جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

اَلْمَرْكَزُ الْقَانُونِيُّ لِمَجْلِسِ اَلْأَمْنِ اَلدَّوْلِيِّ بَعْدَ أَحْدَاثِ 11 سِبْتَمْبَرْ 2001م:
إِشْكَالَاتُ اَلْإِسْتِقْلَالِيَّةِ وَمُسْتَوَيَاتُ اَلْتَّوْجِيهِ!؟

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصّص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين
- نمـــــير لامية
- ناصر حفيظة

تحت إشراف الدكتور
- بويحي جمال

أعضاء لجنة المناقشة

د/ بومعزة نوارة، أستاذة محاضرة قسم "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية.....رَئِيسًا؛
د/بويحي جمال، أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....مُشرِفًا ومُقرِّرًا؛
أ/ لعمامرة ليندة، أستاذة مساعدة قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية.....مُمتحِنًا.

السّنة الجـامعيّة
1444-- 1445هجريّة الموافق لـ 2022- 2023 ميلاديّة

تـاريـخ المنـاقشة
الأحد 14 من شهر ذي الحِجَّة عام 1444هجريّة الموافق لـ 02 من شهر جويليّة عام 2023ميلاديّة

بسم الله الرحمن الرحيم

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ

﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ۚ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (81) الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ (82)﴾

سورة الأنعام / رواية حفص عن عاصم -رحمهما الله تعالى-

ترجمة معاني الآيتين الكريمتين –أعلاه- إلى اللغتين؛ الإنجليزيّة والفرنسيّة

English - Sahih International : And how should I fear what you associate while you do not fear that you have associated with Allah that for which He has not sent down to you any authority So which of the two parties has more right to security if you should know

They who believe and do not mix their belief with injustice - those will have security and they are [rightly] guided

***Français - Hamidullah** : Et comment aurais-je peur des associés que vous Lui donnez alors que vous n'avez pas eu peur d'associer à Allah des choses pour lesquelles Il ne vous a fait descendre aucune preuve Lequel donc des deux partis a le plus droit à la sécurité Dites-le si vous savez

Ceux qui ont cru et n'ont point troublé la pureté de leur foi par quelqu'inéquité association ceux-là ont la sécurité; et ce sont eux les bien-guidés

شكروتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أوّلًا ونحمده كثيرًا على أن يسّر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل، مصداقًا لقوله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ النحل-53-

ثمّ بعد ذلك نشكر أولوا الفضل كلّ بمستواه؛ مصداقًا لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه "أبو هريرة "رضي الله عنه: "**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**" صحّحه "الألباني" في (صحيح أبي داوود) رحمهما الله جميعًا، ونشكر الوالدين الكريمين بارك الله في عمرهما

نتقدّم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان والتقدير إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة، ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجّه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "بويحيى جمال" على تولّيه الإشراف على هذه المذكّرة وعلى ملاحظاته القيّمة وإنتقاداته البنّاءة جزاه الله عن ذلك كلّ خير.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدّم بالشكر إلى الذين مهّدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى كلّ من خصّنا بنصيحة أو دعاء نسأل الله أن يُجازيهم عنّا خيرًا

مصداقًا لحديثي الرّسول ﷺ:

-1 ((من صُنِعَ إليهِ معروفٌ فقالَ لفاعلهِ جزاكَ اللَّهُ خيرًا فقد أبلغَ في الثَّناءِ))

الراوي : أسامة بن زيد | المحدث : ابن حجر العسقلاني | المصدر : هداية الرواة | الصفحة أو الرقم | 3/222 : خلاصة حكم المحدث] : حسن كما قال في المقدمة | [التخريج : أخرجه الترمذي (2035)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (10008).

-2 ((من سأل باللهِ فأعطُوه، ومن استعاذ باللهِ فأَعِيذُوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صَنَع إليكم معروفًا فكافِئوه، فإنْ لم تَجِدوا ما تكافِئونَه فادْعُوا له حتى تَرَوا أنَّكم قد كافَأْتُموه))

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : محمد ابن عبد الوهاب | المصدر : العقيدة والآداب الإسلامية | الصفحة أو الرقم | 128 :خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح | التخريج : أخرجه أبو داود (5109)، والنسائي (2567)، وأحمد (5365) باختلاف يسير

الحديث (1) و(2) من موقع الدُّرر السَّنيَّة https://www.dorar.net/hadith/sharh/121151

حفيظة - لامية

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين واله وصحبه أجمعين يقول تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ المجادلة-11-

بفضل الله أتممنا هذا العمل بالشكل الذي يؤهّله لمرحلة المناقشة؛ ثمّ الإيداع بعد التدقيق؛ فالحمد لله أولًا وأخيرًا

⇩

أُهدي هذه الثمرة الدراسية التي أسأل الله أن تكون خالصة لوجهه الكريم إلى درعي الذي به اِحتَمَيْت - بعد الله ﷻ- وأحمل اِسمه بكلّ اِفتخار والدي الكريم حفظه الله وأمدّه بالصحة والعمر المديد على طاعة الله ﷻ

إلى معنى الحبّ والحنان التي تستقبلني بِابتسامة وتودّعني بدعوة "أمّي الغالية" حفظها الله وأطال عمرها في كلّ خير.

إلى سنديا في الحياة –بعد الله تعالى- إخواني "وليد"، "عيماد" دمتما لي عزًّا وفخرًا؛ حفظكما الله.
إلى أغلى ما أملك في الدنيا – بعد ديني الإسلام، ومن هم في مقام الأولويّة من العز- أخواتي "نور الهدى"، "صفا"، "مروة" حفظكن الله.

إلى صديقتَيْ العمر "مريم"، "ثيزيري" حفظكما الله ورعاكما.

إلى اللواتي اِلتقيت بهنّ في مشواري الدراسي "علية"، "سليمة"، "كهينة"" حفظكن الله.
إلى زميلتي التي شاركتني إنجاز هذه المذكّرة "لامية" حفظك الله ورزقك من حيث لا تحتسبين.
إلى كلّ الأهالي والأصدقاء وإلى كلّ من يحبّني.

حفيظة

إهداء

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل ليصل لمرحلة المناقشة، ثم مرحلة الإيداع بعد التدقيق.

أُهدي ثمرة جهدي إلى:

⇩

الرجل الأبرز في حياتي - بعد الرسول ﷺ- والدي العزيز أطال الله بعمره على طاعته.
من حملتني وهنًا على وهنٍ وسهرت الليالي ومن كان دعائها سرّ نجاحي "أمّي الغالية "أطال الله في عمرها على طاعته.

إلى كلّ إخواني وأخواتي "سمير"، "رِضَا"، "وِسَام" حفظهم الله ورعاهم.
إلى صديقة العمر "سليمة " حفضها الله.

إلى اللواتي التقيت بهن في مشواري الدراسي "سليمة"، "علية"، "كهينة" حفظهن الله.
إلى صديقتي وزميلة العمل "حفيظة" حفظها الله وكلّ عائلتها.

لاميـة

تَنْبِيهٌ مُرْتَبِطٌ بِمَوْضُوعِ اَلْمُذَكِّرَةِ؟!

نَعْتَقِدُ بأنه من الخطأ إرجاع مسألة تحوّل المركز القانونيّ لمجلس الأمن الدّوليّ كُلِّيَّةً إلى الممارسة الّتي يضطلع بها – كما هو مُعاينٌ وُملاحظٌ في معظم الدّراسات الّتي اطّلعنا عليها- بل يتجاوز الأمر ذلك إلى أصل عميق في البناء (بِنْيَة) القانوني الدّوليّ؛ الّذي لم يُؤسّس على العدل والإنصاف، ثمّ على المستوى المُفترض من التّشاركيّة، الّتي دعا إليها–ظاهريًّا- النّظام الدّوليّ نفسه؟!.

إنَّ مجلس الأمن الدّوليّ بهذا المفهوم –وهو الجهاز التّنفيذيّ لهيئة الأمم المتّحدة الّذي يضطلّع بالقضايا ذات الأبعاد السّياسيّة- ما هو – في طبيعته الصِّرفة- إلاّ تجسيد لِمُخْرَجَات منظومة قانونيّة انطوت في "مَكْنُونَاتِهَا" على مجموعة كبيرة من التّناقضات –الشّكليّة والموضوعيّة- عبر مراحل تحوّلات المجتمع الدّوليّ(...) هذه التّناقضات –بعيدا عن الشّعارات المُروّج لها ظاهريًّا- ماهي في حقيقتها – كذلك- إلاّ مَأْسَسَةٌ " لِمَظلمَةٍ تَارِيخيّةٍ" بإرادة بعض الدّول والكيانات الطبيعيّة والمعنويّة الغربيّة – الأوروبيّة المركزيّة بالأساس فضلا عن ما أفرزه نظام العولمة من مراكز قانونيّة وعمليّة جديدة - دون غيرها على حساب الأطراف الأخرى؛ وعلى رأسها الدّول المنتميّة إلى قُطرنا الإسلاميّ الطّاهر؟!.

بَاتَ مجلس الأمن الدّوليّ -اليوم أكثر من أيّ وقت مضى- آليّة لتأصيل المنظومة القانونيّة الغربيّة (العولمة) - وهي المنظومة الإقصائيّة تَبَعًا و اتِّساقًا مع طبيعة المنظومة القانونيّة الغربيّة نفسها- كما أصبح كذلك أحد أهمّ وساءل إختراق البقيّة الباقية من الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ لدول "قُطرنا الإسلاميّ الطّاهر"، واستقلال قرارها، وسيادتها على ثرواتها ومعالم وحدتها؛ كيف لا؟؛ والكثير من لوائحه حملت إكراهات " بخصائص تّشريعيّة"على منظوماتها القانونيّة الدّاخليّة؟!.

إنَّ تركيبة المجلس؛ والّتي جعلت من العضويّة غير الدّائمة فيه – بمثابة لواحق تزينيّة- باتت عندنا – مع الأسف الشّديد- إنجازا كبيرا يُنوَّه إليه في كلّ مرّة "تفوز" فيه دولة من دول –القُطر الإسلاميّ- بمقعد لها فيها (...) شاهدةً بذلك –بل ومُشاركة في بعض الأحيان- على مزيد من القرارات الّتي تقع ضدّ أمنها الإستراتيجيّ المباشر و/أو غير المباشر؛ مادام المجلس ذاته "مؤسّسة تنفيذيّة" لمنظومة لم تُؤسّس على العدالة ولا على التّشاركيّة المُفترضة؛ كما أنّه حصَّن نفسه – بواسطة مُؤَسِّسِيه- من أيّ إمكانيّة لإصلاح حقيقيّ "إعادة هَيكلة جِذريّة" من الدّاخل؛ فضلا عن ذلك كلّه؛ نلحظ تنامي أزمة "جديدة –قديمة" على المستوى الدّوليّ؛ ألا وهي أزمة "قَلْبِ؛تَحْوِيرِ وَتَحْرِيفِ" المصطلحات عن مدلولاتها الحقيقيّة، والّتي مافتئ يُؤصَّلُ لها بمفاهيم مقصودة؛ كالإرهاب، وحقوق الإنسان، ودَمَقْرَطَةُ الأَنْظِمَةِ الدَّاخِلِيَّةِ وغيرها (...)؛ تنفيذا لمزيد من الأهداف الإستراتيجيّة للدّول والكيانات الفاعلة في العلاقات الدّوليّة؟!.

إنَّ التفكير في بدائل خارج هذه المؤسّسات – غير العادلة هذه؛ المُوَجَّهة والإقصائيّة- أصبح ضرورة حتميّة؛ إذا ما أردنا إسترجاع إستقلالنا التّشريعيّ الإسلاميّ واستجماع عوامل القوّة الحقيقيّة(...)؛ فالأمن مرتبط – في المقام الأوّل قبل كلّ شيءٍ- بمساءل عَقَدِيَّة رئيسيّة تمّ إغفالها و/أو التغافل عنها؛ لعلّ أهمُّها؛ تحقيق العبوديّة لله تعالى بتحكيم شرعه الحنيف في أرضه وبشكر نعمه جلّ وعلا؛ الوَلاَءُ وَالبَرَاءُ (...)؛ ثمّ -في المقام الثّاني- بإتخاذ الأسباب الضّروريّة لذلك بشرط إحاطتها بالضّوابط الشّرعيّة المرعيّة؛ وليس البحث في مؤسّسات دوليّة هدفها الأساس والمعلن مُجابهة تطبيقه وكفر نعمه –عياذا بالله تبارك وتعالى- عن طريق المضي في عولمة أُنْمُوذج حُكم عَالميّ وَضْعيّ بديل (العولمة) - بِمَسْحَةٍ كَنَسِيَّةٍ تَارَةً وَبِأُخْرَى مَادِّيَّةٍ إِلْحَادِيَّةٍ تَارَةً أُخْرَى - وتنفيذه عن طريق استراتيجيّة المراحل والتّدرُّج في "دَرَكَاتِ الإِنْغِمَاسِ"؛ لِحَدِّ – والعياذ بالله- الإنقلاب كُلِّيَّةً على الفِطْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ السَّوِيَّةِ السَّلِيمَةِ / أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم؟!. ↓

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ (149) بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ (15) سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ۖ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ۖ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ (15) ﴾ آل عمران

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ (82)﴾ الأنعام

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (112)﴾ النحل

﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ (4)﴾ قريش

رواية حفص عن عاصم - رحمهما الله تعالى-

د/ جمال محمد السعيد بويحي

قائمة بأهمّ المُختصرات

أوّلًا: باللّغة العربيّة

- **الأعضاء**: أعضاء مجلس الأمن.
- **الفيتو**: امتياز "حقّ" النّقض.
- **ب. س. ن**: بدون سنة النّشر.
- **ب. ب. ن**: بدون بلد النّشر.
- **المجلس**: مجلس الأمن الدّوليّ.
- **الميثاق**: ميثاق الأمم المتّحدة.
- **الو.م.أ**: الولايات المتّحدة الأمريكيّة.
- **ص**: صفحة.
- **ص. ص**: من صفحة إلى صفحة.
- **نظام روما**: نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.
- **هيئة**: هيئة الأمم المتّحدة.
- **(* + رقم)**: إشارة إلى تهميش تفسيري.

ثانيًا: باللّغة الأجنبيّة

- **Op. cit:** Opus Citatum (Ouvrage Précédemment Cité)
- **P:** Page.
- **RES:** Résolution
- **S/RES**: Résolution de Conseil de Sécurité des Nations Unies.

مُقدّمـة

مقدّمة:

- بِاسْمِ اللهِ اَلْحَمْدُ للهِ والصَّلَاةُ وَاَلْسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالاَهُ؛

عـرف المجتمـع الـدّوليّ في مسـار تحوّلاتـه المختلفـة الكثير مـن الإشـكالات ذات الأبعـاد المختلفة؛ السّياسيّة منها والاقتصاديّة والعسكريّة؛ وغيرها؛ مِمَّا كان لها بالغ الأثر في طبيعة المنحنى الّذي أخذه والتَّوجُّه الّذي عرفه.

نُشير هنا إلى مؤسّستين بارزتين ذات علاقة مباشرة بمنطلقات تحوّلات المركز القانونيّ لمجلس الأمن الدّوليّ؛ أمّا الأولى؛ فتمثّلت في عصبة الأمم (SdN)، المنبثقة عن التّرتيبات الأمنيّة والجيوستراتيجيّة لعهد "فرساي" (1919م)؛ وأمّا الثانيّة؛ فتجسّدت في ميثاق الأمم المتّحدة (1945م)، والّذي كان لـه هـو الآخـر أثره العميق على تحـوّلات القـانون الـدّوليّ -بصـفة عامّة ومجلس الأمن الدولي بصفة خاصّة- بالمسارات الّتي عرفها؛ في إشارة –على الخصوص- إلى تَصدُّع المعسكر الاشتراكيّ سابقا في نهاية ثمانينات وبداية تسعينات القرن الماضي، ودخول العالم في أُحاديّة قُطبيّة، فرَضت على المجموعة الدّوليّة توجُّهات جديدة في ظلّ طبيعة الإنحرافات الّتي عرفها غداة أحداث 11 سبتمبر (2001م).

يُلاحظ بأن الإنحرافات بالمفهوم –أعلاه- لم تقف بانعكاساتها عند التّأثيرات العامة للعلاقات الدّوليّة فحسب، بل انسحبت هي الأخرى على أهم جهاز مُخوَّل بحفظ الأمن والسلم الدّوليين (مجلس الأمن الدّوليّ)؛ ولَعلَّ جوانب الأثر مَسَّت هذا الجهاز من عدَّة زوايا وبطرق مُختلفة.

ومنه، فإنّ مجلس الأمن الدّوليّ الّذي يعمل –حسب ميثاق الأمم المتّحدة- نائبا عن المجموعة الدّوليّة؛ استأثر بمركزٍ قَانونيٍّ وعَمليٍّ خَاصٍّ، إذ تَؤُولُ لَهُ صلاحيّة تَكيِيف النّزاعات الدّوليّة وصلاحيّة إعمال القوّة بالمستويات الّتي يراها مُلائمة، **كما أنّه يحُوزُ آليّة (الفيتو) الّتي "استأثرت" بها دول خمسة بعينها دون بقيّة الدّول الأخرى الأعضاء في هيئة الأمم المتّحدة.**

تبرز أهميّة الموضوع كونه يعالج واحدًا من أهم الأجهزة التّنفيذيّة ذات العلاقة بالأمن والسّلم الدّوليّين إيجابًا وسلباً، ومقصدنا في ذلك مجلس الأمن الدّوليّ، الّذي بات يَعرِفُ - وهو أحد مظاهر التّجديد في دراستنا- مُستوياتٍ غير مَسبوقةٍ من التَّحوُّل في مركزه القانونيّ بين نيابته -المُفترضة - لمصالح المجموعة الدّوليّة والدّول دائمة العضويّة فيه وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكيّة(الو.م.أ)، الّتي ما فَتِئَت تدفعه –**على اندّفاعه أصلا من جهة انحرافه عن معايير العدالة في ضوء اختلالات هيكليّة وموضوعيّة في عمليّة تأسّيسه**- لممارسة أدوار وظيفيّة جديدة على مركزه القانونيّ –**المفتقد نُكَرِّر مرّة أخرى للإنصاف من جهة بِنْيَتِهِ العُضويّة والوَظيفيّة غير السّليمة** - لاسيّما بعد أحداث 11 سبتمبر (2001م).

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لدوافع ذاتيّة وأخرى موضوعيّة، **أمّا الذّاتيّة**؛ فتتمثّل في محاولة الإشارة إلى ضرورة تَجَنُّب مختلف المحاذير الّتي تقع في مواجهة الإشكالات الدّوليّة ذات العلاقة بأدوار مجلس الأمن الدّوليّ دفاعًا عن عدالة بعض أهمّ الأحداث في مُواجهته، **وأمّا الموضوعيّة**، فهي كثيرة، أبرزها؛ ازدواجيّة المعايير الّتي بات يُمارسها المجلس اتّجاه قضايا متماثلة بتعاملات مُختلفة، فضلا عن جملة الاستفهامات المُتعلّقة بحقيقة اضطلاعه بمسائل حفظ السّلم والأمن الدّوليّين الّتي باتت تُطرح بقوة.

واجهتنا في بحثنا هذا عديد الصّعوبات أبرزها؛ الصبغة السّياسيّة لبعض أهَمِّ القضايا المُعالجة، والّتي تطلّبت مِنَّا مجهودًا إضافيًّا لتقيّيدها بالحدود الدُّنيا المطلوبة للدِّراسات "الأكاديميّة" في هذا المجال.

في ضوء ما سبق تعترضنا الإشكاليّة أَدْنَــاهُ:

↓

إِلَى أَيّ مَدًى يُمْكِنُ القَولُ بِتَحَوُّلِ مَرْكَزِ مَجلِسِ الأمْنِ اَلدَّوليّ فِي اَلْجَوَ انِبِ اَلْمُتَعلِّقَةِ بِاسْتِقْلالِيَتِهِ بَيْنَ اَلْنَّصّ واَلْمُمَارَسَةِ الدَّولِيّةِ بَعْدَ أَحْدَاثِ 11 سِبْتَمْبَرْ2001م؟

وظّفنا في بحثنا هذا عِدَّة مَناهجٍ لِمُقاربته من مُختلف زواياه؛ أهمُّها المنهج التّاريخيّ فكان ضروريًا لتتبُّع حِقَبٍ زَّمَنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، والوصفيّ لوصف حالات مُحدّدة والمنهج التّحليليّ لضّرورات التّعامل مع النّصوص القانونيّة على الخصوص؛ دون إغفال المنهج المُقارن لمقارنة حَالاتٍ مُتَقَارِبَةٍ في أزمات دوليّةٍ مُخْتَلِفَةٍ.

قسّمنا بحثنا هذا تقسيما ثنائيّا، بالشّكل الّذي بحثنا فيه تحوّلات المركز القانوني لمجلس الأمن الدّوليّ في علاقته بأحداث 11 سبتمبر (2001م) (**فصل أوّل**)، وصولا إلى بحث حدود تحوّلات المركز القانونيّ لمجلس الأمن الدّوليّ في ضوء الممارسة الدّوليّة الرّاهنة **(فصل ثانٍ)**.

الفصل الأوّل

بحث تحوّلات المركز القانونيّ لمجلس الأمن الدّوليّ في علاقته بأحداث 11 سبتمبر 2001م

يُعتبَر مجلس الأمن الدولي واحدًا من أهمّ أجهزة هيئة الأمم المتّحدة، سواء من جهة أنّه يضطلع بالمسائل التي تدخل في موضوع الأمن والسِلْم الدوليين؛ و/أو من جهة أنّه يعتبر الجهاز التنفيذي للهيئة الذي تحدّد له سلطة تكييف النزاعات الدولية.

ومنه يَسْتَأْثِر مجلس الأمن الدولي بمركز قانوني مهمّ على مستوى هيئة الأمم المتّحدة - اِنطلاقًا لما هو مُبَيَّنٌ أعلاه - فهو بموجب الميثاق يعمل نائبًا عن المجموعة الدولية؛ غير أنّ تكوينه غير المستجيب لمعايير الإنصاف كان ولا يزال عاملًا مؤثّرًا على تحوُّلات مركزه القانوني خصوصًا في ظلّ تَبِعات أحداث 11 سبتمبر 2001م، والتي نُجِزَتْ في مراكز بعض الدول وعلى رأسها (الو.م.أ) **(مبحث أوّل)**، يُلاحَظُ كذلك أنّ مستويات تأثير هذه الأحداث نُفِّذَت حتى لقرارات مجلس الأمن الدولي التي اِنْطَبَعَت بِتَوَجُّهٍ مُعَيَّنٍ بعد هذه الأحداث **(مبحث ثانٍ)**.

المبحث الأوّل

إشْكَالِية اِنْسِجام بِنْيَة مَجلِس الأمن الدُولي في ضَوْء تَبِعَات أَحْدَاث 11 سبتمبر 2001م مع مَرْكَزِهِ القانوني

يَضْطَلِعُ مجلس الأمن الدولي بموجب أحكام ميثاق هيئة الأمم المتّحدة بِإختصاصات في مجال حفظ السِلْم والأمن الدوليين[1]، وهو بهذا المفهوم يُعتَبَر من بين أهمّ الأجهزة التنفيذية في هذه الهيئة، وعليه فإنّ لمجلس الأمن تشكيلة عضوية وفقًا للشروط المنصوص عليها في الميثاق.

يَتَشَكَّلُ مجلس الأمن الدولي من مجموعتين من الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، ولهذا سنتناول إشكالية اِنسجام المسائل المُتَعَلِّقَة بتكوين مجلس الأمن الدولي مع مركزه القانوني **(مطلب أوّل)**، هذا وخَوَّلَ ميثاق الأمم المتّحدة سُلُطات واِخْتِصاصات واسعة لمجلس الأمن الدولي من خلال الفصلين السادس والسابع من الميثاق، وعليه سنتطرّق إلى إشكالية اِنسِجام المسائل المُتَعَلِّقَة بِاخْتِصاصات مجلس الأمن الدولي مع المركز القانوني المحدّد له **(مطلب ثانٍ)**.

---

(1) أُنظر **المادّة 01 الفقرة 1** من ميثاق الأمم المتّحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان مد1945م، دخل حَيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945م، انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962م، بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم 1754 (د17)، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962م.

المطلب الأوّل

إشْكالية اِنسجام المسائل المُتَعَلِّقة بتكوين مجلس الأمن الدولي مع مركزه القانوني

يُعْتَبَر مجلس الأمن الدولي- كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه- الجهاز الأساسي في هيئة الأمم المتّحدة الذي يضطلع بمهام حفظ السِلْم والأمن الدوليين، هذا ويتميز المجلس بتكوينه الخاصّ، الأمر الذي يظهر من خلال تشكيلته العضوية **(فرع أوّل)**، وكذلك من خلال تشكيلته الهيكلية **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأوّل

الإشكالات المتعلِّقة بالتشكيلة العضوية لمجلس الأمن الدولي في علاقتها بمركزه القانوني

نَصَّتْ المادّة **1/23** من ميثاق الأمم المتّحدة في صيغتها قبل التعديل، أنّ عدد أعضاء المجلس إحدى عشر عضوًا؛ منهم خمسة أعضاء دائمين وستّة أعضاء غير دائمين[2]، وفي سنة 1956م طَلَبَت بعض الدول بتعديل **المادّة 23** من الميثاق برفع عدد أعضاء المجلس إلى 13 عضوًا، فقامت الجمعية العامّة في 17 ديسمبر 1963م بإصدار **قرار رقم: 1991م** الذي تضمّن رفع عدد أعضاء المجلس إلى 15 عضوًا، والذي دخل حيّز النفاذ في 31 أوت 1965م[3]، حيث أصبحت العضوية الدائمة تتكوّن من 5 أعضاء دائمين و 10 أعضاء غير دائمين، لِيُصبح مجلس الأمن يتكوّن -الآن (2023م)-من 15 عضوًا[4].

---

(2) **معتز عبد القادر محمد الجبوري**، قرارات مجلس الأمن - دراسة تحليلية - دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص.13-14.

(3) **قرار الجمعية العامّة في 17 ديسمبر 1963م** الذي يقضي بزيادة عدد أعضاء غير دائمين إلى عشرة أعضاء، لذلك يكون أعضاء المجلس الكلّي هو خمسة عشر عضوًا، فقد أصبح التعديل نافذًا في31أوت 1965م.

(4) **نقلًا عن زاوي سامية**، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكّرة لنيل شهادة الماجيستر، قسم القانون العامّ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007- 2008، ص.14.

تنقسم العضوية في مجلس الأمن الدولي إلى عضوية دائمة **(أوّلًا)** وعضوية غير دائمة **(ثانيًا)**.

أوّلًا: الأعضاء الدائمين

يُقْصَدُ بالأعضاء دائمة العضوية في المجلس؛ الدول التي تبقى عضويّتها قائمة بدوام الهيئة، وتكتسب عضويّتها من الميثاق، وذلك دون إجراء إنتخاب[5].

يتمثّل الأعضاء الدائمون لمجلس الأمن الدولي - حسب ما جاء في نصّ **المادّة 23 الفقرة1**- في كلّ من (الصين، روسيا، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتّحدة الأمريكية)[6]، حيث أنّه لا يجوز تعديل عدد الأعضاء بالإضافة أو النقصان إلّا بتعديل الميثاق، وهذا ما جاء في المادّتين **108** و**109** من ميثاق الأمم المتّحدة، ولإجراء هذا التعديل يجب موافقة جميع الدول ذات العضوية الدائمة في المجلس[7].

تعود جملة التفسيرات التي أدّت إلى إختيار هذه الدول إلى إكتساب العضوية الدائمة، وذلك من خلال: الدور الذي لعبته ضدّ دول المحور (ألمانيا، إيطاليا، اليابان) أثناء الحرب العالمية الثانية، كما تتمتّع هذه الدول بإمكانيّات مادّية وقدرات عسكرية، ممّا ينتظر منها

---

(5) **سهيل حسن الفتلاوي**، أجهزة الأمم المتّحدة، الجزء الثاني، دار الحامد، مصر، 2011، ص.92.

(6) تنصّ **المادّة 1/23** من ميثاق الأمم المتّحدة على ما يلي: "**يتألّف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوًا من الأمم المتّحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا و إتّحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية، والمملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية، والولايات المتّحدة الأمريكية أعضاءً دائمين فيه...**"

(7) **بركة محمد**، "تحدّيات مشروع إصلاح مجلس الأمن"، المجلّد التاسع، العدد3، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص.303.

حفظ السِلْم والأمن الدوليين[8]، حيث أنّ هذه الدول الخمس لا يستطيع المجلس التخلّي عنها، وذلك لمدى مساهمتها - حسب هذا التفسير- في حفظ السِلْم والأمن الدوليين[*]، علمًا أنّ صفة الدولة الفاعلة في العلاقات الدولية (الكبرى) هي من الصفات المؤقَّتة التي تتمتَّع بها.

وعليه يمكن للدول الأخرى في إطار التحوّلات أن تبلغ أدوار تلك الدولة الفاعلة وتساهم في أعمال المجلس[9].

---

[8] **لعيشي بلقاسم**، النظام القانوني لقرارات مجلس الأمن، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الدولي العامّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019- 2020، ص.08.

[*] يُشير الأستاذ المُشرِف إلى أنّ هذا التفسير لا يمكن القبول ولا التسليم به على الإطلاق، وذلك لثلاثة أسباب؛ أمّا الأوّل منها؛ فإنّ القول بأنّ هذه الدول هي من حاربَت النازية، فلا يخفى أنّها حاربتها بواسطة مُقاتلين متدخّلين من مختلف البلدان كانت قد فرضت عليهم التجنيد الإجباري قسرًا ومنهم جزائريون، فهذا العبء لم يكن على الدول الخمس وحدها فقط.

وأمّا ثانيها فعلى اِفتراض قول ذلك؛ فإنّ الدول الخمس نفسها هي التي حجزت سيادات هذه الدول بفعل حركاتها الإستدمارية (الإستعمارية) وبالتالي هي من غيَّبَتْها قسرًا عن الاِضطلاع بأدوارها المفترضة كاملة على المستوى الدولي، فكيف يكون محاربتها للنازية اِمتياز؛ وهي تقع عليها مسؤولية تاريخية عن تغييبها لجلّ الدول حديثة العهد بالاِستقلال عن الاضطلاع بأدوارها المفترضة؟!

وأمّا ثالثها أخيرًا - الذي يُبطِل هذه المقاربة الرامية لإعطاء أفضلية للدول الخمس في حماية السِلْم والأمن الدولي-في كون أنّ هذه الدول الخمس تعتبر المتسبّب الأوّل في عدم اِستقرار منظومة الأمن والسِلْم الدوليين نتيجة لممارستها الدولية الظاهرة والخفية في عديد الأقطار؛ منها على الخصوص؛ (فلسطين، أفغانستان، العراق، سوريا، ليبيا، تركستان الشرقية ميانمار(...))

[9] **محمد حسين دخيل**، المنظّمات الدولية، منشورات زيان الحقوقية، لبنان، 2018، ص.111.

يتمتّع الأعضاء الدائمين ببعض المزايا المتمثلة بحقّ الإعتراض[*]، حيث يجوز لها الإعتراض على بعض المسائل المطروحة على المجلس، وعليه لا يمكن صدور أيّ قرار في المسائل التي إعترضت عليها الدول[10].

ثانيًا: الأعضاء غير الدائمين

يتمثّل الأعضاء غير الدائمين في عشرة دول، يتمّ إنتخابهم من طرف الجمعية العامّة لمدّة سنتين بأغلبية الثلثين[*]، غير أنّه لا يمكن إعادة إنتخابهم مرّتين متتاليتين، وينتخب نصف أعضاء المجلس غير الدائمين في كلّ عام من قبل الجمعية العامّة لمدّة سنتين[11]، وذلك حسب نصّ **المادّة 23 الفقرة1: "وتنتخب الجمعية العامّة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتّحدة ليكونوا أعضاءً غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاصّ وقبل كلّ شيء**

(*) لا يمكن التسليم كذلك بالفيتو كحقّ –حسبما نَبَّهَ إليه الأستاذ المُشرِف- وإنّما يُمكن إعتباره إمتيازا إسْتَأْثَرَت به هذه الدول وقت أن كانت جلّ الدول الأخرى العضوة اليوم في الهيئة الأممية تحت الاستدمار (الإستعمار)، ومنه عدم التسليم بأنّه حقّ يدفع ببقيّة الدول إلى المطالبة بإعادة مراجعة آلية الفيتو،' وهو ما تطالب به الكثير من الدول، منها الجزائر وذلك في آخر موقف عبّرت عنه في أديس أبابا يوم 2023/02/28 في إفتتاح لجنة العشرة للإتّحاد الإفريقي المعنية بإصلاح مجلس الأمن الدولي.

- راجع موقع وكالة الأنباء الجزائرية: www.APS.dz إطُّلِعَ عليه يوم 2023/03/28.

(10) **كمال مصطفى مداني لقيل**، قرارات مجلس الأمن ومدى مشروعيّتها في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الدولي العامّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص.20.

(*) تجدر الإشارة إلى أن الجزائر تسعى لكي تكون في مجموعة الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن الدولي بداية من سنة 2024م، وهو الأمر الذي تحقق بالفعل.

(11) **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطوّر دور مجلس الأمن في حفظ السِلْم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص.11.

مساهمة أعضاء الأمم المتّحدة في حفظ السِلْم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضًا التوزيع الجغرافي العادل"[12].

1. معيار مدى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السِلْم والأمن الدوليين

يُلاحَظُ أنّه ومن منطلق أنّ مجلس الأمن مهمّته الأساسية هي حفظ السِلْم والأمن الدوليين، هدف هذه الجمعية العامّة من خلال اِختيارها للأعضاء غير دائمين لمجلس الأمن، ينبغي عليها مراعاة مدى مساهمتهم في حفظ السِلْم والأمن الدوليين وتحقيق المقاصد الأخرى للأمم[13].

2. معيار التوزيع الجغرافي العادل

يجب على الجمعية العامّة عند اِختيار الأعضاء غير الدائمين مراعاة هذا المعيار، ومنه فقد حُدِّدَ التوزيع الجغرافي لمقاعد الدول غير دائمة العضوية في مجلس الأمن - تبعًا لقرار الجمعية العامّة **رقم 1991** لسنة 1963- كما يلي: ثلاثة مقاعد للدول الإفريقية، مقعدان للدول الأسيوية، مقعد واحد لِدُوَل أوربا الشرقية، مقعدان لدول أوربا الغربية، مقعدان لدول أمريكا اللاتينية[14].

تتميّز تشكيلة العضوية بذلك المقدار من عدم التمثيل المستجيب لمعايير الإنصاف، في مقابل حفظه لمراكز دول معيّنة ومنظومات قانونية معيّنة؛ ومنه فإنّ توجيه القرارات الصادرة عنه أصبح أمرًا مفترضًا من جهة النصّ فضلًا عن الممارسة، ما دامت البِنْيَّة القانونية

---

(12) أُنظر المادّة **1/23** من ميثاق الأمم المتّحدة، سالف الذكر.

(13) **محمد سامي عبد الحميد**، قانون المنظّمات الدولية للأمم المتّحدة، الجزء الأوّل، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص.100- 101.

(14) **زاوي سامية**، مرجع سابق، ص.18.

للمجلس وفّرت المجال لهذا المركز وتحوّلاته عقب محطّات وأحداث دولية أهمّها أحداث 11 سبتمبر 2001م -موضوع دراستنا- والتي سنستقرِأها تباعًا من خلال مضمون هذه المذكّرة.

الفرع الثاني

الإشكالات المتعلّقة بالتشكيلة الهيكلية لمجلس الأمن الدولي في علاقتها بمركزه القانوني

تعود لمجلس الأمن الدولي صلاحية تكوين فروع ثانوية عندما يرى ضرورة في ذلك، وهذا تبعًا لما جاء في نصّ المادّة **29** من ميثاق الأمم المتّحدة.

وعليه فقد أنشأ مجلس الأمن مجموعة من الوكالات تساعده في ممارسة وظائفه، ولهذا يمكن تقسيم البنيَّة الهيكلية إلى اللُجَّان الدائمة (**أوّلًا**)، ثمّ اللُجَّان المؤقّتة (**ثانيًا**).

أوّلًا: اللُجَّان الدائمة

تضمّ اللُجّان الدائمة خمسة لُجّان تساعد المجلس بالقيام بوظائفه وهي: لجنة الخبراء، لجنة قبول الأعضاء الجدد، لجنة الإجراءات الجماعية، لجنة أركان الحرب، لجنة نزع السلاح.

1. لجنة الخبراء

أصدر مجلس الأمن الدولي في أوّل اِجتماعٍ له بتاريخ 17 جانفي لسنة 1946م قرارًا أنشأ بموجبه لجنة الخبراء، التي تتكوّن من مجموعة من المتخصّصين وتكمن مهمّتها الأساسية في دراسة اللوائح الداخلية للمجلس[15].

[15] **إبراهيم أحمد إلياس**، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص.121.

2. لجنة قبول الأعضاء الجُدُد

بتاريخ 17 ماي 1946 أصدر مجلس الأمن الدولي في جلسته الخامسة والثلاثون قرارًا بإنشاء لجنة قبول الأعضاء الجدد، ومهمّتها تقديم التقارير وفحص طلبات الإنضمام إلى المنظّمة ودراستها، ومن ثمّ إحالتها إلى المجلس[16].

3. لجنة الإجراءات الجماعية

تختصّ هذه اللجنة بتدابير الأمن الجماعي التي يتّخذها مجلس الأمن[17]، وذلك حسب ما ورد في **المادة 1/01** من الميثاق على أنّ: **"حفظ السِلْم والأمن الدوليين، وتحقيقًا لهذه الغاية تتّخِذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدّد السِلْم ولإزالَتِها، وتقمع العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسِلْم"[18].**

يقوم مجلس الأمن من خلال هذه المادّة بإتّخاذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق، بمقتضى ما يملكه من سلطة إصدار القرارات الملزمة التي تمكّنه من القيام بهذه الإلتزامات[19].

4. لجنة أركان الحرب

تتمثّل مهمّتها الأساسية في تقديم الرأي والمشورة لمجلس الأمن في كلّ ما يتعلّق بمجال حفظ السِلْم، تتألّف من رؤساء أركان الحرب أو من يُمَثِّلُهُم، وكذلك لِلَجنة أركان الحرب أن

---

(16) **إبراهيم أحمد إلياس**، مرجع سابق، ص.121.

(17) **لعيشي بلقاسم**، مرجع سابق، ص.13.

(18) أُنظر **المادّة 1/01**، من ميثاق الأمم المتّحدة، سالف الذكر.

(19) **لعيشي بلقاسم**، مرجع سابق، ص.13.

تُنْشِئَ لُجّان إقليمية بإضافة هذه اللّجنة مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأيّ قوّة مُسَلَّحَة، وهذا حسب نصّ المادّة 47 من ميثاق الأمم المتّحدة[20].

كما أنّه تمّ صدور قرار بتعيين الأعضاء الدائمين لممثّلي الدول التي تكتسب العضوية الدائمة في لجنة أركان الحرب، وكان ذلك بتاريخ 35 جانفي 1949م، هذا ويُلاحظ أنّه في فترة الحرب الباردة لم تتمكّن اللجنة بالقيام بالأعمال الموكّلة لها، وهذا بسبب النزاع الذي كان قائمًا بين الولايات المتّحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، ففي سنة 1948م اِعترفَتْ اللّجنة بِعَجْزِها عن مُمارسة أعمالها فقدّمَت تقريرًا توضّح فيه ذلك، وعليه توقّف عمل اللجنة من الناحية العملية، غير أنّها بقيت قائمة من الناحية القانونية[21].

---

[20] أُنظر **المادّة 47** من ميثاق الأمم المتّحدة تنصّ على:

الفقرة الأولى: تنصّ على **"تشكيل لجنة من أركان الحرب تكوّن مهمّتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المُتَّصِلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السِلْم والأمن الدولي ولِاستخدام القوّات الموضوعة تحت تصرّفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع".**

الفقرة الثانية: تنصّ على **"تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أيّ عضو في "الأمم المتّحدة" من أعضاء غير الممثّلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اِقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤوليّاتها أن يساهم هذا العضو في عملها".**

الفقرة الثالثة: تنصّ على **"لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاِستراتيجي لأيّة قوّات مُسَلَّحَة موضوعة تحت تصرّف المجلس".**

الفقرة الرابعة: تنصّ على **"للجنة أركان الحرب أن تُنْشِئَ لُجَّانًا فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن".**

[21] **سهيل حسن الفتلاوي**، مرجع سابق، ص.123.

5. لجنة نزع السلاح

أُنْشِئَتْ هذه اللّجنة من طرف الجمعية العامّة في عام 1952 من أجل مساعدة المجلس في المسائل المُتَعَلِّقَة بنَزْعِ السِلاح[22]، وتعمل تحت جهازين (الجمعية العامّة_ مجلس الأمن)، تتألّف من مندوبين عن دول الأعضاء في مجلس الأمن، ومهمّتها الرئيسية دراسة الإقتراحات المُتعلّقة بتنظيم التسليح وتخفيضه والوقاية لمنع إستخدام أسلحة الدمار الشامل[23].

ثانيًا: اللُجَّان المُؤَقَّتَة

يُشار إلى أنّ مجلس الأمن الدولي أنشأ لُجَّنًا غير دائمة (مؤقَّتة) بُغْيَة مُمارسة مُهِمَّة مُعيّنة تنتهي بإنتهاء الغرض الموكّل إليها، غير أنّ هناك مجموعة من اللجان أنْشَأَها مجلس الأمن، نذكر منها: لجنة اليونان لعام 1946م؛ التي تختصّ بدورها بدراسة الإشكالات الناتجة عن الحرب الأهلية اليونانية، إضافة إلى لجنة الأمم المتّحدة للهند ولباكستان التي أُنْشِئَتْ بسبب تنازع هاتين الدولتين حول مقاطعة كشمير، كما أُنشِئت بتاريخ 28 ماي 1948م لجنة الرقابة على الهدنة في فلسطين ولجنة المراقبين في لبنان، وبعثة المراقبة في اليمن التي شكّلت أثناء الحرب الأهلية اليمنية 1964م، وقوّات الأمم المتّحدة في قبرص سنة 1966م[24].

وكذلك لجنة مكافحة ما أُطْلِق عليها بالإرهاب التي تشمل كلّ أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر التي تراقب تنفيذ جميع الدول لقرار مجلس الأمن رقم: **1373** المؤرّخ في

---

(22) **سهيل حسن الفتلاوي**، مرجع سابق، ص.123.

(23) **قلي أحمد**، استراتيجية مجلس الأمن في حفظ السِلْم والأمن الدوليين، مذكّرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1999-2000، ص.13.

(24) **لعيشي بلقاسم**، مرجع سابق، ص.14.

28سبتمبر 2001[*]، الذي يتضمَّن التهديدات التي يتعرّض إليها السِلْم والأمن الدوليين، نتيجة لما أُطْلِق عليها بـ"الأعمال الإرهابية"[25].

المطلب الثاني

إشكالية اِنسجام المسائل المُتعلِّقة بإختصاصات مجلس الأمن الدولي

وردت سلطات مجلس الأمن الدولي من خلال الفصلين الرئيسيين لميثاق الأمم المتّحدة، حيث جاء في الفصل السادس تحت عنوان **"في حل النزاعات حلاً سلمياً"** حيث يتضمّن كيفية حلّ النزاعات بالطُرُق السِلْمية، أي اِتّخاذ حلّ مناسب للحدّ من النزاع القائم. أمّا الفصل السابع، فجاء تحت عنوان **"فِيمَا يُتّخَذُ من الأعمال في حالات تهديد السِلْم والإخلال به ووُقوع العُدْوان"**، يضمّ هذا الفصل أحكامًا تتعلّق بآلية تنفيذ قرارات المجلس، من خلال

---

[*] يذهب الأستاذ المُشرِف إلى أنّه من بين أهمّ التحوُّلات التي طرأت على مركز مجلس الأمن الدولي، هي تلك التي عَرَفَها بعد أحداث سبتمبر 2001م؛ تلك الأحداث المفاجئة والغامضة، التي لم تصل بشأنها التحقيقات القضائية المُستقلّة إلى نتيجة ثابتة وقطعية - عدا التحقيقات الأمنية التي لا يمكن أخذها هنا كقرائن قطعية الدلالة- ومنه فقد كان لهذه اللائحة وما تبعها من الحرب المفتوحة التي أطلقها المجلس - بتوجيه مباشر أمريكي ودولي- على ما أطلق عليه بـ "الإرهاب الدولي"، والذي كان من أهمّ أهدافه فرض نظام العولمة كنظام حكم على جميع الدول إمّا بطرق سلمية وإما بتدخّلٍ عسكري مباشر و/أو غير مباشر كما حدث مع أفغانستان؛ أين كشف التدخُّل على محاولة (الو. م. أ) القضاء على أيّ نظام يُحقِّق التمايُز على نظام العولمة، خاصّة إذا كان هذا النظام يسعى إلى تحقيق الشريعة الإسلامية الغرّاء في الحكم (من حيث أنّه واجبٌ)؛ فكيف يُجْمِعُ الباحثون على عدم مشروعية التدخُّل الأمريكي في أفغانستان، ولا يعترف لهذا الشعب بحقّه في الدفاع عن نفسه؟ وكيف لا يتمّ الاعتراف بالسلطة القائمة في أفغانستان منذ 31/ 08/ 2021م ، وهذا الهدف "تمكين نظام العولمة ضمن الأنظمة الداخلية للدول" هو ما كشف عنه "بول بريمر" رئيس السلطة المؤقّتة في العراق 2003/ 2004م بأنّ من بين أهم أهداف العدوان على العراق كان تغيير ما وصفه بالتسلّط السنّي على الحكم منذ الخلافة العباسية؟!؛ راجع في ذلك تَصْرِيحَهُ، بأكثر اِستفاضة على الرابط الإلكتروني (1/5/2023)https://youtube.com/shorts/RZ-cA7LaOFealure:share.

[25] **قرار رقم: 1373**، صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 28 سبتمبر 2001م، بشأن مكافحة الإرهاب، رقم الوثيقة (2001) S/RES .1373 المتوفّر على الموقع: http://www.daccess-ods:Un.Org/tmp/9295669.79408264.html تمّ الإطّلاع عليه يوم 15 أفريل 2023م.

هذا الفصل فإنّ المجلس له السلطة التقديرية اللازمة ويقرّر ما إذا كان قد وقع تهديدًا لسِلْم أو إخلال به أو عملا من أعمال العدوان.

سنتطرّق - تِبَعًا لما ورد أعلاه - إلى سلطات مجلس الأمن الدولي وفقًا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتّحدة **(فرع أوّل)**، وكذلك سلطات مجلس الأمن الدولي وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأوّل
سُلُطات مجلس الأمن الدولي وفقًا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتّحدة

بَيَّنَتْ **المادّة 33** من الميثاق الطُرُق السِلْمية لِحلّ النزاع[26]، وتهدف هذه الأخيرة إلى إيجاد الحلّ السِلْمي للنزاع القائم بين الأطراف المُتَنازِعة، وللدول حرية اِختيار الوسيلة التي تراها مناسبة لحلّ نزاعاتها بالطرق السلمية، فالمفاوضات، الوساطة، المساعي الحميدة، التحقيق والتوفيق هي من الوسائل السياسية **(أوّلًا)** ثمّ سنتطرّق إلى التحكيم الدولي والقضاء الدولي التي تعتبر من الوسائل شبه القضائية والقضائية **(ثانيًا)**.

أوّلًا: الوسائل السياسية لتسوية النزاعات الدولية

تُعتبر الطرق الدبلوماسية السياسية من الطرق التي تعتمدها أغلب الدول لحلّ نزاعاتها سلميًا دون اللجوء إلى القضاء، ومن بين هذه الوسائل نذكر منها ما يلي:

---

[26] تنُصّ المادّة33 من ميثاق الأمم المتّحدة على: "**يجب على أطراف النزاع من شأن اِستمراره أن يعرّض حفظ السِلْم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلّه بادئ ذي بَدْء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السِلمية التي يقع عليها اِختيارها**".

1. المفاوضات

تُعتبر المفاوضات من أقدم الطُرُق التي تلْجَأُ إليها الدول، كونها تَتَّصِف بالسرعة والفعالية، كما أنّها من بين أكثر الوسائل نجاحًا[27].

فهي إذًا عبارة عن تبادل وجهات النظر بين دولتين متنازعتين بصفة مباشرة، بُغْيَة إيجاد حلّ لتسوية النزاع بطريقة وُدّيَة، وذلك عن طريق اِتّصال كلّ منهم بوزير خارجية الدولة الأخرى، كما يجوز لكلّ دولة أن تستدعي مندوبين للمُفاوضة بشأن النزاع القائم[28]، وتكون المفاوضة إمّا شفهية، كتابية أو بكلتا الطريقتين[29]، وتنقسم المفاوضات إلى مفاوضات ثنائية وأخرى جماعية.

أ. **المفاوضات الثنائية:** تكون بين دولتين متنازعتين لإيجاد حلّ للنزاع القائم بينهما[30].

ب. **المفاوضات الجماعية:** تكون بين مجموعة من الدول ميزة خاصّة بها لإيجاد حلّ للمشكلة التي تعاني منها دول متعدّدة، وعادة ما يلجأ المتفاوضون إلى إبرام اِتّفاقية دولية تضمّ حلولًا للعديد من المشاكل التي يمكن أن تحدث مستقبلًا[31]، وفي حالة عدم

---

(27) **سهيل حسن الفتلاوي**، القانون الدولي في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.650.

(28) **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام -النظريات والمبادئ العامّة- أشخاص القانون الدولي- النطاق الدولي- العلاقات الدولية- التنظيم الدولي- المنازعات الدولية- الحرب والحياد، منشأة المعارف الإسكندرية، 1995، ص.636.

(29) **Mehdi Hamdi,** Les opérations de Consolidation de la paix, Thèse de doctorats, Droit Public, Faculté de droit d'économie et de gestion D'Anger, Université D'Anger, 2009, p.47.

(30) **سهيل حسن الفتلاوي**، القانون الدولي في السلم، مرجع سابق، ص.651.

(31) **المرجع نفسه**، ص.651.

نجاح المفاوضات تلجأ الأطراف المتنازعة إلى الوسائل السلمية الأخرى لتسوية منازعاتها[32]، ولنجاح المفاوضات يجب أن:

- يلتزم كلّ الطرفين بحسن النية لحلّ النزاع السِلْمي.

- يكون هناك تناسب القوّة بين الأطراف المتنازعة، سواء كانت عسكريّة، اِقتصادية أو سياسية.

- تقوم المفاوضات على أساس مبدأ التراضي بين الطرفين.

- مُرونة الأطراف المُتنازعة تؤدّي إلى تحقيق نتائج مُرضية لكلا الطرفين.

عند نجاح الأطراف المتنازعة في تسوية منازعاتها، فإنّها تبرم معاهدة دولية تؤكّد فيها ما توصّل إليها المتفاوضون، وذلك بموجب وثائق رسمية[33].

2. الوساطة

تعتبر الوساطة أيضًا من الوسائل السِلْمية لوقف النزاع، وذلك بتدخّل طرف ثالث[34]، سواء كانت دولة أو شخصية دولية أو منظّمة دولية، بهدف إيجاد حلّ يُرضي الطرفين، فتقوم الوساطة بتقريب آراء الأطراف المُتنازعة، كما يجوز للوسيط التدخُّل بإقتراح الحلّ الذي يراه ملائمًا للنزاع المعروض أمامه[35].

---

(32) **سهيل حسن الفتلاوي**، القانون الدولي حقوق الدول وواجباتها- الإقليم المنازعات الدولية - الدبلوماسية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.179.

(33) **سهيل حسن الفتلاوي**، القانون الدولي العام في السِلْم، مرجع سابق، ص.651-652.

(34) **Mehdi Hamdi,** O. P, Cit, P54.

(35) **زاوي سامية**، مرجع سابق، ص.33- 34.

يصعب على الدول الكبرى أن تلجأ إلى الوساطة، خاصّة إذا كانت الأطراف تمتلك قوّة عسكرية كبيرة[36]، لكن إذا اِتّفقت الأطراف على أن تلجأ إلى الوساطة قبل نشوب أيّ نزاع، فإنّها تصبح مُلزَمَة بعد نشوبه، أمّا الحلول التي يقدّمها الوسيط فإنّها غير مُلزَمة[37].

تعتبر الوساطة المباشرة أكثر فعالية بصفة مباشرة بين الأطراف المتنازعة، حيث أنّها تقوم بإيجاد حلول مباشرة لحلّ النزاع ووضع مُقترحات لتسويتها، كما أنّ هناك وساطة غير مباشرة، فهي نادرًا ما تلجأ إليها الدول بسبب إمكانيّة تعرّض مصالح الأطراف المتنازعة للخطر، بالإضافة إلى الوساطة الإجبارية حيث يجوز للوسيط أن يقترح حلولًا لصالح أحد الأطراف أو لصالحه، وهذا جاء في النظام الدولي الجديد منذ سنة 1990م[38].

3. المساعي الحميدة

تنطوي المساعي الحميدة على إجراء لتسوية إشكالات معيّنة، فهي تتمثّل في قيام شخص غير طرف في النزاع؛ يمكن أن تكون دولة، منظّمة دولية أو شخصية دولية، وذلك بهدف إيجاد وسيلة للتقريب بين الأطراف المعنية، تمكينًا لهم من التفاوض أو اللجوء إلى وسيلة أخرى للتسوية، تعتبر المساعي الحميدة قد أدَّتْ مهمّتها ذلك حين التقاء الأطراف المتنازعة والتفاوض المباشر بينهم، دون أن يتطرّق من يقوم بالمساعي الحميدة إلى أصل النزاع، وعليه فإنّ المساعي الحميدة تختلف عن الوساطة من خلال أنه يمكن للوسيط تقدّيم

---

(36) **أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر ، 1995-1996، ص.581.

(37) **سهيل حسن الفتلاوي**، القانون الدولي العام في السِلْم، مرجع سابق، ص.653.

(38) **المرجع نفسه**، ص.653-654.

اِقتراحات وايجاد حلول أو أن يقترح شروطًا لتسوية النزاع، عكس المساعي الحميدة حيث تقوم على جمع كلا الطرفين على مائدة التفاوض دون تدخّل في النزاع[39].

4. التحقيق

يُعتبر التحقيق من الطرق السِلْمية لحلّ النزاعات الدولية، هذا ما تضمَّنَتْهُ اِتّفاقية لاهاي الأولى (1889م_1907م)، حيث نَصَّتْ في حالة نُشوب خلاف بين دولتين متنازعتين يمكن لها تعيين لجنة تحقيق دولية شرط أن لا يكون موضوع النزاع يتعلّق بشرف الدولة أو مصالحها السياسية، وهدف هذه اللجنة يَكْمُن في تحديد الوقائع المادية للنزاع والنقاط المُخْتَلَف عليها، نَصَّتْ **معاهدة لاهاي 1907م** في المادّة العاشرة على كيفية تكوين هذه اللجنة والصلاحيات المُخَوَّلَة لها، والوقائع والإجراءات المطلوب التحقيق فيها، وذلك بموجب اِتّفاق خاصّ بين الدولتين المتنازعتين، فإذا لم تتَّجِه إرادة الدُوَل لتشكيل لجنة خاصّة للتحقيق، فحسب ما جاء في **الموادّ (12-45-75)** يُمكن تكوين لجنة من خمسة أعضاء، تَنْتَخِب الدولتين اِثنين منهم، حيث يجوز أن يكون إحداهما من رعاياها، ويقوم هؤلاء الأربعة بِإنتخاب العضو الخامس[40].

تكون جلسات هذه اللجنة ومُداولاتها سرية، أمّا القرار الذي يأخذ بأغلبية الأصوات فيكون في جلسة علنية، بحضور مُمَثِّلي الطرفين، كما تُسَلَّمُ نسخة منه لكلّ منهما، ويكون هذا بعد تحريره وتوقيع جميع أعضاء اللجنة عليه، وهذا حسب ما جاء في **الموادّ (30-34)**، قرار لجنة التحقيق، من الناحية القانونية لا يتمتّع بأيّ إلزامية في تطبيقه فالأمر متروك لحرية

(39) **سهيل حسن الفتلاوي**، القانون الدولي العام في السِلْم، مرجع سابق ، ص. ص.652.653.

(40) **علي صادق أبو هيف**، مرجع سابق، ص.ص.642.643.

الأطراف المتنازعة ورغبتها في الأخذ به أو أن ترفضه، وذلك أنّ لجنة التحقيق هي لجنة مؤقّتة ليست لجنة دائمة[41].

5. التوفيق

نعني بالتوفيق إحالة النزاع إلى لجنة دولية تتولّى الإتّصال بالأطراف المُتنازعة، وإبداء اِقتراحاتها بشأن تسوية مناسبة وتبدي فيها الأطراف المتنازعة رأيها، كما يجوز للأطراف أن توافق على تلك المُقترحات أو ترفضها لأنّها لا تتمتّع بالإلزامية، أمّا الفرق بين لجنة التحقيق ولجنة التوفيق؛ فيكمن في أنّ هذه الأخيرة تقوم بإقتراح الحلول، في حين يكمن دور لجنة التحقيق في الكشف عن الحقائق فقط، وعليه فإنّ التوفيق أوسع من التحقيق[42].

تتشكّل لجنة التوفيق من ثلاثة أو خمسة أعضاء، يجوز لكلا الدولتين أن تختار واحدًا، كما يجوز أن يكون من رعاياها، يُمكن للجنة التوفيق أن تُمارِس مهمَّتَها بناءً على طلب كلا الطرفين أو أحدهما، ثمّ تقوم لجنة التحقيق بإتّخاذ كافّة الإجراءات التي تراها مناسبة للتحقيق في موضوع النزاع والكشف عن حقائقه، ثمّ تُعلِن عن قرارها بالاِعتماد على أغلبية الأصوات -ما لم يتّفق الأطراف على خلاف ذلك-. ويحتوي هذا القرار على الحلول التي اِقترحتها اللجنة في تسوية النزاع المعروض أمامها، وعلى الدول أن تُبدي رأيها خلال مدّة زمنية معيّنة، فبإمكانها قبول الحلّ المقترح أو رفضه، فإن وافقت عليه كان مُلزمًا، وإن رفضته تقوم اللجنة بتحرير قرار توضّح فيه عدم تمكّنها من الوصول إلى اِتّفاق بين الدول المتنازعة[43].

---

(41) **علي صادق أبو هيف**، مرجع سابق ، ص.ص. .643.642.

(42) **سهيل حسن الفتلاوي**، القانون الدولي العام حقوق الدول وواجباتها -الإقليم المنازعات الدولية- الدبلوماسية، مرجع سابق، ص.185.

(43) **علي صادق أبو هيف**، مرجع سابق، ص.645.

ثانيًا: الوسائل شبه القضائية والقضائية

يُلاحَظ أنّه وبالإضافة إلى وسائل التسوية السلمية التي تلجأ إليها الدول لحلّ نزاعاتها سلميًا لتفادي اِستعمال القوّة كما أنّ طبيعتها القانونية غير ملزمة، فقد ظهرت طرق أخرى ألا وهي الطرق شبه القضائية والقضائية التي تتمتّع بإلزامية تنفيذ القرارات التي تُصدرها، ومن خلال هذه الدراسة يمكن تقسيم الطرق القضائية إلى طرق شبه قضائية متمثّلة في التحكيم الدولي **(1)**، وطرق قضائية متمثّلة في القضاء الدولي **(2)**.

1. التحكيم الدولي

يُبنى التحكيم على رضا الطرفين، وفي حال نشوب نزاع في ما بينهم يلجؤون إلى التحكيم[44]، ولأطراف النزاع صلاحية تعيين موضوع النزاع الذي يتمّ تقديمه على هيئة التحكيم، كما أنّهم يتمتّعون بحرية تعيين أعضاء التحكيم، كذلك يتمتّع القرار الصادر على هيئة التحكيم بالقوّة الإلزامية[45]،يقوم التحكيم الدولي على الأسس التالية:

- تتّفق الدول المتنازعة مباشرة على إحالة نزاعها إلى التحكيم الدولي أو قبل حصوله، بالاِتّفاق أو بموجب معاهدة على إحالة أيّ نزاع ينشأ من جرّاء تطبيق المعاهدة إلى التحكيم.
- إنّ الدول المتنازعة هي التي تختار الأشخاص الذين يقومون بالتحكيم لحسم النزاع بينها، ويطلق عليهم "هيئة التحكيم"، أو "محكمة التحكيم"، ويجوز أن يشترك في هيئة التحكيم أعضاء من قِبل الدول المتنازعة.

(44) **Christel Morel Journel**, Droit Général, 6eme Edition, Gualino,2014,P43.

(45)**زاوي سامية**، مرجع سابق، ص35.

- يختصّ التحكيم بالمنازعات القانونية، كتفسير معاهدة وتطبيقها أو قاعدة من قواعد القانون الدولي، أمّا النزاعات السياسية فإنّها لا تصلح لتحكيم.
- يصدر قرار التحكيم طبقًا لقواعد القانون الدولي، وليس ترضية الأطراف المتنازعة، وهذا بخلاف الوسائل السياسية فإنّها لا تصلح لتحكيم.
- صدر قرار التحكيم طبقًا لقواعد القانون الدولي وليس ترضية الأطراف المتنازعة، وهذا بخلاف الوسائل السياسية التي هي في الأغلب ترضية لهم
- تتبع محكمة التحكيم الإجراءات التي تتبعها محكمة العدل الدولية، وتستمع وتطّلع على طلبات الأطراف المتنازعة ووكلائهم، وتجرى مرافعة علنية وتستمع لشهادات الشهود والأدلّة الأخرى.
- تصدر محكمة التحكيم قرار الحكم بصورة علنية وتبلّغ الأطراف المتنازعة به، ويعدّ قرارها قطعيًا لا يجوز الطعن فيه أمام أيّ جهة، وتلتزم الدول المتنازعة بتنفيذ قرار هيئة التحكيم[46].

2. القضاء الدولي

اِعْتُبِرَت عصبة الأمم والمحكمة الدائمة التابعة لها في حكم العدم من الناحية العملية بسبب الحرب العالمية الثانية، وعليه تمّ إنشاء هيئة الأمم المتّحدة سنة 1945م، أين تمّ تغيير المحكمة الدائمة بمحكمة العدل الدولية الحالية[47].

---

(46)- نقلًا عن: **سهيل حسن الفتلاوي**، القانون الدولي العامّ حقوق الدول وواجباتها –الإقليم المنازعات الدولية- الدبلوماسية-، مرجع سابق، ص188.187.

(47) **ناصر سعد العزاوي**، تنفيذ أحكام القضاء الدولي - دراسة تحليلية مقارنة - مذكّرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصّص قانون دولي عام، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأزهر، فلسطين، 2018، ص.08.

تُعدّ محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الأساسي لمنظّمة الأمم المتّحدة وفقًا لنصّ المادّة 92 من الميثاق، أين يعتبر جميع أعضاء الأمم المتّحدة أطرافًا تلقائيين في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[48].

تتشكّل هيئة المحكمة من خمسة عشر قاضيًا، يتمّ اِنتخابهم من طرف الجمعية العامّة ومجلس الأمن لمدّة تسع سنوات، ويتمّ تعيين القضاة بناءً على مؤهّلاتهم الشخصية وصفاتهم الأخلاقية، كما يجب أن يتمتّعوا بالحياد والنزاهة، حيث لا يجوز تعيينهم كونهم ممثّلين لدولهم، ويحقّ لكلّ عضو في المحكمة أن يَنْتَخِب رئيسًا ونائبًا له لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما أنّ لِأَعضاء المحكمة حصانات وإمتيازات دبلوماسية، كما يتقاضون رواتب سنوية[49].

تختلف محكمة العدل الدولية عن محكمة التحكيم في أنّ أطراف النزاع ليس لديهم الحقّ في اِختيار القُضاة كما هو الحال في محكمة التحكيم[50].

الفرع الثاني

سلطات مجلس الأمن الدولي وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة

يختصّ مجلس الأمن الدولي وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة بإتّخاذ تدابير القمع والردع، حيث يُجيز في هذا الفصل اللجوء إلى اِستخدام القوّة عندما يرى المجلس أنّ النزاع يهدّد السِلْم والأمن الدوليين، أو أنّه قد يؤدّي إلى وقوع العدوان، فيتدخّل المجلس في اِتّخاذ التدابير اللازمة، ومن هنا سنتطرّق إلى سلطة مجلس الأمن الدولي في تكييف النزاعات

---

(48) **زاوي سامية**، مرجع سابق، ص.35.

(49) **سهيل حسن الفتلاوي**، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص.661.

(50) **علي صادق أبو هيف**، مرجع سابق، ص.665.

الدولية(**أوّلًا**)، ثمّ التدابير التي يتّخذها المجلس اِستنادًا للفصل السابع (**ثانيًا**) وكذلك الإشكالات المتعلقة بما أصبح يطلق عليه بالعقوبات الذكية (**ثالثًا**).

أوّلًا: سلطة مجلس الأمن الدولي في تكييف النزاع الدولي

خوَّلَ نصّ **المادّة 39** من الميثاق إلى مجلس الأمن الدولي سلطة تكييف النزاعات الدولية بنصّها: "**يُقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسِلْم أو إخلال به أو كان ما وقع عملًا من أعمال العدوان، ويقدّم في ذلك توصياته أو يُقَرّر ما يجب اِتّخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادّتين (41) و(42) لحفظ السِلْم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه**"[51].

ومن خلال المادّة المذكورة أعلاه يمكن للمجلس أن يُكيّف النزاع ما إذا كان يُشكّل حالة تهديد السِلْم (**1**) حالة إخلال بالسلم (**2**) أو أعمال العدوان (**3**).

1. حالة تهديد بالسِلْم

يُلاحَظ أنّه لم يرد أيّ تعريف لهذه الحالة، يمكن وصفها بأنّها هي الحالة التي يُقرّرها مجلس الأمن عند وقوع نزاع، ويقوم المجلس بفرض العقوبات على المسؤولين عند حدوثها، فالتهديد بالسِلْم هو تدخّل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، كَشَنّ الحروب أو التهديد بِاستعمال العنف، ويمكن أن يكون تهديد السِلْم في حالة وجود صراعات داخل إقليم إحدى الدول، أين تكون هناك درجة من الخطورة تُعرّض مصالح الدول للخطر[52]

يذكر أنّ هناك من الشروط حتى يصنّف هذا النزاع تهديدًا بالسِلْم:

---

(51) أُنظر **المادّة39** من ميثاق الأمم المتّحدة، سالف الذكر.

(52) **زاوي سامية**، مرجع سابق، ص 41.

1: مخالفة الدول لأحكام القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتّحدة، وذلك بإستخدام القوّة أو التدخّل في الشؤون الداخلية لإحدى الدول.

2: عدم الإستعمال الفعلي للقوّة؛ أي إدخال الخوف على الدول المعنية، إستنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق أشار فيه إلى حالة تهديد السِلْم، منها على الخصوص:

-عدم تنفيذ الدول لقرارات مجلس الأمن.

-الحروب الداخلية داخل إحدى الدول.

-الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

-التمييز العنصري وإنتهاك حقّ الشعوب في تقرير المصير[53].

2. حالة الإخلال بالسِلْم

يُلاحظ أنّ القانون الدولي لم يُعَرِّف معنى الإخلال بالسِلم، حيث يرى **"رايتك وينس"** أنّ الإخلال بالسِلْم الذي ذُكِر في نصّ **المادّة 39** من الميثاق، يكون خلال وقوع عملا من أعمال العنف بين القوّات المُسَلَّحَة التابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود مُعتَرَف بها دوليًا، حيث لا يُمكن تصنيف أعمال العنف التي تكون بين جماعات سياسية إخلالًا بالسِلْم[54].

---

(53) **زاوي سامية**، مرجع سابق ، ص.41-42.

(54) **نقلًا عن شريفي رمضان، حواس وردية**، إستراتيجية مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكّرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصّص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017، ص29.

ذهبت **"توم نتالي"** إلى أنّ الإخلال بالسِلْم والعدوان، ينتج عند اللجوء غير المشروع إلى اِستخدام القوّة من طرف أحد الأعضاء ضدّ آخر، وإخلال الإلتزام القانوني الوارد في ميثاق الأمم المتّحدة[55].

3. العدوان

بالرغم من أنّ الميثاق نصّ بصريح العبارة عن حَظْر اِستعمال القوّة أو التهديد، إلّا أنّه لم يَقُم بتعريف العدوان[56]، إلّا أنّ الجمعية العامّة قامت بتعريف العدوان لأوّل مرّة[57].

قامت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بتعريف العدوان بموجب التوصية **رقم 3314** التي أصدرتها في 14 ديسمبر 1974م، بنصّها: "**اِستخدام القوّة المُسلّحة بواسطة الدولة ضدّ السيادة أو السلامة الإقليمية، أو الاِستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأيّ طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتّحدة**"[58].

كما جاء في **المادّة 3** من هذا القرار الحالات التي تتّصف بصفة العدوان، ونذكر منها على سبيل المثال:

---

(55) نقلًا عن، **شريفي رمضان، حواس وردية**، مرجع سابق، ص.29.

(56) **زاوي سامية**، مرجع سابق، ص.43.

(57) **Thome Natalie**, Les Pouvoirs du conseils de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des nations Unie, press Université, DAX- Marseille Puma, France, 2005, P58.،

(58) **القرار رقم 3314**، الصادر من الجمعية العامّة، الدور التاسعة وعشرون، 14 ديسمبر 1974، المتضمّن تعريف العدوان، في الموقع التالي:http://ap.guide-humanitarian-aw.org/content/article/5/dwn.

-قيام القوات المسلّحة بغزو إقليم دولة ما بالقنابل أو غيرها من الأسلحة حصار موانئ الدولة أو سواحلها.

-قيام دولة بإستخدام قواتها المسلّحة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة دولة مضيفة.

-سماح الدولة لدولة أخرى باستخدام إقليمها لإرتكاب عمل عدواني ضدّ دولة ثالثة.

-إرسال قوات غير نظامية أو عصابات مسلّحة من قبل دولة ما ضدّ دولة أخرى"[59].

"تمّ تعريف "جريمة العدوان بعد 8 سنوات من دخول نظام روما حيّز النفاذ في عاصمة أوغندا (كمبالا) في المؤتمر الإستعراضي من 31 ماي إلى 11 جوان 2010م، والمُلاحَظ أنّه بعد طول إنتظار لم يخرج تعريفٌ لجريمة العدوان من قرار الجمعية العامّة رقم **(3314)**، الصادر في 14 ديسمبر 1974م، كما تمّ تفعيل إختصاص المحكمة فيما يخصّ جريمة العدوان بتوافق الآراء لمعاهدة روما في المؤتمر السنوي المُنْعَقد في نيويورك (4-14 ديسمبر 2017م)، والذي كرّس التعديلات المنبثِقة عن مؤتمر كمبالا 2010م بهذا الخصوص"[60].

([59]) **زاوي سامية**، مرجع سابق، ص. 43-44.

([60]) نقلًا عن د. **بويحي جمال**، الدليل لمقاربة دروس ومحاضرات مقياس حقوق الإنسان، السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص.ص.62-63، متوفّرة على الموقع الإلكتروني التالي: **www.elearningbejaia(10/05/2023)**

ثانيًا: التدابير التي يتّخذها مجلس الأمن وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة

يضطلع مجلس الأمن الدولي - بعد أن يقوم بتكييف النزاع الدولي بأنّه يمسّ السلم والأمن الدوليين - ببعض الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق والتي تتمثّل في: التدابير المؤقّتة (1)، والتدابير غير العسكرية (1)، والتدابير العسكرية (1).

1. التدابير المؤقّتة

يمكن - إستنادًا على **المادة 40**[61]- إستنتاج تعريف التدابير المؤقتة بأنّها إجراء لا يقوم بفصل النزاع بين الأطراف، كما أنّه ليس من صفاتها أن تخلّ بحقوق المتنازعين ومطالبهم، حيث يمكن وصفها بأنّها إجراءات تحفظيّة تقوم بتجميد الوضع إلى أن يتوصّل المجلس إلى إتّخاذ التدابير الملائمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[62].

تهدف هذه التدابير إلى منع تفاقم الوضع بين الأطراف المتنازعة[63]، ومن أمثلة التدابير المؤقّتة: أين أوصى المجلس بوقف إطلاق النار، فالمجلس يأمر بوقف إطلاق النار ووقْف الأعمال الحربية فورًا، كما يمكن له أن يمنع دخول القوات المسلّحة في مناطق معيّنة[64].

---

(61) **تنصّ المادة 40 على: منعًا لتفاقم الموقف، قبل أن يقوم بتوصياته أو يتّخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريًا أو مستحسنًا من تدابير مؤقّتة، ولا يبخل هذه التدابير الموقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقّتة حسابه.**

(62) **حساني خالد**، مدخل إلى حلّ النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص.58.

(63) **طارق عزت رخا**، المنظّمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2005-2006، ص.110.

(64) **حساني خالد**، مرجع سابق، ص.58.

2. التدابير غير العسكرية

نصّت **المادة 41** من الميثاق[65]، على هذه التدابير والتي لا تتطلّب اِستعمال القوّة المسلّحة، فللمجلس أن يطلب من أعضاء الأمم المتّحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن تكون هذه التدابير وقف الصِلات الإقتصادية والمواصلات البريّة والحديدية، والبرية الجوية وغيرها من طرق المواصلات، كما يمكن أن يكون الوقف جزئيًا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية، الإجراءات التي تضمّنتها **المادة 40** جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، أمّا القرار الذي يصدره المجلس يكون ملزمًا لجميع أعضاء الأمم المتّحدة، وعلى جميع الأعضاء أن يلتزموا بقرارات المجلس[66].

يمكن لبعض الدول أن تواجه إشكالات اِقتصادية بسبب قرار المجلس الذي يستوجب عليها تنفيذه، فعليها أن تلفت نظره إليها[67]، ومن أمثلة اِستعمال المجلس لسلطته اِستنادًا **للمادة 41** ما يلي:

فرض عقوبات اِقتصادية شاملة على العراق بسبب غزوه للكويت، أين خالف القرار الذي أصدره في 6 أغسطس لسنة 1990م قرار **رقم 661**[68].

---

(65) أنظر المادة **41** من ميثاق الأمم المتّحدة، سالف الذكر.

(66) **سفيان لطيف علي**، التعسّف في اِستعمال حقّ النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.49.

(67) **طارق عزت رخا**، مرجع سابق، ص.50.

(68) **القرار رقم 661**، الصادر بتاريخ 6 أوت 1990، يتعلّق عن حالة الكويت والعراق، الوثيقة رقم: S/RES/ 661 (1990).

فرض -إضافة إلى ذلك- مجلس الأمن الدولي على ليبيا عقوبة وقف الصلات الجوية مع حضر إستيراد الأسلحة وتقديم المساعدات الحربية، وهذا بموجب القرار **رقم 748** الصادر في 31 مارس 1992م[69].

3. التدابير العسكرية

يجوز لمجلس الأمن إذا فشلت التدابير غير العسكرية اللجوء إلى إستعمال القوة، وذلك إستنادًا **للمادة 42** من الميثاق[70].

نستنتج من خلال نصّ **المادة 42** أنّ الميثاق خوّل لمجلس الأمن سلطة في إتّخاذ تدابير عسكرية، حيث تتمتّع بالقوّة الإلزامية، كما أنّ هذه السلطة لم تكن موجودة في عهد عصبة الأمم، حيث أنّها من أهمّ المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الدولي منذ 1945م[71]، ويستطيع المجلس تطبيق **المادة (42)** مباشرة لإستخدام القوة دون الحاجة إلى تطبيق المواد **(40)** و**(41)**[72]، يُذكر أنّ أوّل حالة قام فيها المجلس بتطبيق التدابير العسكرية كانت في الحرب الكورية لسنة 1950م، إضافة إلى ذلك فرض أيضًا في سنة 1990م بموجب القرار **رقم 678** هذه التدابير خلال حرب الخليج الثانية[73].

---

(69) **القرار رقم 748**، الصادر في 31 مارس 1992، يتعلّق بفرض المجلس عقوبات علي ليبيا، الوثيقة رقم: (1992) S/RES/ 748

(70) أنظر **المادة42** من ميثاق الأمم المتحدة، سالف الذكر.

(71) **Lagrange Philippe**, Sécurité collective et exercice par le conseil de sécurité du système d'autorisation de la correction , les métamorphoses de la sécurité collective, journée FRANCO-TUNISIENNE,S, F, D Pédone, Paris , France, 2005, p58.

(72) **سفيان لطيف علي**، مرجع سابق، ص.52.

(73) **طارق عزت رخا**، مرجع سابق، ص.61.

ثالثا: الإشكالات المتعلقة باضطلاع مجلس الأمن الدولي باختصاص تطبيق العقوبات الذكية

نبحث تحت العنوان -أعلاه- عن مفهوم العقوبات الذكية **(1)** ثم أنواع هذه العقوبات **(2)** وأخيرا نتوقف عند تقييمها **(3)**.

1. تعريف العقوبات الذكية.

تعد العقوبات الذكية نوعا جديدا من العقوبات الدولية وبديل للعقوبات الاقتصادية حيث يطبقها مجلس الأمن بهدف صون السلم والأمن الدوليين[74].

حيث أن هذه العقوبات تفرض على الأفراد أو الكيانات التي ارتكبت مخالفات قانونية على أساس تهديد بالسلم والأمن الدوليين، حيث أن هذه العقوبات الذكية عبارة عن تركيز الضغط على المسؤولين عن المخالفات وتستهدف ممثلين الدولة وقادتها السياسيين والعسكريين وذلك من أجل التقليل من الأثار السلبية، كما أن للعقوبات الذكية خاصيتين أساسيتين تمنح القدرة على توجيه الجزاءات نحو كيانات من غير الدول أما الثانية تتمثل في تجنب الدول للأزمات الإنسانية و الاقتصادية وهما عنصر الاستهداف حيث أن الجزاءات الذكية تستهدف الفئات الحاكمة وصناع القرار ،وهناك أيضا تجنب الدول للأزمات الإنسانية والاقتصادية وكذلك عن طريق التطبيق الشامل للعقوبات[75].

---

(74) **دريسي عبد الله**، "دور الجزاءات الذكية الصادرة عن مجلس الامن في مواجهة التنظيمات الإرهابية من غير الدول"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019م، (بتصرّف) ص310.

(75) **المرجع نفسه**، ص.310-311.

2 . أنواع العقوبات الذكية

اختلفت الجزاءات الذكية حسب مضمونها وأنواعها، منها الحظر على الأسلحة (أ)، الحظر على السفر (ب)، وأخيرا تنفيذ الحظر التجاري على السلع (ج).

أ. الحظر على الأسلحة

يلجأ مجلس الأمن إلى حظر السلاح لأنه يعتبر من العقوبات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين[76]، لأن هذه الجزاءات الذكية لا تؤذي السكان وإنما تضر فقط المسؤولين عن الصراع، حيث تعتبر الجزاءات الذكية جزاء تلقائي أي أنه يحتوى على معدات عسكرية فقط، بدلا من السلع التي تؤثر على سبل العيش، حيث أن الحظر على السلاح يتخذ شكلين الأول يتمثل في فرض قيود على الإنتاج والعرض أما الثاني يتخذ شكل اعتراض أو حظر الأسلحة أو المواد، مثلا المعدات والمشورة العسكرية[77].

حسب قرار مجلس الأمن 1390 المؤرخ في 2002م تم حظر على الأسلحة قبل عام 1990م في روديسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا[78].

---

(76) **شيبان نصيرة**، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019، ص92.

(77) **بويوسف عبد الغاني، مسعودي صدام**، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015م،ص 15.

(78) **رابح حنان، سعدي سالمة**، إشكالية القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الدولي العامّ، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020، ص. 52.

ب. الحظر على السفر

يعد الحظر على السفر من بين الجزاءات الذكية حيث يستهدف الكيانات والنخب في الدولة، ويكون ذلك بمنعهم من دخول وخروج أي إقليم، لكن هناك استثناءات يسمح لهم بالسفر كتلقي العلاج[79].

كما يحظر السفر على الرحلات الجوية وذلك بحظر الطيران اذ يكون منع كامل على كل الرحلات الجوية بصفة عامة إلا أن هناك استثناءات واردة على هذا الحظر تحددها اللجنة كأداء مناسك الحج[80].

إضافة لذلك يمكن الحظر على السفر أن يكون لجميع الرحلات كما يمكن أن يطبق الحظر على السفر على الفئات المستهدفة وهذا مرتبط بمدى دقة العقوبات على الأفراد والمستهدفين حتى لا تتعطل مصالح الدول[81].

(79) **يحياوي لطفي**، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020م، ص52، 53.

(80) **شيبان نصيرة، عباسة طاهر**، "العقوبات الذكية: بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 17، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016م، ص 276

(81) **GUEIT Marie**, les sanctions internationales et le commerce maritime ,mémoire pour l'obtention du master2, droit maritime et des transports, faculté de droit et des sciences politiques, université de droit et de science d'Aix-Marseille, 2012,p16.

ج. **تنفيذ الحظر التجاري على السلع**

نعني بالحظر التجاري على السلع المختارة، بحيث يتم حظر صادرات معينة من المناطق التي يسيطر عليها الكيان المستهدف أو استيراد سلع أساسية محددة من هذه المنطقة مثل "ألماس" في "أنغولا"، أو "الأخشاب" في "ليبيريا" أو "النفط" في "العراق"[82].

3 . تقييم العقوبات الذكية

تعتبر العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية، ومنه سنقوم بتقييم هذه العقوبات من ناحية المزايا (أ) ثم من ناحية العيوب (ب).

أ. مزايا العقوبات الذكية

من المزايا التي تتمتع بها العقوبات الذكية أنها تقوم بإنماء اليات عمل الهيئة في مجابهة تهديدات السلم والأمن الدوليين سواء كانت تهديدات عابرة للحدود مثل ما أطلق عليه ب"إرهاب" أو كنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي[83].

تساهم العقوبات الذكية في تنفيذ أهداف غير مباشرة كالضغط على الدولة المستهدفة واجبارها على اللجوء الى التفاوض والموافقة عليه[84].

---

(82) نقلا عن **قردوح رضا**، "العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة في تحقيق الفعالية السياسية"، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، المجلد2، العدد 2، 2020، ص38.

(83) **عدنان المصري**، العقوبات الذكية على محك الحقوق الإنسان، شبكة الضياء للمؤتمرات والدراسات، كلية الحقوق، جامعة دمشق، د.س.ن، ص. 15. متوفر على الموقع التالي https://diae.net

(84) **شيبان نصيرة**، مرجع سابق، 16.

تهدف هذه الأخيرة الى تخفيض من العواقب غير المقصودة وذلك لتجنب الأثار الإنسانية السلبية التي ازداد استعمالها في العقود الأخيرة، كما أن الجزاءات الذكية لا تمس كل الشعب بل توقع على مرتكبيها فقط[85].

استطاعت العقوبات الذكية أن تتجاوز المنطق الذي أسست عليه النظرية التقليدية للعقوبات، لاسيما استعمال ردة فعل الشعب على المعاناة الناتجة عن الجزاءات من اجل أحداث التغيير المطلوب[86].

ب. عيوب العقوبات الذكية

تظهر عيوب الجزاءات الذكية من خلال قطع الاتصالات وعدم الامتثال الى الحلول الدبلوماسية، كما أنها تفقد الثقة بمجلس الأمن الدولي والمنظمات الدولية[87]

فمن سلبيات الحظر على الأسلحة أنها تؤدي الى انخفاض الرفاه الاقتصادي العام مما ينعكس سلبا على الموارد المتاحة للوظائف الحكومية، كما قد يؤدي الى تقليل من فرص العمل[88].

وما يجعل من حظر السفر يعد من الجزاءات غير فعالة أنها يصعب تحديد هوية الأشخاص المستهدفين، اذ يكون أحيانًا تشابه في الأسماء وذلك عندما تكون المعلومات غير كافية كعدم وجود صور خاصة للأفراد المستهدفين، وهذا ما قد يؤدي الى حظر شخص من السفر وهو لا علاقة له به وعليه يؤدي الى خرق للحقوق

(85) **بويوسف عبد الغاني، مسعودي صدام**، مرجع سابق، ص 29.

(86) **عدنان المصري**، مرجع سابق، ص. 15.

(87) **بويوسف عبد الغاني، مسعودي صدام**، مرجع سابق، ص 33.

(88) **المرجع نفسه**، ص 33.

الشخصية، اضافةً أنه يمكن استعمال جوازات السفر المزورة لتفادي التعرف على المستهدفين[89].

يلاحظ على الانتقادات المُشار إليها أعلاه طابعها التقني البَحْتُ والصِّرفُ، غير أن في تطبيق هذه العقوبات مسائل سلبية أعمق من ذلك بكثير – ارتباطا بتحوَل المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي – وهي:

_ افتقادها لأساس قانوني ثابت ومتماسك.

_ استخدامها في المساس بحق الشعب في اختيار من يحكمه انسجاماً مع هويته، فيلاحظ بأن المجلس أصبح يتدخل في تغيير مرجعية دولة مُعينة إذا كانت مُجاَبهة وغير منسجمة مع اشتراطات العولمة، فالسؤال المطروح هل من صلاحية المجلس معارضة اختيارات الشعوب!؟ أليس هذا انحرافٌ جديد بمركز مجلس الأمن الدولي، الذي أصبح واحداً من بين أهم الأجهزة الدولية التي تسعى لِعَوْلمة أنموذج حكم عالمي.

(89) **شيبان نصيرة**، مرجع سابق، ص300.

المبحث الثاني

إشكالية تأثير أحداث 11 سبتمبر 2001م في عملية توجيه قرارات مجلس الأمن الدولي

جاءت أحداث 11 سبتمبر 2001م في ظروف غامضة ومفاجئة، ممّا أدّى - وفقًا للرواية الأمريكية- إلى اِستيلاء عناصر لكيانات من غير الدول على أربع طائرات أمريكية، عند قيامها برحلات داخلية حيث قاموا بتغيير مسارها، ممّا أدّى إلى اِصطدام الطائرة الأولى بالبرج الشمالي لمركز التجارة العالمي في مدينة نيويورك، والأخرى بالبرج الجنوبي منه، والطائرة الثالثة اِصطدمت بمبنى وزارة الدفاع الأمريكية، أمّا الطائرة الأخيرة سقطت في ولاية بنسلفانيا لكن هدفها الأساسي كان البيت الأبيض[90].

أدّت هذه الهجمات الغامضة اِختلاف في تحديد طبيعتها القانونية (**مطلب أوّل**)، ثمّ ندرس أهمّ الإشكالات المرتبطة بقرارات مجلس الأمن الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م (**مطلب ثانٍ**).

(90) **حساني خالد**، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، 2015، ص.ص.196.197.

المطلب الأوّل

الإشكالات المرتبطة بتكييف أحداث 11 سبتمبر 2001م

اِعتبرت أحداث 11 سبتمبر 2001م من بين الأحداث البارزة التي ميّزت بداية الألفية الحالية في مجال العلاقات الدولية بالنظر لعديد المعطيات التي تداخلت بشأنها.

ومنه، فقد كان لهذه الأحداث أثرها البارز في توجيه العلاقات الدولية وفق منحنى معيّن، بعد التحوّلات العميقة التي أحدثتها خصوصًا على مستوى الممارسة الدولية بعدها.

يُلاحَظ أنّه وإن كان هذا الواقع يكاد يكون مُسلَّمٌ به، إلّا أنّ هناك اِختلافًا كبيرًا بخصوص طبيعة هذه الأحداث؛ هل هي ذات طبيعة "ما أطلق عليها بالأعمال الإرهابية"؟ وفق ما دفعت به الإدارة الأمريكية غداة حدوثها للأسباب، نقف عند أهمّها في هذه الجزئية من البحث (**فرع أوّل**)، أم هي من قبيل "أعمال العدوان"؟ (**فرع ثاني**)، أم أنّها تقع ضمن أعمال الحرب؟ (**فرع ثالث**).

الفرع الأوّل

إشكالات تأسيس التوجّه القائل بأنّ أحداث 11 سبتمبر 2001م من قبيل ما أطلق عليه بـ "الإرهاب الدولي"

وجّهت (الو.م.أ) الاِتّهام مباشرة بعد وقوع هذه الأحداث الغامضة والمفاجئة الاِتّهام إلى دُوَلٍ بعينها؛ كالعراق وإلى كيانات بعينها كذلك (تنظيم القاعدة)[91]، وذلك من دون تحقيق

(91) Pour plus de détail ; veuillez consultez **:Bernard, Adam** ,Le 11 septembre 2001 et ses conséquences, éclairage du GRIP , Bruxelles, 2021 , p.p .1-2.

جنائي قضائي مؤسّس ثابت ومحايد الجهات التي تتّفق وراءها، ولعلّه إلى يومنا هذا تبقى هذه الزاوية من البحث يَكْتَنِفها الغموض والتأويل.

لجأت (الو.م.أ) بشكلٍ مرتبك -في ظلّ غياب تحقيق قضائي دوليّ مُستقلّ مُتماسك- إلى فرضيات أمنيّة في توجيه الإتّهام، وكان على رأس ذلك العراق وكذلك إلى كيانات من غير الدّول فيما ما أطلق عليه بـ"تنظيم القاعدة"[92].

طالبتْ (الو.م.أ) - في ظلّ تحرّكها المتسرّع وغير المتناسق أفغانستان والتي كانت تحت حكومة الإمارة الإسلامية لطالبان [*] - بتسليم [أسامة بن لادن]، وذلك بناءً على سوابق

---

[92] **حول هذا الموضوع، يرجى مراجعة؛ لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الإنفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.373.

[*] يُشار إلى أنّ أفغانستان هي الآن تحت إمارة طالبان بشكل رسمي وفعلي للمرة الثانية منذ 2021/08/31م بعد تمكّنها من إخراج آخر جندي أجنبي من الإقليم الأفغاني وتحريره بالكامل، لتطبّق بذلك الشريعة الإسلامية في الحكم، محقّقة بذلك الإستقلال السياسي والتشريعي عن نظام العولمة.

- حركة (طالبان) والتي تعني بالعربية (الطلبة أو الطلاب) هي حركة تأسّست سنة (1994م) معظم منتسبيها هم الذين تلقّوا تعليمهم في مدارس إسلاميَة تقليدية بقيادة (الملّا عمر) حكمت أجزاء كبيرة في أفغانستان سنة (1996م)، قبل أن تتراجع على إثر الغزو الأمريكي لأفغانستان سنة (2001م)؛ حيث إعتبرت أحد مكوّنات الفصائل الأفغانية في صدّ العدوان السوفييتي -سابقًا- (الجهاد)، لتستمرّ في مقاومة العدوان (الجهاد) ضدّ القوات الأمريكية ومعها قوات التحالف الدولي، لتتمكّن من إستلام السلطة بشكل كامل في أفغانستان بنهاية أوت 2021م تحت إسم إمارة أفغانستان الإسلامية، https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الاطلاع 2021/04/30م، أكثر إستفادة في الموضوع

-راجع **واصلي كنزة، موهوبي سهام**، إشكالية حياديّة الأدوار الوظيفية لمجلس الأمن الدولي: دراسة في النظريّة والتطبيق؟!، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الدولي العامّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022م.

تكون(الو.م.أ) قد بنتْ عليها اِفتراضها هذا، منها بعض الأحداث السابقة التي مسّت المصالح الأمريكية في الخارج[93].

رفضت أفغانستان ممثّلة في حكومة طالبان تسليم [أسامة بن لادن] لعدم وجود أدلّة كافية تثبت علاقته بالهجمات، وأنّ ذلك يمسّ سيادة أفغانستان[*]، ثمّ على اِفتراض ذلك لم تكن توجد اِتفاقية تسليم المطلوبين بين البلدين – آنذاك-[94].

---

[93] أكثر تفصيل في هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى: **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص.373.

[*]يُنَبِّهُ الأستاذ المشرف هنا إلى مسألة بالغة الأهميّة تتعلّق برَدِّ وتسليم المطلوبين (المسلمين)؛ وهي أنّه على دول القطر الإسلاميّ أن تضبطها وفق الأحكام الإسلاميّة المرعيّة في ذلك –كما يتوّجب عليها أن تضبط في الحقيقة غيرها من المسائل بالضابط نفسه من جهة إلزاميّة تحكيم شرع الله تبارك وتعالى في كافة المجالات والنواحي التي تضطلّع بها؛ وتحكيم شرع الله تبارك وتعالى يُعتبر من أوجب الواجبات التي ائْتُمِنَتْ عليها - ومنه ينبغي الإشارة إلى أنّ مسألة تسليم المطلوبين؛ فيها تفصيل وتفريع كبيرين من النّاحية الشّرعيّة؛ ولا تُؤخذ كمُجرّد اتفاق تقني تنفيذا لقانون دولي وضعيّ –وإن خالف شرع الله تبارك وتعالى عياذا بالله، كما نلحظ في كثير من المناحي مع الأسف الشّديد- فمثلا؛ هناك أحكام شرعيّة تتعلّق بتسليم المطلوبين في حالة وجود اتفاق من عدمه بين الدّولة طالبة التّسليم والدّولة المطلوب منها التّسليم؛ هناك أحكام شرعيّة تضبط مسألة تسليم المطلوبين بين دول تتبع لديار الإسلام نفسها، أحكام شرعيّة تتعلّق بالتّسيلم لدول تتبع لديار الكفر، أحكام شرعيّة تضبط التّسليم لدول معاهدة؛ أحكام التّسليم لدوّل محاربة؛ أحكام تسليم الرعيّة المسلم؛ أحكام تسليم الكافر؛ أحكام تسليم من هم من أهل الذّمة؛ المستأمنون، اللاجئون؛ الفئات المستضعفة (الأحداث، نساء، مرضى، الرقيق، أصحاب العاهات (المرضى عقليّا) ممثلي الدّولة والسِّلك الدِّبلوماسيّ والقُنصلي؛ وغيرها من الجوانب المتعلّقة بفقه هذا الموضوع المهم والممتد لزوايا أخرى عديدة؛ فالعبرة فيه بما دلّ عليه الدّليل الشّرعيّ) من كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم؛ ثمّ ما سار عليه إجماع المسلمين بعد ذلك؛ وليس أيّ نصّ وضعي مُخالف له (الدّليل الشّرعيّ)؛ أيًّا كانت طبيعته وقيمته القانونيّة؛ وعليه ينبغي من الباحثين مُقاربته من زاويته الأصليّة؛ الزاوية الشرعيّة، وعدم إغفالها، وجعلها المعيار الّذي يُقاس عليه؛ أكثر إستفاضة في الموضوع، نحيل القارئ الكريم إلى مذكّرة (ماجيستير بأكملها) للباحثة:

-حفيظة حمدي، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكّرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلاميّة –تخصّص شريعة وقانون-، كليّة العلوم الإسلاميّة ، قسم الشريعة، جامعة الجزائر -1- 2012.

متوفّرة على المرجع الإلكتروني

-http://193.194.83.98/jspui/bitstream/123456789/13152/1/HAMIDI_HAFIDA.pdf (30/7/2023)

[94] **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص.373.

ظهرت فكرة وقف خطر ما أطلق عليه بـ "الإرهاب" وفق مفهوم القانون الدولي الوضعي في عام 1973م، وذلك من خلال إبرام إتفاقية دولية لمكافحته ومكافحة الجريمة الدولية عن طريق عصبة الأمم[95]، لذلك جاء تعريف ما أطلق عليه بالإرهاب حسب نصّ **المادة الأولى** من معاهدة جنيف بأنّه: "**الأعمال الإجرامية الموجّهة ضدّ دولة ما، ويُقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معيّنين، أو مجموعة من أشخاص أو عامّة الجمهور**"[96].

لكن عصبة الأمم لم تنجح في منع وقف الحرب العالمية الثانية، لذلك إستخلفت بهيئة الأمم المتّحدة، فحاولت اللجنة التابعة لهيئة الأمم المتّحدة وضع تعريف لما أطلق عليه بالإرهاب في سنة 1980م، الذي ينصّ على أنّ: "**الإرهاب الدولي يعدّ عملًا من أعمال العنف الخطرة أو التهديد الذي يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أو إشتراك مع أفراد آخرين، ويوجّه ضدّ الأشخاص أو المنظّمات أو الأمكنة أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضدّ جمهور عامّ دون تمييز من حيث اللون أو الجنس أو الجنسية، بقصد التهديد أو إلحاق خسائر مادية أو إفساد علاقات صداقة بين الدول، أو إبتزاز تنازلات معيّنة من الدول في أيّة صورة ومحاولة إرتكاب هذا العنف أو التحريض عليه يشكّل أيضًا جريمة الإرهاب الدولي**"[97].

تعدّدت الجهود الدولية لمواجهة هذه التحريات الدولية وفقًا للمفهوم –أعلاه- للإرهاب الدولي، وذلك من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية[98]، ومن بينها الإتفاقية الدولية

---

(95) إتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه، والتي تبنّتها 24 دولة من الدول الأعضاء في عصبة الأمم، وعقدت في مقرّ العصبة في جنيف من 01 إلى 16 نوفمبر سنة 1937م.

(96) أنظر **المادة الأولى** من إتفاقية جنيف، سالف الذكر.

(97) في مضمون ذلك يرجى العودة إلى **شريفي رمضان، حواس وردية**، مرجع سابق، ص.ص.11-12.

(98) في مضمون ذلك يرجى مراجعة **حساني خالد**، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص.198.

لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، حيث أنّ هذه الإتفاقية اِعتبرت أنّ كلّ اِعتداء على المدنيين عن طريق الهجمات الإرهابية بالقنابل هو فعلٌ غير مشروع، اِعتمدت عليها الجمعية العامّة بموجب قرار **رقم 164/52** الصادر في 15 ديسمبر 1997م، ودخل حيّز النفاذ في 22 ماي 2002م، بالإضافة إلى الطائرات المستعملة في أحداث 11 سبتمبر 2001م وكانت بحوزتها أسلحة متفجّرة، وكان هدفها قتل وجرح الآلاف من المدنيين، فإنّ هذه الهجمات تشكّل أعمالًا إرهابية.[99]

يُلاحظ أنّ مجلس الأمن الدولي تماشيًا مع التفسيرات الأمريكية بالأساس غير المتماسكة من الناحية القانونية، كان قد أكّد في قراره **رقم 1368** (2001م) أنّ هذه الأعمال تشكّل (عملًا إرهابيًا دوليًا)[100]، كما تمّ تأكيده للمرّة الثانية من خلال القرار **رقم 1373** الصادر في 28 سبتمبر 2001م[101]، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على تحوّل المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي تبعًا لتأثير بعض الدول وعلى رأسها (الو.م.أ)، التي اِنفردت بتوجيه العلاقات الدولية بعدها، وإن كان هذا ليس بالجديد إلّا أنّ طبيعة القول هي من تستوجب الوقوف عندها.

---

(99) **حساني خالد**، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات، مرجع سابق، ص.198.

(100) **القرار رقم 1368**، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 2001/09/12م، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن: **S/RES/1368/(2001).**

(101) أنظر **القرار رقم 1373**، سالف الذكر.

الفرع الثاني

إشكالات تأسيس التَوجُّه القائل بأنّ أحداث 11 سبتمبر 2001م من قبيل أعمال العدوان

خوّل نصّ **المادة 51** من الميثاق للدول أن تقوم بإستخدام حقّ الدفاع الشرعي، وذلك بعد وقوع عدوان مسلّح، ومعناه أنّه لا يجوز لدولة أن تقوم بإجراءات الدفاع الشرعي إلّا إذا كان ذلك العمل بلَغ درجة الجسامة، حيث أنّ ميثاق الأمم المتّحدة لم يضع تعريفًا للإعتداء المسلّح، بل ترك لمجلس الأمن الدولي سلطة تقديرية لتكييف وجود إعتداء مسلّح من عدمه، ومنه فقد بادرت أجهزة الأمم المتّحدة بتقديم تعريف العدوان، وبعد محاولات عديدة توصّلت الجمعية العامّة إلى إصدار إعلان يتضمّن تعريفًا للعدوان[102].

حسب نصّ **المادة الأولى من القرار رقم 3314** الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974م، ينصّ على: "**إستعمال القوة المسلّحة من طرف دولة ضدّ السيادة والسلامة الإقليمية والإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بوجه يتعارض مع ميثاق الأمم المتّحدة**"[103]

يعتبر القانون الدولي أنّ العدوان لا يمكن إرتكابه إلّا من طرف دولة ضدّ دولة أخرى[104]، ومن جهة أخرى فإنّ أحداث 11 سبتمبر 2001م لم تتبّناها دولة بعينها ممّا يجعل هذا التحليل وفقًا لهذه النظرية غير قائم بشكل متماسك.

---

(102) **يوسفي أمال**، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.ص.58-59.

(103) **القرار رقم 3314**، سالف الذكر، لأكثر تفصيل نحيل القارئ الكريم إلى الصفحة 29-30 من هذه المذّكرة.

(104) **حساني خالد**، مرجع سابق، ص200.

ومنه، فإنّ مجلس الأمن لم يكيّف هذه الأحداث ضمن أعمال العدوان[105]، وفقًا لنصّ المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة، وقرار تعريف العدوان الذي أصدرته الجمعية العامّة سنة 1974[106].

حيث اِعتبرت (الو.م.أ) أنّ هذه الأحداث تمّت من طرف مجموعة من الأشخاص، وليست من فعل أيّ دولة من الدول بما فيها دولة أفغانستان، ولهذا فإنّ أحداث 11 سبتمبر 2001م لا تدخل ضمن العدوان المسلّح، وفقًا لمفهوم **المادة 51** من الميثاق وقرار تعريف العدوان لسنة 1974م، لأنّها نفّذت بطائرات مدنية أمريكية وليست بالوسائل العسكرية المسلّحة، كما أنّ غياب الأساس القانوني لاِعتبار تلك الأحداث بأنّها حرب أو عدوان، وذلك بعدم وجود شروط العدوان المسلّح الذي يجيز ممارسة الدفاع الشرعي[107].

حيث أيّدت (الو.م.أ) موقفها حسب القرار رقم **1368** الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001م، الذي يؤكّد على الحقّ في الدفاع الشرعي وتكييف الفعل بأنّه عدوان، ممّا أدّى إلى فتح المجال (للو.م.أ) للغزو العسكري للأفغانستان في 07 أكتوبر 2001م[108].

---

(105) **حساني خالد**، مرجع سابق ، ص200.

(106) **يوسفي أمال**، مرجع سابق، ص61.

(107) **المرجع نفسه**، ص.ص.61-62.

(108) **رابطي سيد أحمد، أويقوت حليم**، قرارات مجلس الأمن بين إثراء قواعد القانون الدولي وخلق شرعية موازية، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في القانون العامّ، تخصّص القانون الدولي العامّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020، ص.48.

الفرع الثالث

إشكالات تأسيس التوجُّه القائل بأنّ أحداث 11 سبتمبر 2001م من قبيل أعمال الحرب

يذهب هذا التوجُّه إلى اِعتبار هذه الأحداث هي من قبيل أعمال الحرب، فقد صرّح أحد الأساتذة القانون الدولي الذي يعتبر أيضًا عضو ورئيس سابق للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتّحدة، بعد فترة وجيزة من وقوع أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001م بأنّ الأمر يتعلّق بحالة الحرب[109].

غير أنّه، وحسب قرارات مجلس الأمن الدولي أنّ هذه الهجمات تشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين[110]، لكن بمفهوم القانون الدولي هذه الأحداث لا تعدّ "حربًا"[111]

ومن جهة أخرى فإنّ العمليات العسكرية في أفغانستان التي باشرتها (الو.م.أ) في السابع أكتوبر 2001م تعتبر حربًا، وعليه فإنّ هذه العمليات كان هدفها الرئيسي القضاء على حكومة طالبان وتعويضها بحكومة أخرى، وليس القضاء على ما يطلق عليه بـ"الإرهاب"، حسب أقوال الرئيس الأمريكي الأسبق ج.د بوش، حيث قامت (الو.م.أ) بإشتراكها مع أمراء الحرب في أفغانستان للإطاحة بحكومة طالبان ، فأصبحت حربًا مدولة على نطاق واسع[112].

تعتبر هذه الحرب حربًا غير مشروعة وتتنافى مع مبادئ السيادة والإستقلال وتقرير المصير وتحريم اِستعمال القوّة وعدم التدخّل، حيث أنّها وقعت في إطار اِنتهاكات خطيرة

---

(109) **يوسفي أمال**، مرجع سابق، ص.56.

(110) أنظر على سبيل المثال **القرار رقم 1368** الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001م، والمتعلّق بإدانة الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001م في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا (تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسبّبها أعمال إرهابية).

(111) **يوسفي أمال**، مرجع سابق، ص57.

(112) **المرجع نفسه** ، ص57.

لأحكام القانون الدولي، التي تلتزم أطراف النزاعات الدولية المسلّحة بتطبيق قواعد قانون الحرب، وخاصّة ما يتعلّق بإتفاقيات لاهاي 1907م حول سير العمليات الحربية، وهذا ما يوضّح لنا وصف أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001م بأنّها حربًا حقيقية، والغاية منها هو قيام (الو.م.أ) بحرب غير تقليدية ومتعدّدة الأبعاد على ما أطلقت عليه بالإرهاب الدولي، فحسب رأي (الو.م.أ) أنّ هذه الحرب عبارة عن حرب للدفاع عن النفس، ممّا يبيّن أنّ الهجمات المذكورة تندرج ضمن نطاق العدوان المسلّح[113].

يُلاحظ انعدام الأسانيد المتماسكة والدلائل الثابتة التي إستند عليها مجلس الأمن الدولي، بتأثير بيّن وواضح من مجموعة الدول الفاعلة في العلاقات الدولية ذات العضوية الدائمة وعلى رأسها (الو.م.أ)، التي عملت على توجيه المؤسّسات الدولية وفق منحنى معيّن، يعمل على عولمة أنموذج حكم عالمي ليبرالي على الجميع في مواجهة خصوصيات الدول.

فكانت الإطاحة بنظام الإمارة الإسلامية لِطالبان هو الهدف الرئيسي والدليل على ذلك أنّه ومنذ إستلام هذه الحركة الحكم (للمرّة الثانية) في 2021/08/31م وهي تواجه عدم الإعتراف الدولي، فكيف يكون هناك إجتماعًا دوليًا على عدم مشروعية التدخّل الأمريكي لأفغانستان، ثمّ لا يعترف لهذا الشعب بالدفاع المشروع عن نفسه ضمن حركة تحرّر وطني (حركة طالبان)؟!، أليس هذا هو أحد التحوّلات الخطيرة للمؤسّسات الدولية المجابهة لأيّ مشروع مناهض للعولمة خصوصًا إذا كان هذا المشروع يسعى إلى تحقيق الإستقلال التشريعي فوق الإستقلال السياسي، وهو تحكيم شرع الله تبارك وتعالى في السلطة[*]؟!.

---

[113] **يوسفي أمال** ، مرجع سابق ،ص58.

[*] **وهو نفسه ما كشف عنه رئيس السلطة المؤقّتة للعراق سباقًا "بول بريمر"، لأكثر تفصيل نحيل القارئ الكريم إلى الصفحة 17من هذه المذكّرة.**

المطلب الثاني

دراسة في إشكالية أهمّ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م.

أخذ مجلس الأمن الدولي مسؤولية مكافحة ما أطلق عليه بـ "الإرهاب الدولي"، خاصّة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، إذ اِعتبر أنّ هذه الجرائم تهدّد السلم والأمن الدوليين، حيث أصدر مجموعة من القرارات الدولية لمعالجة ما يُطلق عليه بـ "الإرهاب الدولي" وذلك بموافقته مع (الو.م.أ)، وعليه أصدر مجلس الأمن الدولي بعد وقوع هجمات 11 سبتمبر 2001م القرار رقم (**1368**) والقرار رقم (**1373**)، ومن خلال هذا سندرس مضمون القرار (**1368**) الصادر في 12 سبتمبر 2001م (**فرع أوّل**)، ثمّ مضمون القرار رقم (**1373**) الصادر في 28 سبتمبر 2001م (**فرع ثانٍ**).

الفرع الأوّل

مضمون القرار رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001م

أصدر مجلس الأمن الدولي في اليوم الموالي من وقوع هجمات 11 سبتمبر 2001م القرار رقم **1368**، وعليه سنتطرّق إلى مضمون القرار **رقم 1368** (**أوّلًا**)، ثمّ الآثار القانونية المترتّبة عن القرار رقم **1368** (**ثانيًا**)، وأخيرًا نقد القرار **رقم 1368** (**ثالثًا**).

أوّلًا: مضمون القرار رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001م

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م أصدر مجلس الأمن الدولي في اليوم الموالي من وقوع هذه الهجمات قرار **رقم 1368**، المعقود في 12 سبتمبر 2001م في جلسته 4370، حيث يتكوّن

القرار من ديباجة وستّة فقرات، تضمّنت ديباجة القرار الحقّ الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفق ميثاق الأمم المتّحدة، كما يعيد تأكيد مبادئ الأمم المتّحدة ومقاصده[114].

أدان في فقرته الأولى بصورة قاطعة ما أسماه بـ "الهجمات الإرهابية" التي وقعت في 11 سبتمبر 2001م في نيويورك، واشنطن وبنسلفانيا، حيث اِعتبر هذه الأعمال تشكّل تهديدًا للسِلم والأمن الدوليين[115].

دعا في الفقرة الثالثة جميع الدول للتعاون من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات ومنظّميها ورعاتها إلى القضاء، كما شدّد على تحمّل كلّ من يقوم بدعم ومساعدة مرتكبي هذه الأعمال ومنظّميها[116]

يعرب في فقرته الخامسة على اِستعداده لاِتّخاذ كافّة الخطوات اللّازمة للردّ على هذه الهجمات وقعت في 11 سبتمبر 2001م، ومكافحتها بجميع أشكاله بموجب ميثاق الأمم المتّحدة[117].

ثانيًا: الآثار القانونية المترتّبة على اللائحة رقم 1368

أجاز القرار رقم **1368** الدفاع عن النفس عندما تتعرّض الدولة لهجوم مسلّح (إرهابي)، حيث جاء هذا القرار موسّعًا لفكرة الهجوم المسلّح ليشمل الدفاع عن النفس،

---

(114) راجع ديباجة القرار **رقم 1368** ، سالف الذكر.

(115) راجع **الفقرة الأولى** من نفس القرار.

(116) راجع **الفقرة الثالثة** من نفس القرار.

(117) راجع **الفقرة الخامسة** من نفس القرار.

فالهجوم المسلّح هو الذي تقوم به الدول وليس الهجوم المسلّح الذي تقوم به الجماعات أو الأفراد، حيث أنّ مجلس الأمن وصف الإرهاب بأنّه يشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين[118].

ثالثًا: نقد القرار رقم 1368

وجهت لهذه اللائحة عدة انتقادات عند إصدارها سواء كانت موضوعية أو شكلية[119]، يتّضح من خلال القرار **رقم 1368** أنّه لم يتضمّن تدابير جديدة، لكن مجلس الأمن الدولي أقرّ فقط العمل وفقًا لميثاق الأمم المتّحدة، دون أن يبيّن بشكلٍ مباشر معالجة الأزمة اِستنادًا لأحكام الفصل السابع من الميثاق[120].

هناك اِختلاف في تكييف الاِعتراف بحقّ الدفاع الشرعي، حيث اِعتبروا بأنّ مجلس الأمن الدولي وافقَ بصورة ضمنية على حقّ (الو.م.أ) في الدفاع الشرعي ردًّا على هجمات 11 سبتمبر 2001م، وما يثبت أنّ مجلس الأمن الدولي وافَقَ ضمنيًا على اِستخدام (الو.م.أ) للقوّة هو التدخّل العسكري الأمريكي في أفغانستان[121].

---

(118) **ساكري عادل**، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العامّ، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصّص القانون الدولي العامّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص144-145.

(119) pour plus de détail, voir **: PELLET Alain, TAZNKOV Vladimir**, « L',Etat victime d'un acte terroriste peut il recourir a la force armée ? », journée Franco-allemande, société français pour le droit international, les nouvelles menaces contre la paix et la sécurité, international, édition A , PEDONE, Paris, 2004, p.99.

(120) **أحمد عبد الله أبو العلا**، مرجع سابق، ص.311.

(121) **حساني خالد**، "إشكالية اِستخدام القوّة بترخيص من مجلس الأمن،" **معارف (مجلّة علمية محكمة)**، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2013، ص.ص.39-40.

منح مجلس الأمن الدولي في **المادة 51** من ميثاق الأمم المتّحدة شرعية الدفاع عن النفس، كحقّ للدولة أو مجموعة من الدول لإتّخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما تحجّجت به (الو.م.أ) لإعطاء الصفة الشرعية للحرب التي قادتها على أفغانستان بحجّة مكافحة ما أسمته بـ "الإرهاب الدولي"، الأمر الذي عارضه عديد الباحثين بكون مجلس الأمن الدولي تعدّى السلطات المخوّلة له قانونيًا، من خلال إعطاء (الو.م.أ) حقّ الدفاع الشرعي للردّ على هجمات 11 سبتمبر 2001م، بالرغم أنّ مجلس الأمن الدولي لم يكيّف أحداث 11 سبتمبر 2001م بالعدوان[122].

يُضاف على أنّ مجلس الأمن الدولي إستند إلى **المادة 39** من ميثاق الأمم المتّحدة، حيث إعتبر أنّ هجمات 11 سبتمبر 2001م عملًا من أعمال التي تهدّد السلم والأمن الدوليين مثلها مثل أيّ عملٍ إرهابي[123] من جهة، ومن جهة أخرى إستند إلى نصّ **المادة 51** من ميثاق الأمم المتحدة في بعض القضايا المتعلقة بالدفاع الشرعي فهو حق ثابت وذلك في حالة العدوان[124]، حيث لا يمكن تصنيفه تهديدًا للسِلم والأمن الدوليين، وهذا ما يلاحظ وجود تناقض في قرارات مجلس الأمن الدولي[125].

---

(122) **لونيسي علي**، "إشكالية شرعية في مكافحة الإرهاب الدولي وفقًا للقانون الدولي"، "**مجلة الحقوق والعلم السياسية**"، المجلد12، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019، ص.205.

(123) **المرجع نفسه**، ص.208.

(124) **Julien Détail**s, les nation unies et le droit de légitime dépense, thèse de doctorat spécialité droit public, faculté de droit , d'Angers, 2007 , p.439.

(125) **لونيسي علي، خليفي سمير**، "الدفاع الشرعي بين الشرعية والإنتهاك للقانون الدولي (غزو أفغانستان من قِبل الولايات المتّحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001م –نموذجًا-)"، **مجلّة العلوم القانونية والسياسية**، المجلّد 10، العدد 01، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019،ص.1655.

كما اِستغلّت (الو.م.أ) غموض هذا القرار لمصالحها في التدخّل في أفغانستان، من خلال أخذ بعض المصطلحات التي تساعدها وتفسيرها بما تراه مناسبًا لها[126].

الفرع الثاني
مضمون القرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001م

بعد أقلّ من أسبوعين من وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001م أصدر مجلس الأمن في جلسته رقم 4385 القرار رقم **1373** وذلك بتاريخ 28 سبتمبر 2001م، ومنه سنحاول دراسة مضمون القرار رقم **1373 (أوّلًا)**، ثمّ الآثار القانونية المترتّبة عن القرار رقم **1373 (ثانيًا)**، ثمّ نتطرّق إلى نقد القرار رقم **1373 (ثالثًا)**.

أوّلًا: مضمون القرار رقم 1373

بعد مرور 17 يومًا من وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001م اِتّخذ مجلس الأمن في جلسته 4385 قرار رقم **1373** وذلك بتاريخ 28 سبتمبر 2001م، جاء فيه إعادة تأكيد القرارين **1269** سنة (1999م) والقرار **1368** لسنة (2001م)، يتكوّن من ديباجة وتسع فقرات، جاء في الديباجة تأكيدٌ على حقّ الدفاع عن النفس، كما جاء القرار مُرتكِزًا على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة[127]. جاء القرار بثلاث مجموعات من الاِلتزامات على الدول الأعضاء المتمثّلة في:

---

(126) **يوسفي أمال**، مرجع سابق، ص87.

(127) راجع ديباجة القرار رقم **1373**، سالف الذكر.

وقف ومنع تمويل ما وصفها بأنّها "أعمال إرهابية"، عدم تقديم الدعم للأشخاص المتورّطين في هذه العمليات سواء كان الدعم ضمني أو صريح، تبادل المعلومات الخاصّة التي تتعلّق بتحرّكات "الإرهابيين" ومكافحة "الأعمال الإرهابية"[128].

اِستعملت اللائحة 1373 لجنة خاصّة لمجلس الأمن تتألّف من جميع أعضاء المجلس، حيّث مهمّة هذه اللجنة تقوم بمراقبة وتنفيذ هذا القرار بما يساعد المبرّرات المناسبة، كما تقوم بتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في حدود 30 يومًا، ويجب اِتّخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بصورة عامّة وفقًا للشروط المنصوص عليها في الميثاق[129].

ثانيًا: الآثار القانونية المترتّبة عن اللائحة 1373

تجدر الإشارة إلى أنّه من أهمّ المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتّحدة هو مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول إلّا أنه الأكثر اِنتهاكًا[130]، ومن أهمّ خصائص سيادة الدول هو عدم التدخّل في شؤونها الداخلية سواء كان التدخّل من طرف الدولة أو منظّمة دولية[131]، إلّا أنّ القرار رقم 1373 يعتبر تعدّيًا على سيادة الدولة وتدخّلًا في شؤونها الداخلية، وذلك من خلال إعطاء الحقّ للدولة بإعلان الحرب متى شكت أنّ الطرف الآخر يدعم العمليات العسكرية، أو ما ستقوم به هو عمل إرهابي بمفهوم هذه اللائحة، دون الاِعتماد على أيّ مصدر يثبت ذلك مثل مجلس الأمن، ومن جهة أخرى فقد جاء القرار معارضًا لبعض نصوص

---

(128) راجع **الفقرة الأولى والثانية** من القرار **رقم 1373**، سالف الذكر.

(129) راجع **الفقرة السادسة والسابعة والثامنة** من نفس القرار.

(130) **رابح حنان، سعدي سالمة**، مرجع سابق، ص.104.

(131) **Olivier corten**, le droit contre la guerre, deuxième édition, A.Pedon, paris,2014 , p.66.

الميثاق والعديد من الإتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية، بالإضافة أنّه جاء تجاهل مبدأ حقّ تقرير المصير وحقّ المقاومة وذلك عند الحديث عن الإرهاب الدولي[132].

انتهكت الحرب على ما يطلق بـ"الإرهاب" بقيادة (الو.م.أ) أطر تسيير الشؤون الداخلية والخارجية للدول، إضافة لذلك فإنّ قرارات مجلس الأمن بعد هجمات 11 سبتمبر 2001م منحت الحرية لـ (الو.م.أ) في إستصدار قرارات تخدم مصالحها في محاربة ما يطلق عليه بـ "الإرهاب الدولي"، علاوة على ذلك فإنّ مجلس الأمن الدولي تجاوز الإختصاصات الممنوحة له[133]، ذلك من خلال إشارة إلى ضرورة إلزامية تعديل القوانين الداخلية للدول التي تتعلّق بالإرهاب[134].

ثالثًا: نقد القرار رقم 1373

يلاحظ بأنّ القرار رقم **1373** لم يعط تعريفًا دقيقًا لما أطلق عليه بـ "الإرهاب الدولي"، كما أنّه لم يفرّق بين أعمال المقاومة والمسلّحة وأعمال الإرهاب[135].

فحسب الفهم الأمريكي للقرار، فإنّ تطبيق تعريف الإرهاب –وِفْقَهَا- يطال فيها الأفراد والمقاومين والمناضلين الذين يدافعون عن أرضهم غي مواجهة الإحتلال[136].

---

(132) راجع مضمون ذلك **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، مرجع سابق، ص.407-408.

(133) **رابح حنان، سعدي سالمة**، مرجع سابق، ص105.

(134) **أحمد عبد الله أبو العلا**، مرجع سابق، ص.316.

(135) **سويدان أحمد حسين** ، الإرهاب الدولي في ظلّ المتغيّرات الدولية، منشورات الحلي الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، 2009، ص.156.

بالإضافة إلى أنّ القرار أغفل تمامًا ذِكر الأسباب الحقيقية كما وصفه بأنّه "إرهاب"، والتي منها الأسباب الإقتصادية، السياسية، الإجتماعية ونتائج الإستعمار، بل صنّفه ضمن أسباب القتل والتعصّب[137].

يذكر أنّ سياق مكافحة "الإرهاب" وِفق المنظور الغربي يأتي ليُجرِّم كلّ عمل تحرّري من ضمن أعمال المقاومة، وذلك لضمان الهيمنة الغربية على ثروات المنطقة، فحركات التحرّر الوطنية للبلدان الإسلامية أسّست على "الجهاد المقدّس" ضدّ القوى الإستعمارية، والمُلاحظ أنّ هذا المصطلح "الجهاد" كانت هناك محاولات عديدة في إطار التحوّلات الدولية لتشويهه حتّى يصبح عند الكثيرين بدلًا من أنّه يشتمل على معاني العزّة والشرف هو "ذروة سنام الإسلام"، - كما في حديث الرسول ﷺ- الذي يرويه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه، والذي أخرجه الطبراني – رحمه الله - (8/266) (7885): "ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله لا يناله إلّا أفضلهم" صحّحه المحدّث جار الله الصعدي – رحمه الله - في النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة، ليصبح مفهومه -في إطار العولمة - بمثابة الخطيئة؛ وهذا إنحراف بالمصطلحات والمفاهيم توجب الإنتباه له والتّنبيه عليه[138].

---

(136) نقلًا عن **حماد كمال**، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العامّ، مجد المؤسّسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص.22.

(137) **بن صويلح أمال، بوريش رياض**، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العامّ، تخصّص العلاقات الدولية وقانون المنظّمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2008، ص.81.

(138) راجع مفهوم ذلك كلّ من:

- **د/بويحي جمال**، مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي: تَمَنُّع للإرادة الدولية أم دفع باتّجاه تأصيل تصوّر أحادي؟!، في أعمال اليوم الدراسي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/02/26م، ص.ص.95-101.

ومنه؛ نؤكّد بأنّ هذه المصطلحات الشرعية تضبط في إطارها من طرف علماء دول الفضاء الإسلامي، وعليهم يقع جانب من عبء الدفاع عن اِستقلالها التشريعي؛ وهُم من يبنون إذا ما كان هناك مخالفات شرعية في توظيفها، وليس اِستقبال مصطلحات وتعريفات هدفها الأساس تمييعها بما يخدم المصالح الاِستراتيجيّة للدّول الغربية ونظام العولمة.

-د/**محمد عمارة (رحمه الله)**، كاشفًا كيف يحاول الغرب إسقاط مصطلح الجهاد في محاضراته بعنوان: لماذا يحاربون فكر اِبن تميمة؟، على الرابط الاِلكتروني: (consulté le 03/05/3023) http://youtu.be/xed6yfTCLbA

خلاصة الفصل الأوّل

تطرّقنا -بواسطة المقاربة القانونيّة المعتمدة- في هذا الفصل إلى البناء العضويّ والهيكليّ لمجلس الأمن الدّوليّ، وتأثيرات ذلك على مركزه القانونيّ كجهاز يضطلع بمهام الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليّين.

ومنه؛ خوّلت هيئة الأمم المتّحدة سلطات وإختصاصات واسعة لمجلس الأمن الدّوليّ من خلال التّدخّل في حلّ النّزاع بالطرق السلميّة إِستنادًا **للمادّة 33 الفقرة 2** من ميثاق الأمم المتّحدة، أو عن طريق إِستخدام القوّة وفقًا للفصل السّابع من الميثاق.

تطرّقنا كذلك إلى إشكاليّة تأثير أحداث 11 سبتمبر 2001م على قرارات مجلس الأمن الدّوليّ، حيث لاحظنا الإشكاليّة الكبيرة الّتي طرحت بخصوص تكييفها بالنظر لغموضها من جهة الأسباب والتّبعات والأهداف.

توقّفنا أخيرًا عند إشكاليّة توجيه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدّوليّ خصوصًا تلك المرتبطة بأحداث 11 سبتمبر 2001م، وكيفيّة تفسير الولايات المتّحدة الأمريكيّة لهذه القرارات، لا سيما القرارين **1368** و**1373** لإضفاء الشّرعيّة على إِحتلال بعض الأقطار الإسلاميّة منها أفغانستان بحجّة الدّفاع الشرعيّ.

توّصلنا من خلال هذا الفصل سواء من جهة بحث الإشكالات المتعلّقة ببنية مجلس الأمن الدّوليّ، و/أو تلك المتعلّقة بقراراته إلى مقدار ومستوى التّوجيه الّذي يتعرّض له المجلس ليصبح بمثابة المؤسّسة الّتي تعمل على فرض إطار الحكم العالمي الليبراليّ (العولمة)، وذلك بالنّظر إلى تناميّ مراكز دول التّوافق الرّأسماليّ بقيادة (الو.م.أ)، الّتي أضافت مزيدا من التّحدّيات على المجلس بخصوص استقلاليّته المفترضة.

الفصل الثّاني

بحث حدود تحوّل المركز القانونيّ لمجلس الأمن الدّوليّ في ضوء الممارسة الدّوليّة ذات العلاقة بحالات التّدخّل (العدوان المسلّح) بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

بات مسلّمًا به بأنّ العلاقات الدولية عرفت تأثُرًا بالغًا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، سواء في إطار القانون الدولي العامّ بصفة شمولية و/أو في إطار ما أطلق عليه بـ "التدخّل الإنساني" بصفة خصوصية.

ينسحب هذا التأثُر كذلك على المؤسّسات الدولية، والتي منها الجهاز المتدخّل في الموضوع بصفة مباشرة، وهو مجلس الأمن الدولي في إشارة إلى الأدوار الوظيفية التي بات يضطلع بها بعد هذه الأحداث بالمقاربة مع اِختصاصاته بموجب ميثاق هيئة الأمم المتّحدة.

يظهر هذا التحوّل في أهمّ نموذجين لما أطلق عليه بـ "التدخّل" في كلّ من أفغانستان والعراق، والذي سنعمل على إثباته بأنّه يقع ضمن أعمال العدوان، وما اِرتبط به من جرائم دولية في النموذجين السابقين (**مبحث أوّل**)، كما سنعمل على تبيان حدود تحوّل المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي كذلك اِرتباطًا بازدواجية المعايير في الممارسة الدولية ما له من نقاط بحث مرتبطة به (**مبحث ثانٍ**).

المبحث الأوّل

حدود تحوّلات المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي من بعض أهمّ شواهد التدخّلات العسكرية الحديثة خلال التدخّل العسكري -أفغانستان والعراق أنموذجين-

عرفت الممارسة الدولية في مجال إعمال القوّة أبعادًا خطيرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م؛ من منطلق تلك التفسيرات أحادية الجانب التي أطلقت في مواجهة الأحداث نفسها؛ وكذلك في مواجهة قرارات مجلس الأمن الدولي التي وُظِّفت في اِتّجاه تحقيق أهداف محدّدة لدوَل بعينها.

كما أنّ مجلس الأمن الدولي تعامل مع الأحداث بالشكل الذي جعل مركزه القانوني يعرف تحوّلات بمستويات متباينة سواء فيما تعلّق بالتدخّل العسكري في أفغانستان (العدوان على دولة ذات سيادة في (2001م) من جهتي؛ ردود الفعل الدولية، وكذلك الجرائم التي اِرتكبت فيه (**مطلب أوّل**)، أو ما تعلّق بالتدخّل العسكري في العراق 2003م (العدوان على دولة ذات سيادة)، والذي يتجلّى فيه خصوصًا من أهداف الغزو فضلًا عن الجرائم الدولية التي صاحبته (**مطلب ثانٍ**).

المطلب الأوّل

حدود تحوّلات المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي من خلال التدخّل العسكري في أفغانستان

مثّل التدخّل الأمريكي في أفغانستان في السابع من أكتوبر 2001م، خرقًا جسيمًا لمبدأ حلّ النزاعات الدولية بالطرق السلمية، كما أنّه جسّد أحد أهمّ مظاهر الأعمال أحادية الجانب في العلاقات الدولية، هذا فضلًا عمّا اِرتبط به من جرائم كبرى تقع على الأمن والسلم

الدوليين، اِنطلاقًا من جريمة العدوان، إلى الجرائم حرب، والجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعية، كمجزرة قلعة جانجي، والجرائم المرتكبة في سجن غوانتانامو وغيرها كثيرا.

سنتطرّق -تبعًا لما ورد أعلاه- إلى اِستقراء تحوّلات المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي في علاقته بردود الفعل من التدخّل العسكري في أفغانستان (**فرع أوّل**)، وكذلك اِستقراء تحوّلات المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي في علاقته بالجرائم المرتكبة في أفغانستان (**فرع ثانٍ**).

الفرع الأوّل

اِستقراء تحوّلات المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي في علاقته بردود الفعل من العدوان على أفغانستان.

يُلاحَظ مستوى تأثير (الو.م.أ) وحلفائها في مركز المؤسّسات الدولية وخاصّة مجلس الأمن الدولي، وذلك من خلال عديد الاِتجاهات؛ الاِتّجاه الأوّل هو مستوى توجيه الدوّل نفسها الأعضاء في الأمم المتّحدة ومجلس الأمن الدولي على السواء (العشرة دول التي تنتخب دوريًا كلّ سنتين) في علاقتها بردود أفعالها من العدوان على أفغانستان (**أوّلًا**)، وأمّا الاِتّجاه الثاني فيكمن في موقف المنظّمات الدولية من العدوان على أفغانستان في علاقتها بنظام الأمم المتّحدة (**ثانيًا**).

أوّلًا: ردود الفعل الدولية من العدوان على أفغانستان 2001م في علاقته بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي

تراوحت ردود الفعل الدولية من العدوان المسلّح على أفغانستان بين مرحِّبٍ به، وبين معارضٍ بشكل غير صريح بالنظر إلى مركز (الو.م.أ) ومدى تأثيرها على المستوى الدولي.

1. موقف السعودية من العدوان على أفغانستان 2001م، في علاقته بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي

عقد وزراء خارجية مجلس التعاون الخليج بين 23 سبتمبر 2001م، اِجتماعًا طارئًا في جدّة، وذلك من أجل البحث عن الأوضاع في المنطقة، توصّلوا من خلال هذا الاِجتماع أنّ المجلس الوزاري لم يبيّن إن كانت ستمنح تسهيلات عسكرية إلى واشنطن، إلّا أنّ السعودية أيّدَت أمريكا من خلال منحها باستخدام إقليمها الجوّي في حالة قيامها بأيّ عملية ضدّ أفغانستان، كما قامت أيضًا بقطع علاقتها الدبلوماسية مع طالِبان حيث أمرت كافّة مبعوثين الطالِبان مغادرة بلادها خلال 48 ساعة وذلك بتاريخ 25 سبتمبر 2001م[139].

2. موقف باكستان من العدوان على أفغانستان 2001م في علاقته بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي

رغم أنّ باكستان تعرف نوايا (الو.م.أ) أنّها لا تفي بوعودها؛ فهي دولة تسيّرها المصالح لا المبادئ، فقد كان أن فرضت أمريكا عقوبة على باكستان ولم تقم برفع تلك العقوبة إلّا بعد أن رأت فيها مصلحة بموقفها من الحرب، ومنه فقد جاء موقف باكستان بشكل صريح مؤيّدًا للغزو الأمريكي في أفغانستان، وذلك من خلال التعاون بكافّة ما تملكه من قدرات لخدمة الحرب الأمريكية، فقامت بفتح كلّ أقاليمها البحرية، الجوية، البرية وكلّ ما تحتاجه أمريكا تحت تصرّفها، والمُلاحَظ أنّه لو لم تساند باكستان أمريكا لما اِستطاعت هذه الأخيرة الاِستمرار

(139) **سمودي أمين** ، الإنسحاب الأمريكي من أفغانستان وتداعياتها على الهند والصين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://democraticac.de/?p=80037 تمّ الإطلاع عليه يوم: 2023/05/09م.

في هذه الحرب كلّ هذه المدّة، وذلك أنّ باكستان تملك الكثير من المؤهّلات التي تراها (الو.م.أ) ضرورية في مواجهة طالِبان[140].

3. موقف إيران من العدوان على أفغانستان 2001م في علاقته بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي.

كان موقف إيران في البداية مؤيّدًا -بشيءٍ من التحفّظ- الغزو الأمريكي في أفغانستان، حيث أشار وزير الخارجية الإيراني "كمال خرازي" أنّ بلاده يمكن أن تدعم الحلف الدولي لمكافحة الإرهاب إلّا ما جاء في إطار الأمم المتّحدة، ومن جهة أخرى رفضت إيران تقديم أيّ مساعدة (للو.م.أ) في حالة التدخّل على أفغانستان[141].

4. موقف ألمانيا من العدوان على أفغانستان 2001م في علاقته بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي

جاء موقف ألمانيا في بداية الأمر إدانة الهجوم الذي تعرّضت له نيويورك وواشنطن والتحفّظ على المشاركة في هذا التحالف الدولي، حيث صرّح وزير الدفاع الألماني الأسبق "رودلف شارنج" أنّ الأمر يتعلّق بالطريقة المناسبة للردّ وليس المشاركة في الحرب دون وجود نية الإنتقام، حيث وافق البرلمان الألماني إرسال 3900 عسكري للمشاركة في الحرب على أفغانستان، وعليه فإنّ ألمانيا اِستجابت لطلبات واشنطن[142].

---

(140) **سيد إسماعيل يوسفي**، الأبعاد الإستراتيجية للعلاقات الأمريكية-الأفغانية (2001م-2014م)، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الأدب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014م، ص.ص.50.49.

(141) **المرجع نفسه**،ص49.

(142) **سمودي أمين** ، مرجع سابق.

5. موقف فرنسا من العدوان على أفغانستان 2001م في علاقته بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي

أعلن رئيس الوزراء الفرنسي الأسبق "جوسبان" أنّه سوف يقوم بإرسال طائرات من نوع "ديجول" إلى المحيط الهندي مقابل الشواطئ الباكستانية، كما أعلن الناطق باسم وزارة الدفاع أنّ تلك الطائرات تحمل 1950 جنديًا، كما صرّح أيضًا أنّ هناك أربع طائرات من نوع "ميراج 17" تقوم بالمراقبة فوق إقليم أفغانستان، زيادة إلى وجود قوّة فرنسية تتكوّن من 60 عسكري مزاري شريف[143].

6. موقف روسيا من العدوان على أفغانستان 2001م في علاقته بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي

جاء موقف روسيا صريحًا ومباشرًا عن دعمها السياسي للحملة التي تقودها واشنطن على حركة طالِبان، ويظهر ذلك من خلال فتح المطارات في أوزباكستان وطاجاكستان أمام الطيران الحربي الأمريكي، ولكن روسيا لم تتدخّل بشكل مباشر إلى جانب دول التحالف بالرغم من دعمها الإعلان الحرب على طالْبان[144].

- **تعقيب على مو اقف الدول في علاقته بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي**

يُلاحَظ من خلال موقف الدول-والتي هي أعضاءٌ في هيئة الأمم المتّحدة، ومنها يأتي طبعًا الأعضاء غير دائمي العضوية- حجم التوجيه والتأثير الذي تعرّضت له من قِبل مجموعة دول

(143) **سمودي أمين**، مرجع سابق.
(144) **المرجع نفسه.**

التوافق الرأسمالي -وعلى رأسها (الو.م.أ)- والتي كان هدف تدخّلها العسكري (عدوانها المسلّح على دولة ذات سيادة) هو القضاء على النموذج الذي تمثّله –حركة طالِبان- وهو تحكيم الشريعة الإسلامية في السلطة بغضّ النظر عن مستويات تطابقه وِفق مقتضيات الشريعة الإسلامية- على اِعتبار أنّ تطبيقه يبقى اِجتهادًا بشريًا في هذه الحالة، يُرجع فيه إلى علماء المنطقة المعتبرين لتقويم أي سلوك قد فيه ميْلٌ عن أحكام الشريعة الإسلامية -الغراء- وليس على الدول الغربية التي تحارب تطبيق شرع الله من أساسه أصلاً، وعلى رأسها (الو.م.أ).

إنّ نظام العولمة بصفة خاصّة والنموذج الغربي بصفة عامّة يأتي في هذا السياق ليؤكّد بأنّه نظام إقصائي لا يسمح بقيام أيّ نظام مغاير له، فما بالك إذا كان هذا النظام هو تفعيلٌ لنظام الحكم الإسلامي، والذي مثّل حقيقة التدخّل الغربي في أفغانستان.

ومنه؛ يُلاحَظ مقدار تأثير هذه الدول في مركز مجلس الأمن الدولي الذي يعمل نائبًا عن المجموعة الدولية في فرض معالم هذا النظام البديل، بشكل واضح أكثر من أي وقت مضى.

ثانيًا: موقف المنظّمات الدولية من العدوان على أفغانستان 2001م في علاقته بتحوّل مجلس الأمن الدولي.

ذهبت أغلب المنظّمات الدولية إلى تأييد الموقف الأمريكي سواء بصفة صريحة أو بصفة ضمنية نذكر منها ما يلي:

1. **موقف المؤتمر الإسلامي من العدوان على أفغانستان 2001م في علاقته بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي.**

بتاريخ 10 أكتوبر 2001م عقد 57 اِجتماعًا طارئًا بالدوحة من طرف وزراء خارجية دول الأعضاء في منظّمة المؤتمر الدولي، حيث قام أمير قطر الشيخ "حمد بن خليفة آل ثاني"

بإنشاء صندوق من أجل مساعدة الشعب الأفغاني، حيث صرّح بتقديم مساعدة مالية تقدّر بعشرة ملايين دولار لفائدة الشعب الأفغاني[145].

2. موقف جامعة الدول العربية الإسلامية من العدوان على أفغانستان 2001م في علاقته بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي.

كان موقف الدول العربية الإسلامية من خلال التصريح الذي دعت إليه على لسان أمينِها العامّ الأسبق السيد "عمرو موسى" إلى تضييق توسّع المواجهة وضبط النفس، هذا من خلال الهجمات العسكرية الأمريكية- البريطانية على أفغانستان، حيث خرج الأمين العامّ للجامعة العربية في تصريحات بالمطالبة بالحدّ من اِستخدام القوّة العسكرية للحفاظ على الأمن والسلم الدول العربية، ومن جهة أخرى رحّبت الإدارة الأمريكية بهذا التصريح الذي ساعدها على التعاون للقضاء على ما أطلق عليه بـ "الإرهابيين"[146].

3. موقف حلف الشمال الأطلسي الناتو من العدوان على أفغانستان 2001م في علاقته بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي.

دعمَ حلف الناتو أمريكا بشكلٍ كامل حيث صرّح "جورج روبرديسون" الأمين العامّ لحف الشمال الأطلسي حسب نصّ **المادة 05** من الميثاق الحلف الذي يدعو إلى التضامن العسكري في حالة الاِعتداء على أحد أعضائه، حيث قال أنّه سيتعامل مع هذه الاِعتداءات، وقد قامت بريطانيا بإعلان عن تقديم مساعدات للبحث عن مرتكبي الهجمات التي تعرّضت لها أمريكا، حيث قامت بنشر أكثر من 20 ألف جندي بريطاني في الخليج العربي من مناورات تدريبية

---

(145) **سمودي أمين** ، مرجع سابق.

(146) **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2014م، ص.190.

شاركت فيها 20 سفينة، حاملة الطائرات من نوع (أيلا ستروبوس) على متنها 15 مقاتل قاذفة من طراز (هاربير)[147].

- **تعقيب على مو اقف المنظّمات الدولية في علاقتها بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي**

يُلاحَظ مرّة أخرى على مواقف المنظّمات الدولية أنّها لم تكن بعيدة عن مواقف الدول أمام العدوان المسلّح على أفغانستان، هذا ما يجعله يأتي في سياق حجم التوجيه الأمريكي من خلال مركزها الدولي في ظلّ الأحادية القطبية، والتوجّه نحو عولمة أنموذج حكم عالمي، بما يمثّله من مخاطر حقيقية على الإستقلال التشريعي لدول الفضاء الإسلامي.

الفرع الثاني

إستقراء تحوّلات المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي في علاقته بالجر ائم الأخرى المرتكبة في أفغانستان

يُلاحَظ -تأسيسًا- على عدم قيام الأسس التي إستندت إليها (الو.م.أ) في عملية بناء تدخّلها العسكري في أفغانستان وبطلان هذا الأخير بهذا الوصف، وبقائه من الناحية الفعلية ضمن الوصف الذي يجعله في مصاف جريمة العدوان على دولة ذات سيادة، والذي كان له علاقة مباشرة في تحوّل مركز مجلس الأمن الدولي (**أوّلًا**)، كما كان للجرائم الأخرى ذات الصلة علاقة بالموضوع هي الأخرى (**ثانيًا**).

---

(147) **سيد إسماعيل يوسفي**، مرجع سابق، ص.52.

أوّلًا: إشكالية تحوّل مركز مجلس الأمن الدولي بجريمة العدوان على دولة ذات سيادة (أفغانستان)

سنحاول من خلال هذه النقطة تقديم تعريفًا لجريمة العدوان (1)، ثمّ إثبات طبيعة العدوان للتدخّل الأمريكي في أفغانستان (2).

1. مفهوم جريمة العدوان

في البداية لم يكن هناك تعريفًا للعدوان، فقد كانت الدول -في إطار القانون الوضعي- تلجأ إلى الحرب حيث تعتبره عملًا مشروعًا تتمتّع به كلّ دولة، في القرن العشرين ظهر اِتّجاه يعارض مشروعية اللجوء إلى الحرب، بل قام بتقييد حرية الدول حيث تمّ إبرام اِتفاقية لاهاي 1899م و1907م، إلّا أنّها لم تتوصّل إلى تعريف مناسب للعدوان بل حدّدت فقط وسائل القتال، ثمّ توالت عدّة محاولات لتعريف العدوان لكنّها فشلت بل اِكتفت فقط بتمييز الحرب العدوانية والحرب غير عدوانية[148]، ومنه سنحاول تعريف العدوان (أ)، ثمّ تبيان أركانه (ب).

أ. التعريف بجريمة العدوان

قامت الجمعية للأمم المتّحدة بتعريف العدوان بموجب التوصية **رقم 3314** التي أصدرتها في 14 ديسمبر 1974م[*].

---

[148] **عبد الله علي عبو سلطان**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2008م، ص.ص.128.127.

[*] **تمّ إعطاء تعريف لجريمة العدوان ليصبح لجريمة العدوان تعريفًا في المؤتمر الاِستعراضي الذي اِنعقد بين 31 مايو إلى 11 جوان 2010م بـ"كمبالا" أوغندا حيث جاء في القرار رقم (06) للمؤتمر الاِستعراضي حذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصّت على تفعيل اِختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، وإدراجها إلى جانب المادة 08 من النظام الأساسي الخاصّة بجرائم الحرب، مادة 08 مكرّر تخصّ جريمة العدوان.**

أ. أركان جريمة العدوان

جاء في نصّ **المادة 08** مكرّر أركان جريمة العدوان التي تتمثّل في الركن (المادي، المعنوي والدولي).

نجد بالنسبة للركن المادي أنّه في الأصل لا يعاقب القانون الجنائي النوايا ما لم تحدث أثرًا ضارًا، وإنّما يعاقب عندما يرتكب أفعالًا مادية تسبّب في نتائج وخيمة[149] [150]، وأمّا بالنسبة للركن المعنوي فيجب أن يكون هناك قصد جنائي، والذي يُقصَد به توفّر الإرادة والنية لإرتكابه بالفعل، والذي يمسّ بالسلم والأمن الدوليين، حيث يكون الجاني على عِلم بأنّ العمل الذي سوف يرتكبه يتنافى مع ميثاق الأمم المتّحدة[151]، وأمّا بالنسبة للركن الدولي فيتمثّل في الفعل غير المشروع، تقوم به دولة ضدّ دولة أخرى تمسّ بمصالح سيادتها الدولية،

تنصّ **المادة 08** مكرّر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: **"قيام شخص ما، له وضع يمكّنه فعلًا من التحكّم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعادة إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه إنتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتّحدة".**

يُلاحَظ من خلال هذا التعريف أنّه حصر جريمة العدوان في التعريف الذي وضعته الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بموجب **قرارها رقم 3314**، إضافة إلى أنّ ميثاق الأمم المتّحدة أعطى سلطة تقديرية ما إن كان العمل يشكّل عملًا عدوانيًا.

[149] **مشري محمد أمين، جوابي يوسف**، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018-2019م، ص.19.

[150] حيث قام مؤتمر كمبالا 2010م بتعديل أركان جريمة العدوان التي تتمثّل في: قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداد أو بدء تنفيذه. كون مرتكب الجريمة شخصًا في وضع يمكّنه من التحكّم فعلًا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي إرتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.

- إرتكاب العمل العدواني المتمثّل في إستعمال القوّة المسلّحة من جانب دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأيّ صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتّحدة.

- أن تكون جريمة العدوان تنطوي على الخطورة أو الجسامة بمقارنتها أو مساومتها بحرب معلنة أو غير معلنة.

[151] **مشري محمد أمين، جوابي يوسف**، مرجع سابق، ص.20.

فلا يتحقّق قيام العدوان كونها جريمة دولية إلّا إذا نشأت علاقة مجرمة بين دولتين أو أكثر نتيجة عمل غير مشروع[152].

2. في إثبات طبيعة العدوان التّدخّل الأمريكيّ في أفغانستان

يعتبر التدخّل الأمريكي على أفغانستان بمثابة عدوانًا مسلّحًا على دولة ذات سيادة، وليس دفاعًا عن النفس مثلما فسّرته (**الو.م.أ**) من اِستنادها **للمادة 51** من ميثاق الأمم المتّحدة، كما اِستغلّت غموض قرارات مجلس الأمن الدولي (**1368، 1373**)، الذي يسمح للدول الكبرى تفسيرها حسب مصالحها الشخصية[153]، كما أنّ (**الو.م.أ**) لجأت إلى اِستخدام القوّة دون أن تلجأ إلى تسوية النزاعات بالطرق السلمية، وهذا ما ظهر من خلال حربها على أفغانستان، حيث أنّها أصرّت على إسقاط حكومة طالِبان بالقوّة دون اللجوء إلى التفاوض مع أفغانستان[154](*).

---

(152) **مشري محمد أمين، جو ابي يوسف**، مرجع سابق، ص.23.

(153) **رابطي سيد أحمد، أويقوت حليم**، مرجع سابق (بتصرف)، ص.ص.55.54.

(154) **فرج محمد لامة**، إعادة اِختراع الإرهاب بعد 11 سبتمبر، دار المنحل للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2015، ص79.

(*) **يذهب الأستاذ المُشرِف إلى أنّه لايمكن استساغة هذا الطرح؛ فمن خوّل لد (الو.م.أ) إسقاط حكومات داخل دول بعينها؟، سواء بطريقة القوّة و/أو بطريق المفاوضات؟!، على أيّ أساس اِرتكز التصرّف الأمريكي هذا؟!، ثمّ على أيّ أساس تمّ إعمال هذا الاِفتراض؛ أليس شكل الحكم شأنًا داخليًا للدولة ذات سيادة؟!، أليس هذا التدخّل ضمن إطار الحياد الإيديولوجي المفترض أنّ (الو.م.أ) تدعمه؟! والذي قام عليه القانون الدولي؛- على الرغم من تحفظنا عليه- ثمّ قبل وفوق ذلك أليس تحكيم الشريعة الإسلامية في دول الفضاء الإسلامي –من حيث أنّه إلتزام وواجبٌ- معلومٌ من الدين بالضرورة !؟(...)، كلّ هذا يدلّل مرّة أخرى توجّه (الو.م.أ) لفرض عولمة أنموذج حكم موحّد على كافّة المستويات وبجميع الوسائل، وهذا يقع ضمن أكبر المحاذير التي على دول المؤتمر الإسلامي أن تتنبّه له في إطار دفاعها عن الاِستقلال التشريعي الإسلامي الذي هو واجب يقع عليها وهي أمانة أُئْتُمِنت عليها.**

ثانيًا: إشكالية تحوّل مركز مجلس الأمن الدولي في علاقته بالجرائم الأخرى المرتكبة في أفغانستان.

من خلال دراستنا لأحداث 11 سبتمبر 2001م؛ سنحاول دراسة الجرائم التي اِرتكبتها (**الو.م.أ**) ومعها قوات التحالف في أفغانستان، منها جرائم الحرب **(1)**، وكذلك جرائم ضدّ الإنسانية **(2)**، وجرائم الإبادة الجماعية **(3)**.

1. جرائم الحرب المرتكبة في أفغانستان كدلالة على تحوّل مركز مجلس الأمن الدولي قلعة مجزرة جانجي -نموذجًا-

سنحاول تقديم مفهوم لجرائم الحرب **(أ)**، ثمّ بيان أركانها **(ب)**، وأخيرًا نعطي إسقاطًا على مجزرة جانجي **(ج)**.

أ. مفهوم جرائم الحرب

حسب نصّ **المادة 08** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[155] صنّف جرائم الحرب[*] إلى جرائم مرتكبة أثناء النزاعات المسلّحة الدولية، وجرائم مرتكبة أثناء النزاعات

---

[155] راجع نصّ **المادة 08** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[*] **صرّح المدعو "الأمير هاري" بتاريخ 06جانفي 2023م بأنه قتل 25 شخصا وذلك أثناء القيام بخدمته العسكرية في أفغانستان .جاء في النسخة الإسبانية من كتاب "سبير" الذي بيَّن فيه "هاري" عندما قتل 25 شخصاً في قوله: " كانوا مثل قطع شطرنج أُقصيت من فوق الرقعة، تم القضاء على الأشرار قبل أن يتمكنوا من قتل الأخيار". تعرض هذا التصريح إلى انتقاد، حيث ردّ أنس حقاني القيادي في طالبان قائلا " أن هؤلاء الأشخاص ليسوا قطع شطرنج بل هم بشرا وكانت عائلتهم تنتظر عودتهم". لم يرُد ممثلون أمير هاري على التعليق. كما انتقد محاربون سابقون تعليقات هاري عن أفغانستان حيث أكدوا أن الجيش البريطاني لا يفكر بهذا الأسلوب.** راجع موقع www.Independentrabia.com تم الاطلاع عليه 3 جوان 2023؛ **يذكر أنه حتى بعد هذا التصريح، لايزال يُستقبل -هذا المُعتدي القاتل في بعض الأقطار الإسلاميّة- بحفاوة مع ما تحمله تلك البروتوكولات من أسف شديد وحسرة بالغة (...)؟!؛ والله المستعان وإليه –تعالى- المُشتكى.**

المسلّحة غير الدولية، حيث أنّ القسم الأوّل حسب اِتفاقيات جنيف لعام 1949م، يتكوّن من ثمانية اِنتهاكات وهذه الأخيرة ترتكب ضدّ الأشخاص المحميين بموجب الاِتفاقيات وهُم: الجرحى والمرضى، أسرى الحرب والمدنيين الفقرة (أ)، وستّة وعشرين مخالفة أخرى وأعراف الحرب الفقرة (ب)، أمّا القسم الثاني حسب نصّ المادة الثالثة المشتركة لاِتفاقيات جنيف أنّ المنازعات المسلّحة غير الدولية ترتكب ضدّ الأشخاص غير المشاركين فعلًا في الحرب، الذين أصبحوا غير قادرين على القتال بسبب المرض أو لأيّ سبب آخر[156](*).

ب. أركان جريمة الحرب

لكي تكون جريمة الحرب يجب أن تستوفي أركانها؛ سواء كان الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي.

ومنه، ينقسم الركن المادي إلى الأفعال ضدّ الأشخاص والأفعال ضدّ الممتلكات، فبالنسبة للأفعال ضدّ الأشخاص فيجب أن يكون الأشخاص ممّن تتضمّنهم اِتفاقية جنيف لعام 1949م، نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

- **جريمة الحرب المتمثّلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوّات معادية**: نعني بها إجبار الأشخاص الذين هم تحت حماية اِتفاقية جنيف، سواء كان بالفعل أو

---

(156) **عيتاني زياد** ، المحكمة الجنائية الدولية، وتطوّر القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2009م، ص.211.

(*) عرّف الدكتور محمد غانم الحرب بأنّها "نزاع مسلّح بين دولتين، والهدف منه الدفاع عن مصالح الدولة المتنازعة"، حيث تعتبر جريمة الحرب من أقدم الجرائم المتعارف عليها، بالرغم من عدم مشروعية الحرب إلّا أنّ العالم لم يستطع منعها.

التهديد للإِشتراك في العمليات العسكرية ضدّ بلد هؤلاء الأشخاص، فضلًا عن أنماط أخرى عديدة[157].

أمّا بالنسبة للأعمال ضدّ الممتلكات الخاصّة فيجب أن تكون الممتلكات محميّة بموجب إِتّفاقية جنيف 1949م، والتي ذكرت منها أنماط محدّدة هي الأخرى(*).

يتكوّن الركن المعنوي من عنصرين، القصد الجنائي وعنصر الخطأ، فالقصد الجنائي يكون في الجرائم العمدية تكون بالعلم والإرادة؛ أي أنّ مرتكِب الجريمة يكون على علم بمخالفته للقوانين وعادات الحرب كما حدّدها القانون الدولي الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية، وأمّا الخطأ فيكون في الجرائم غير العمدية، فعنصر الخطأ لا يرتّب مسؤولية فردية جنائية عن جريمة الحرب بارتكابها بفعل الخطأ، وهذا ما أكّدته **المادة 30** من النظام الأساسي لروما[158].

---

(157)جريمة الحرب المتمثّلة في الحرمان من المحاكمة العادلة: نعني بها منع الأشخاص من الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة وذلك بالحرمان من الضمانات القضائية، على أن يكون الأشخاص ممّن تحميه إِتّفاقية جنيف الأربعة لعام 1949م، جريمة الحرب المتمثّلة في الحبس غير المشروع، يُقصَد بها حبس أشخاص في مكان ما بصفة مستمرّة ويجب أن يكون هذا الشخص ممّن تحميه إِتفاقيات جنيف 1949م، جريمة الحرب المتمثّلة في الهجوم على المدنيين: يشنّ مرتكب الجريمة هجومًا يكون هدفه سكّان المدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، جريمة الحرب المتمثّلة في إجراء التجارب الطبية والعلمية: أي إخضاع شخص لتجربة طبيّة أو علمية تُعريض صحّته للخطر.

(*)**جريمة الحرب المتمثّلة في تدمير الممتلكات والإِستلاء عليها: نعني تدمير الممتلكات والإِستلاء عليها دون أن تبرّره الضرورة العسكرية، جريمة الحرب المتمثّلة في النهب: هي الإِستيلاء على ممتلكات ما، دون أن يو افق صاحبها على ذلك بهدف منعه من إِستخدامها، جريمة الحرب المتمثّلة في الهجوم على الأعيان والأشخاص يستخدمون الشعارات المميّزة المبيَّنَة في إِتّفاقية جنيف 1949م: يقوم مرتكِب الجريمة بالهجوم على المباني أو وسائل النقل أو مناطق أخرى، تستعمل بموجب القانون الدولي شعارًا مميّزًا يبيّن إلى حماية توفّرها إِتّفاقية جنيف 1949م.**

(158) **سمغوني زكريا**، الإجراءات القانونية لإثبات المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية(نظام روما نموذجا)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015م-2016م، ص.261.

وأخيرًا، بالنسبة للركن الشرعي، فلا يمكن للمحكمة أن تعاقب أي شخص اِرتكب جريمة دون أن يكون هناك نصّ قانوني يخصّ العقوبة وِفقًا لمبدأ "لا جريمة إلّا بنصّ"، فقد بيّنت **المادة 77** من النظام الأساسي للعقوبة المقرّرة للجرائم التي تختصّ بها المحكمة[159].

ت. في إثبات اِعتبار الجريمة المرتكبة في قلعة جانجي ضربًا من جرائم الحرب في علاقتها بتحوّل المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي

شهدت القرية التاريخية (جانجي) التي كانت اِستخدمت سجنًا، والتي تمّ بناءها في القرن التاسع عشر (19) في مدينة (مزار الشريف) شمال (أفغانستان)(*)، نهاية "دموية" لأسرى حرب على يد قوّات "التحالف الدولي" و"القوّات الأمريكية"، بحيث لم يشفع لهم اِستسلامهم والأمان الذي أعطى لهم دون قتلهم بطريقة "فضيعة" و"وحشية" من جرّاء القصف الجوّي الأمريكي للقلعة، بحجّة تمرّدهم داخل السجن، مع أنّ كثير من جثثهم أظهرتها مختلف المحطّات التلفزيونية العالمية موثقة الأيدي عند تصويرها لهذه "المجزرة"، جاءت هذه الحادثة

---

[159] **سمغوني زكريا** ، ص.ص.261.262.

(*) تقع قلعة جانجي بالقرب من مزار الشريف في شمال أفغانستان تمّ إنشاؤها في القرن التاسع عشر22، حيث تتميّز هذه القلعة بأسوارها العالية والعريضة ومن خلفها يوجد بها نهر، تتكوّن هذه القلعة من العديد من الطوابق وفي الأسفل سراديب وغرف، وفيها مخازن ومختلف الأسلحة والذخائر الكثيرة، وقعت تفاصيل هذه المجزرة في الفترة الممتدّة بين 25 نوفمبر إلى غاية 1 ديسمبر 2001م، لإسقاط إمارة أفغانستان الإسلامية لطالِبان بعد العدوان المسلّح الذي قامت به الولايات المتّحدة الأمريكية.

تجدر الإشارة إلى أنّنا ركّزنا على مجزرة جانجي فقط؛ أما غيرها فهي كثيرة؛ نذكر منها مجزرة صحراء دشت ليلي، في أوائل ديسمبر 2001م مع انتهاء الغزو الأمريكي لأفغانستان تقريبًا، نقلت مليشيا جنبش حوالي 7500 من سجناء طالبان من قندوز إلى سجن شبرغان، وهي مليشيا قادها الجنرال عبد الرشيد دوستم وكانت تقاتل طالبان إلى جانب القوات الخاصة الأمريكية. مات من 1000 إلى 3000 من سجناء طالبان اختناقا في حاويات الشحن المعدنية المكتظة عند نقلهم بالشاحنات، أو قتلوا بالرصاص في الحادث يعرف باسم مذبحة دشت ليلي. وقتل البعض بالرصاص عندما رمى الحراس الحاويات لفتح ثقوب للهواء. تم دفن الموتى في قبور يعتقد أنها في صحراء دشت ليلي غرب شبرغانفي ولاية.

-راجع في ذلك هذه المجزرة على الموقع www.wikipedia.org، (2023/06/02م).

المروعة بعد حصار "قوات التحالف" لـ "قندوز" آخر معاقل "طالِبان" في شمال "أفغانستان" وذلك لمدّة أسبوعين تخلّلته اِشتباكات بين الطرفين واِستسلام حوالي (400-600) مقاتل في (2001/11/24م) من المحاصرين وأغلبهم من غير الأفغان، وذلك بعد التوصّل لاِتّفاق بين الطرفين بِاستلام هؤلاء المقاتلين فقد للقائد (جان عامر) أحد أهمّ قادة الجنرال (عبد الرشيد دستم)، مقابل ضمان حسن معاملتهم وعدم الغدر بهم، من منطلق وحدة العرق مع هذا القائد (البشتوني) وتاريخه مع حركة (طالِبان) قبل اِنضمامه لها[160].

فحسب رواية (أفغانستان) ممثّلة في حركة "طالِبان" التي كانت تسيطر بتاريخ (2001/12/19م) على (90%) من الأراضي الأفغانية، فإنّ الأمر لم يكن "تمرّدًا" بل خيانة عقد الأمان بين القوات المستسلمة وقوات "دستم"، من منطلق تفاجئ السجناء بأنّ المشرفين على السجن لم يكونوا إلّا ضبّاطًا وجنود اِستخبارات أمريكيون كانوا يقومون بالتحقيق معهم بشكل ("وحشي") بمساعدات قوات (التحالف)، إلى درجة أنّهم كانوا يقومون بقتل من لا يتعاون معهم فورًا وبطريقة ("فضيعة")[161] جدًا، ليس أقلّها تقطيع الأطراف لإرغامهم على الإدلاء بمعلومات عن الوضع العسكري، الأمر الذي أدّى إلى تحرّك السجناء بالاِشتباك مع الحرّاس فاستطاع بعضهم الفرار بعدما قتلوا بعضًا من الجنود (البريطانيين) و(الأمريكيين)،

---

(160) نقلا عن **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، مرجع سابق، ص.207.

(161) راجع الوثيقة الأولى والثانية المتمثّلة لصورة من جنود أمريكيون يقومون بحرق أحد جثث جنود طالِبان وهم متوجهين إلى القبلة؛ وكالة الأسوشيد برس ، د. محمود المبارك : جرائم الحرب في أفغانستان، قتل واغتصاب وتجارة مخدرات، بلا حدود، قناة الجزيرة 1/09/ 2010م على الموقع الإلكتروني https://youtu.be/oGPGceCsVaA تم الإطلاع عليه 2023/05/11م في الملحق رقم (1) ص 131من هذه المذكّرة.

وكذلك ممّن هم من (قوات التحالف)، وهو ما أحرج القوات الأمريكية التي قامت بقصف القلعة بمن فيها[162*]!؟.

2. جرائم ضدّ الإنسانية المرتكبة في أفغانستان كدلالة على تحول مركز مجلس الأمن الدولي معاملة أسرى الحرب في سجن غوانتانامو-نموذجًا-

سنتطرّق إلى تحديد مفهوم جريمة ضدّ الإنسانية (أ)، ثمّ أركانها (ب)، ثمّ سنقف عند أحد ضروبها (معتقل غوانتنامو) (ج)

أ. مفهوم جريمة ضدّ الإنسانية

ظهرت جريمة ضدّ الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية حسب النظام الأساسي لمحكمة نورمبورج، عندما قام الألمان النازيين بارتكاب الجرائم في حقّ الرعايا المدنيين ألمان، ومن هنا ظهر مصطلح الجرائم ضدّ الإنسانية[163].

حيث عرّفته المادة **السادسة الفقرة ج** بأنّه: **"القتل العمد، الإبادة، الاِسترقاق الأبعاد، والأفعال الإنسانية الأخرى المرتكبة ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، أو الاِضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، تنفيذًا لأيٍّ من**

(162*)-**المقصود به الإعلان عن انتهاء الغزو (العدوان)؛ أما العدوان؛ فقد تحررت منه أفغانستان في (2021م) بالكفاح المسلح (الجهاد) الذي قادته حركة طالبان؛ أين حرّرت البلاد بصفة رسميّة وفعليّة في 31 ماي 2021م. من القوّات الاستعماريّة الأجنبيّة وعلى رأسها الأمريكيّة.**

نقلًا عن **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، مرجع سابق، ص.ص.208.207.

(163)**سمغوني زكريا**، مرجع سابق، ص.227.

الجرائم التي تدخل في اِختصاص المحكمة أو اِرتباطًا بهذه الجرائم سواء كانت تشكّل اِنتهاكًا للقانون الوطني للدولة التي ترتكب فيها أم لا تشكّل ذلك[164](*).

ب. أركان جريمة ضدّ الإنسانية

تتمثّل أركان جريمة ضدّ الإنسانية في الركن (المادي، المعنوي، الدولي).

يتمثّل الركن المادي للجريمة ضدّ الإنسانية مجموعة من الاِعتداءات الإنسانية التي تمسّ مصالح الأشخاص، ويجمعهم مذهب واحد عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي، وهناك مجموعة من الأفعال التي تتكّون منه الجريمة ضدّ الإنسانية منه القتل العمد، الإبادة، الاِسترقاق، إبعاد السكّان أو النقل القسري، التعذيب، الاِغتصاب، أو الاِستعباد الجنسي أو

---

(164) راجع **المادة 06** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

(*) حاول المجتمع الدولي منذ صدور نظام نورمبورج توسيع مفهوم الجريمة ضدّ الإنسانية، وذلك حسب نصّ المادة 02 الفقرة 9 و10 من مشروع قانون الاِعتداءات ضدّ السلم وأمن الإنسانية عام 1951م تحديد الجرائم ضدّ الإنسانية التي تنصّ على: "قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الطلّي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية أو بالنظر للجنس كالأعمال الآتية:

قتل أعضاء هذه الجماعة، الاِعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيًا أو نفسيًا، إخضاع الجماعة عمدًا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كلّها أو بعضها، اِتّخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة، نقل الصغار قهرًا من جماعة إلى أخرى، قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضدّ شخص مدني كالقتل، الإهلاك، الاِسترقاق، الإبعاد والاِضطهاد المستند إلى أسباب سياسية أو متعلّقة بالجنس أو الدين، إذا كانت هذه الأعمال قد اِرتكبت تنفيذًا لجرائم أخرى معرفة في هذه المادة أو لاِتصالها بها".

حسب نصّ المادة 7 من نظام روما الأساسي لسنة 1998م لكي تدخل هذه الجرائم ضمن جرائم ضدّ الإنسانية، يجب توفّر مجموعة من شروط: أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، أن يكون الهجوم ضدّ فئة من السكّان المدنيين، أن يكون مرتكبي الجرائم على علم بالهجوم، عدم اِشتراط اِرتكاب الجريمة على أساس تمييزي، عدم اِرتباط الجرائم بالنزاع المسلّح".

الإكراه على البقاء الحمل القسري، التعقيم القسري، الإضطهاد، الفصل العنصري، الإختفاء القسري والأفعال اللاإنسانية الأخرى[165].

أمّا بالنسبة للركن المعنوي فإنّ الجرائم ضدّ الإنسانية تقع عمدًا ولا يتصوّر قيامها إلّا بوجود قصد جنائي، الذي يتكوّن من العلم بكلّ عناصر الجريمة والإرادة بتحقيق النتيجة الإجرامية، يكون الجاني على علم بالوقائع المجرمة التي سوف يعاقب عليه، وفي حالة عدم تحقيق النتيجة ليست خارجة عن إرادة الجاني يتحقّق الركن المعنوي كاملًا[166].

هذا ويتمثّل الركن الدولي في أنّ الجريمة تقوم بناءً على عمل مخطّط من قِبَل دولة أو أكثر، وتعتمد على قدراتها ووسائلها العسكرية، وهذه الوسائل غير موجودة عند الأشخاص العاديين، وعليه فإنّ الضحية في الجرائم الدولية هي الدول[167]

ج. في إثبات اِعتبار الممارسات المرتكبة في سجن غوانتانامو جرائم ضدّ الإنسانية في علاقتها بتحوّل المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي

قامت صحيفة أمريكية(نيويورك تايمز)في تاريخ 2002/01/20م بنشر تقرير جاء فيه: "عند وصول أسرى القاعدة إلى معتقل غوانتانامو يُلاحَظ أربع عربات؛ ثلاث عربات تكون مجهّزة بالأسلحة ومنتشرة في كلّ مكان لِاستقبال الأسرى، وفي داخلها جنود يحملون مَدافع، أمّا العربة الرابعة فتكون مليئة بالقذائف والقنابل اليدوية، وبجانب كلّ عربة هناك جنود

---

(165) **سمغوني زكريا**، مرجع سابق، ص.230.

(166) **المرجع نفسه**، ص245.

(167) **دنش رياض ، زوزو هدى**، "الجرائم ضدّ الإنسانية"، **مجلّة الفكر**، المجلد 1، العدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص.37.

"المارينز" للإِستعداد لأيّ طارئ، بالإضافة إلى وجود مروحية تحلّق فوق القاعدة لحراستها من الأعلى"[168].

يروي "وليد محمد الحاج" أحد الناجين من معتقل غوانتانامو تفاصيل ما يحدث في هذا السجن الشنيع، يقول:

عندما وصلنا إلى المعتقل نزلنا من الطائرة فكنّا تحت قبضة العدو (الو.م.أ) "المارينز"، فقد كنّا نتلقّى أقسى المعاملات اللاإنسانية وغير الأخلاقية، فكان يقف من فوق رأسنا جنود "المارينز"، فإذا حاولت أن تتكلّم أو تتحرّك يقوم بركلك كالحيوان، ثمّ قاموا بإعطائنا ملابس برتقالية اللون "زيّ مخصّص للسجناء"، ثمّ يقول: أخذونا إلى قفص فردي مصنوع من الفولاذ، مساحته تقدّر بـ 180 سم x 240 سم وأرضيته من الإسمنت، حيث كانت هذه الأقفاص تتسلّقها ثعابين وعقارب ومختلف الحشرات التي كانت تتسلّق وتقفز إلى أسرى الحرب، وذلك بسبب وجود هذه الزنازين في أرض مستنقعات قريبة من المحيط[169].

كان يمنع علينا من أداء من أداء الشعائر الدّينية وهذا ما يتعارض مع **المادة 34** من اِتّفاقية جنيف الثالثة المشتركة لسنة 1949م، والتي تنصّ على ما يلي: "**يترك للأسرى الحرية الكاملة لممارسة شعائرهم الدّينية**"[170].

تواصلت معاملتهم السيّئة يومًا وراء يوم، حيث كانوا يضعون يوميًا قواعد جديدة وصارمة ومهينة، ومن بين القوانين التي وضعوها هي الإِستحمام ونحن عراة، فقد كنّا نداري

---

(168) **عمرو رضا بيومي**، دولة الإرهاب بين الشرعية الدولية والأمن القومي دراسة تطبيقية على قضية غوانتانامو، دار النهضة العربية، 2011، د.ب.ن، ص.83.

(169) **وليد محمد الحاج**، القلعة وغياهب غوانتنامو، الطبعة السادسة، بيت المقدس، د.ب.ن، 2019م، ص.104

(170) أنظر **المادة 34** من اِتّفاقية جنيف المشتركة لسنة 1949م.

أنظارنا بقدر المستطاع حتّى لا تقع أنظارنا على عورات إخواننا، وتواصلت هذه المعاملة وعشنا ضغوطات نفسية وأيّام عصيبة، تعدّدت طرق التعذيب التي يستعملونها نذكر منها[171]

أ. إستخدام الرذاذ الكيماوي.

يقوم أحد الضباط برشّ الرذاذ على وجه الأسير حتّى لا يتمكّن من رؤية أيّ شيء، ويبقى يحكّ في عيناه من شدّة الوجع والحرارة، ثمّ يدخل إليه ستّة جنود ضخمين ببذلة خاصّة محميين بها، فيقومون بتكبيل يداه من وراء ظهره مع تقييد أرجله، ويُحمل إلى الخارج ويبدؤون بضربه وركله، ويقومون بتفتيش زنزانته بطريقة فوضوية، ومن من أسباب معاملة الأسير بهذه الطريقة: عندما لا يريد الذهاب إلى العيادة، عندما لا يريد الذهاب إلى التحقيق، رفض الأسير تبديل ملابسه (...)، يفتعلون أيّ سبب تافه كان لمعاملته بهذه الطريقة[172].

ب. التهديد بالقتل.

يتمّ نقل الأسير الذي كان في زنزانته الفردية إلى غرفة التحقيق، فيقومون بتهديده بالقتل إن لم يعترف، وهذا بهدف الحصول على المعلومات التي يريدونها، لكن هذه الطريقة باءت بالفشل.[173]

---

(171) سنقوم بإدراج أهمّ صور تنشر لأول مرة للأساليب تعذيب في السجن غوانتنامو على الموقع الإلكتروني https://www.alarabiya.net/arab-and-world/american-elections- تم الاطلاع 13 عليه /2023/03م الملحق الثاني، ص132من هذه المذكرة .

(172) **وليد محمد الحاج**، مرجع سابق، ص.ص.115.114.

(173) **المرجع نفسه**، ص 116.

ج. التلاعب بالحمية الغذائية.

يتمّ تقديم وجبات غذائية خالية من السعرات الحرارية والقيمة الغذائية لأسرى الحرب، بهدف إنقاص وزنهم وتجويعهم[174].

د. التعرّض للطقس والحرارة القاسية.

يأخذ الأسير إلى غرفة التحقيق ثمّ يعرّضونه تحت درجة حرارة مرتفعة لمدّة زمنية طويلة، ثمّ يعرّضونه مباشرة تحت برودة شديدة، وهذه العملية قد تؤدّي إلى مختلف الأمراض منها: الأنفلونزا أو الإلتهابات... فإذا طلبت العلاج يكون بمقابل الإعتراف[175].

هـ. لفّ الأسير بعلم الكيان الصهيوني أو الأمريكي أثناء التحقيق.

إستخدمت هذه الطريقة مع أحد الإخوة يُدعى "عبد الهادي الشارخ"، حيث قاموا بتدنيس القرآن أمامه ولفّه بالعَلم، بهدف إرسال رسالة للمسلمين بأنّنا نحن اليهود وأمريكا نتحكّم بهذا المعسكر[176].

و. الحرمان من الوضوء.

يتمّ حرمان الأسرى من ممارسة الشعائر الدينية "الصلاة"، حيث يتمّ قطع الماء وقت دخول الصلاة حتّى لا يتمكّنوا من الوضوء وأداء الصلاة في وقتها[177].

---

(174) **وليد محمد الحاج** ،مرجع سابق، ص 116

(175) **المرجع نفسه**، ص.116.

(176) **المرجع نفسه** ، ص.117.

(177) **المرجع نفسه**، ص119.

ز. الموسيقى الصاخبة والضجيج.

يتمّ اِستخدام هذا الأسلوب عندما يفشل المحقّق من اِستجواب الأسير وأخذ المعلومات التي يحتاجونها، فيصرخ في وجه الأسير ثمّ يطلب تشغيل الموسيقى الصاخبة بأعلى صوت ويكون قبل الآذان أو بعده مباشرة[178].

ح. الإِعتداء الجسدي.

كان لجنود القاعدة الأمريكية صلاحية في ضرب أو اِعتداء جسد كاللكم والركل والضرب بالأيدي، من بين المشاهد التي بلا ضمير أطفال مراهقين يقومون بضرب شيخ يفوق 100 سنة بدون أيّ إنسانية ولا ضمير[179].

في 30 أفريل 2005م قامت مجلّة **NEWs WEEK** بنشر في مجلّتها "جندي أمريكي يقوم برمي مصحف في أحد المراحيض"، كما أكّد سفير نظام طالِبان السابق أنّه تمّ تدنيس المصحف الشريف في عام 2002م في "قندهار". حيث تمّ نقل المعتقلين في حاويات غير ملائمة للنقل، وهذا ما يخالف تمامًا **المادّة 46** من اِتّفاقية جنيف الثالثة المشتركة لسنة 1949م، التي تنصّ: "**يجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائمًا بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقلّ ملائمة عن ظروف اِعتقال قوات الدول الحاجزة... وعلى الدولة الحاجزة أن تُزوّد أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام، وتكفل المحافظة عليهم في صحّة جيّدة، وكذلك بما يلزم من ملبس ومسكن ورعاية صحية**"[180].

---

(178) **وليد محمد الحاج** ، مرجع سابق، ص.119.

(179) **المرجع نفسه**، ص.121.

(180) أنظر **المادة 46** من اِتفاقية جنيف الثالثة المشتركة لعام 1949م، بشأن معاملة أسرى الحرب، الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر بتاريخ 16 أفريل 1960م.

يُلاحَظ من هذا أنّ الولايات المتّحدة الأمريكية لم تحترم اِتّفاقية جنيف الثالثة المتعلّقة بحماية الأسير، حيث صرّحت (الو.م.أ) أنّ هؤلاء المعتقلين لا يمكن اِعتبارهم أسر حرب، وإنّما مقاتلين وأعداء، وقرّرت أن تزجّهم في معتقل غوانتانامو إلى أجل غير محدّد[181].

3. جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في أفغانستان كدلالة على تحوّل مركز مجلس الأمن الدولي تغيير الصفة الدينية للشعب الأفغاني -حركة طالِبان نموذجًا-

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم في القانون الدولي، ومنه سنحاول دراسة مفهوم جريمة الإبادة الجماعية (أ)، ثمّ أركان الإبادة الجماعية (ب)، ثمّ نقدّم نموذج حول حركة طالْبان (ج).

أ. مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

عرّفت **المادة 06** من النظام الأساسي لجريمة الإبادة الجماعية، إذ تنصّ على: "**لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أيّ فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرفية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكًا كليًا أو جزئيًا**"[182](*).

---

(181) **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، مرجع سابق، ص.483.

(182) أنظر **المادة 06** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(*) **قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمد الأحوال معينة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. وهي نفس الأفعال التي تمّ ذكرها في المادة الثانية من اِتّفاقية عام 1948.**

ب. أركان الإبادة الجماعية

من خلال **المادة 06** من النظام الأساسي تبيّن لنا أركان جريمة الإبادة الجماعية والمتمثّلة في: الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي.

فحسب نصّ المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن الركن المادي لهذه الجريمة تتمثّل في:

- إلحاق ضرر جسدي عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- الأحوال المعيشية التي من شأنها إهلاك الجماعة كليًا أو جزئيًا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل الأطفال أو صغار الجماعة قهرًا أو عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى[183].

أمّا الركن المعنوي فيدخل في عنصر القصد الجنائي حيث يتكوّن من عنصرين: العلم والإرادة، حيث يكون الجاني يقصد فعل هذا السلوك الإجرامي، حيث أنّ الجاني لا يقوم هذا الفعل من تلقاء نفسه بل من توجيه سلطات الدولة[184]، هذا ويقصد بالركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية أنّ الدولة هي التي تقوم بهذه الجريمة، حيث يتمّ تنفيذها من قِبل كبار المسؤولين أو عن طريق تشجيع أحد الأفراد العاديين ضدّ مجموعة يربط بين أفرادها روابط

---

(183) **بلادهان وليد** ، جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظلّ القانون الدولي الجنائي، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018م، ص.28.29.

(184) **المرجع نفسه**، ص.ص.30.31.

قومية أو عرقية أو دينية، ويرتكز الركن الدولي أساسًا على فعل الدولة بسلوك إجرامي بناءً على خطّة تقوم بها الدولة.تقوم اِنتهاك حقوق الأفراد[185].

يلاحظ أنه لم تثبت الصلة بين الأحداث وبين الكيانات و/أو حتّى الدول التي اتّهمت بِارتكابها، فإنّه بذلك يبقى تدخّلًا مبني على فرضيات وليس على قرائن قطعية ثابتة.

هذا ومن جهة أخرى؛ فإنّ التفسيرات أحادية الجانب لقرارات مجلس الأمن الدولي لا تعطي أساسًا قطعيًا للتدخّل، وإنّما تثبت مستوى التوجيه والتحوّل الذي طرأ على مركزه القانوني.

ومنه، فإنّ التدخّل في أفغانستان من بدايته يوم 2001/10/07م إلى 2021/08/31م يأتي في سياق محاولة إهلاك جماعة دينية، وهي جزء من مكوّن الشعب الأفغاني المسلم، إمّا إهلاكًا كليًا و/أو جزئيًا حسب نصّ **المادة 06**/أ.ب.ج.ه من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[186].

فوِفقًا لمشروع تكاليف الحرب في جامعة براون، فإنّ الحرب قتلت 176 ألف شخصًا في أفغانستان، 46319 مدنيًا، و69095 عسكريًا وشرطيًا، وما لا يقلّ عن 52893 مقاتلًا من طالِبان، ووِفقًا للأمم المتّحدة عاد بعد غزو 2001م أكثر من 5.7 مليون لاجئ سابق إلى أفغانستان، ولكن بعد تجدّد هجوم طالبان 2001م ظلّ 2.6 مليون أفغاني لاجئًا وفارًا إلى باكستان وإيران، ولا يزال هناك 4 ملايين أفغاني نازحين داخل البلاد، وفي 7 سبتمبر أعلنت حركة طالْبان حكومة مؤقّتة، وأنّ "محمد حسن أخوند" رئيسًا للوزراء[187].

---

(185) **بلادهان وليد**، مرجع سابق، ص38.

(186) راجع **المادة 06** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(187) راجع الموقع الإلكتروني www.ar.m.wikipedia.org تمّ الإطّلاع عليه في: 2023/05/15.

والمُلاحَظ أنّ محاولة الإهلاك هذه اِستمرّت حتّى مع اِستلام حركة السلطة في 2021/08/31م بعد تمكّنها من تحرير أفغانستان من الاِحتلال الأجنبي، بعدم الاِعتراف بها وتجميد الأصول المالية لها، لإضعافها داخليًا وخارجيًا.

نستنتج جريمة الإبادة هذه من الوقائع السابقة، ثمّ العدوان المسلّح على أفغانستان في الظروف المحيطة بها، والتي كان هدفها فرض أنموذج الحكم الغربي على حساب النظام الذي تمسك به الشعب الأفغاني مُمَثّلًا في حركة طالِبان.

وهو ما تدركه جيّدًا الإدارة الأمريكية؛ لذلك سارعت إلى عقد اِتّفاقيات ثنائية لحصانة جنودها أمام المتابعات القضائية المحتملة مستقبلاً.

المطلب الثاني

حدود تحوّلات المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي من التدخّل العسكري في العراق

يعدّ التدخّل العسكري في العراق 2003م (العدوان المسلّح على دولة ذات سيادة) أحد أهمّ مظاهر إعمال التصرّفات الإنفرادية في الممارسة الدولية الراهنة، حيث أنّه وقع في مواجهة دولة ذات سيادة عضوة في هيئة الأمم المتّحدة تحت تفسيرات ظاهرية غير مؤسّسة، بغية تحقيق أهداف اِستراتيجية للـ (الو.م.أ) على الخصوص، باعتبارها المسؤول الأوّل عن العدوان؛ ومّما يثير العديد من التساؤلات هو موقف مجلس الأمن الدولي من الغزو، الأمر الذي يشير إلى تحوّل مركزه القانوني (**فرع أوّل**)، كما أنّ الجرائم الدولية التي اِرتبطت بالعدوان المسلّح على العراق كان لها دورها البارز في هذا التحوّل (**فرع ثانٍ**).

الفرع الأوّل

حدود تحوّل المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي في علاقته بأسباب العدوان الأمريكي على العراق

اِستندت (الو.م.أ) على مجموعة من الأسباب لتبرير اِحتلالها للعراق لغرض جعل الغزو الذي قامت به يعتبر مشروعًا، حيث أعلنت مجموعة من الأسباب كدّعائها خوفها على مستقبل العراق، ولكن هدفها كان من البداية -بعد تغيير الخارطة السياسية والاِجتماعية- الاِستيلاء على ثرواتها الطبيعية، ومنه سنحاول دراسة الأسباب المعلَنة للغزو الأمريكي على العراق (**أوّلًا**)، ثمّ سنبيّن الأسباب الخلفية للغزو الأمريكي على العراق (**ثانيًا**).

أوّلًا: الأسباب المعلنة

تتمثّل الأسباب المعلنة في أسلحة الدمار الشامل (**1**)، الإطاحة بنظام صدام حسين (**2**)، أحداث 11 سبتمبر 2001م (**3**)، اِنتشار الجمرة الخبيثة (**4**).

1. أسلحة الدمار الشامل

فسّرت (الو.م.أ) عدوانها المسلّح على العراق بأنّه كان بسبب اِمتلاكها لأسلحة الدمار الشامل[188]، الذي يشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، حيث أنّه يهدّد المصالح الأمريكية في منطقة الخليج العربي والشرق الأوسط، إلّا أنّ رئيس فريق التفتيش الدولي عل العراق "هانز بليكس" صرّح بأنّ العراق لا تمتلك أسلحة الدمار الشامل، كما أكّدت ذلك أيضًا صحيفة تريبيون الأمريكية في عددها الصادر في 2003/04/7م في مقال للسيد "دولنستال" تحت

(188) **KIRSCH BAUM, Stanislav**, la menace terroriste et l'Europe centrale. In, Association France- Canada d'études stratégiques : lutte antiterroriste et relation transatlantique, sous la direction de : Alex Macleod, édition. Bruxelles, 2006 , p70.

عنوان "لغز أسلحة صدام حسين المحظورة"، لكن الإدارة الأمريكية والوكالات والمخابرات المركزية (C.I.A)كذبوا على الشعب الأمريكي بحجّة شنّ الحرب المشروعة على العراق[189].

أضافت صحيفة أنديبندنت البريطانية في عددها الصادر في 2003/04/16م أنّ الإدارة الأمريكية زعمت اِمتلاكها صور بمكان وجود أسلحة الدمار الشامل، إلّا أنّ (الو.م.أ) قامت بتزييف هذه الصور، كما أنّ أغلب التقارير الدولية الصادرة عن عدّة دول أوروبية والشرق الأوسط، تبيّن أنّ النظام العراقي كان يسعى لعودته للنظام الدولي، وهذا ما أثار قلق (الو.م.أ) وإسرائيل، حيث أنّ هاتين الدولتين كانتا تضغطان على الحكومات العربية الخليجية لعدم المصالحة مع العراق[190].

2. الإطاحة بنظام صدام حسين

كان من بين أهمّ أسباب العدوان المسلّح على العراق هو إسقاط نظام "صدام حسين"، الذي كان في حربٍ مع إيران قبل أن يُصبح عدوًا لهم، وفي 2003/02/26م،أجرى "جورج بوش" خطابًا في معهد أمريكان أنتيربرايز، صرّح في أنّ هدف (الو.م.أ) من العراق ليس فقط نزع السلاح، وإنّما من أجل تغيير النظام العراقي[191].

---

(189) **منتصر سعيد حمودة**، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون العامّ والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص.478.

(190) نقلا عن **منتصر سعيد حمودة** ، مرجع سابق، ص.ص.480.479.

(191) **أحمد أحمدي إبراهيم أحمدي**، الإستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط، دراسة حالة "غزو العراق" –ثورات الربيع العربي-، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://democraticac.de تمّ الإطّلاع عليه يوم 2023/05/17م، (بتصرّف).

3. أحداث 11 سبتمبر 2001م

لم تنجح الإدارة الأمريكية من خلال إثباتها للعالم وجود أسلحة الدمار الشامل في العراق، جاءت أحداث 11 سبتمبر 2001م فاستغلت (الو.م.أ) هذه الهجمات باعتبار أنّ "صدام حسين" كان وراءها ، وأنّه على علاقة مع كيانات من غير الدول، وزعمت أن "صدام حسين" هو المسيّر لهذا الحادث، ولذلك قامت (الو.م.أ) بنشر تقارير وأكاذيب تدّعي بأنّ "صدام حسين" و"كيانات من غير الدّول" هما من كانا وراء هجمات 11 سبتمبر 2001م(*)، إلّا أنّ الإدارة الأمريكية لم تصدّق هذا الإدعاء بل كانت تبحث فقط عن ذريعة لإحتلال العراق، وتمركزها في منطقة الخليج العربي[192].

4. إنتشار الجمرة الخبيثة

في شهر أكتوبر 2001م إنتشر مرض في الأراضي الأمريكية ومنه، فقد ذهبت الإدارة الأمريكية إلا أن المسؤول الرئيسي لإنتشار هذه الجمرة الخبيثة هي بعض الكيانات غير الدول[193]، لكن الإدارة الأمريكية لم تقتنع بهذا الإدعاء لأنّ هذه الكيانات ليس لديها الخبرة في إنتاج مرض الجمرة الخبيثة، فألصقت الإدارة الأمريكية التهمة على "صدام حسين" لشنّ عدوانها المسلّح على العراق، علمًا أنّ المخابرات الأمريكية إدّعت أنّ العراق يمتلك (الأنتراكس)، لكن بشهادة المفتشين الدوليين- أنداك- برئاسة "ريتشارد باتلر" صرّح بأنّ العراق

(*) **إعتبرت أكاذيب لأنّها تقارير غير مؤسّسة بمفهوم طرق وقرائن الإثبات، بل عبارة عن تخمينات أمنية إعتمدتها كذلك بواسطة مدارس التنظير اليمينية، المتطرفة المعروفة بعدائها للمسلمين.**

(192) **منتصر سعيد حمودة**، مرجع سابق، ص.ص.480-482.

(193) **أحمد شريف**، المواجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهابية، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العامّ، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظّمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص.107.

تخلّصت من كلّ كميات (الأنتراكس)، لكن الإدارة الأمريكية أصرّت على أنّ العراق هو المسبّب الرئيسي لهذه الجمرة الخبيثة[194].

ثانيًا: الأسباب الخفية(*)

تتمثّل الأسباب الخفية للغزو الأمريكي على العراق في محاربة الإسلام السنّي **(1)**، فرض سيطرة الكيان الصهيوني على العالم "الكيان الصهيوني" **(2)**، اِستغلال الموارد الطبيعية (النفط) **(3)**.

1. محاربة الإسلام السُنِّي

اِعتبرت الإدارة الأمريكية بأنّ الإسلام السنّي بما يقوم عليه من مبادئ يقع مُجابهًا لمصالحها الاِستراتيجية في المنطقة والعالم، فمعظم حركات التحرّر داخل اِمتداد الأقطار الإسلامية (دول التعاون الإسلامي) قامت على مبدأ الجهاد المقدّس لتحرير أرضي الأوقاف الإسلامية خصوصًا بعد النصف الثاني من القرن العشرين، ولعلّ الثورة الجزائرية -باعتبارها جهادًا مقدّسًا- كانت أوضح مثال على ذلك المجابهة للمدّ الغربي الصليبي.

اِرتباطًا بهذا المفهوم صرّح "بول بريمر" رئيس سلطة الإتلاف المؤقّتة في العراق (2003م/ 2004م) قائلًا: "**عندما أطحنا بـ"صدام حسين" أطحنا معه بألف سنة من التّسلُّط السُّنِّيّ، بداية من الخلافة العباسيّة ثم الأتراك ثمّ الهاشميّين ثمّ المملكة الهاشميّة، لذلك كانت**

---

(194) **منتصر سعيد حمودة**، مرجع سابق، ص.484.

(*) **كانت خفية؛ أما الأن فإنها واضحة للعيان، بقرائن قطعية وثابتة.**

الأقَلِّيَّة السُّنِّيَّة مُتسلِّطة على البلد لألف سنة، في اِعتقاديّ أنّ هذا الوضع كان أيضًا غير سليم..."[195].

ومنه، فإنّ الإعلان على هذا الهدف الذي كان خفيًّا؛ ما هو إلّا حقيقة تدخّل ضمن مشروع العولمة لإحلالها كبديل حكم عالمي تحقيقًا لأهداف اِستراتيجية غربية.

تعتبر الإدارة الأمريكية أنّ الإسلام السنّي هو المسؤول الأساسي على تكوين ما تطلق عليه بـ "الإرهاب الدولي"، وهذا ما أعلن عنه مدير وكالة المخابرات الأمريكية "وليام تنيت" أنّ "الإسلام والمسلمين هم المسؤولون بصفة مباشرة عن نشر ما أسماه بـ "الإرهاب الدولي"، وأنّ المشروع الإستراتيجي ليس القضاء على كلّ الدول العربية فقط، ولكن القضاء على الإسلام"[196].

فكان من بين أهداف (الو.م.أ) هو محاربة الإسلام، فالعراق كونها دولة مسلمة تستطيع تنفيذ هذا الهدف، لذلك اِقترح "وليام تينيت" تبديل المناهج الدراسية في الدول الإسلامية ومسح أثره في نفوس الأمّة الإسلامية، كما نادى أيضًا إلى نشر المخدّرات بين الشباب من أجل إبعادهم عن الإسلام، ولذلك كان هدف (الو.م.أ) هو محاربة الإسلام والإطاحة بالبلدان الإسلامية، التي تعتبرها (الو.م.أ) المسؤولة الوحيدة في تصدير ما تسمّيه هي بـ "الإرهاب الدولي"[197].

وفي أحداث موقف رسمي صرّح وزير الداخلية الفرنسية الحالي [حيرالد موسى دارمانان] لوكالة الأنباء الفرنسية في 2023/05/19م بمناسبة تواجده في نيويورك قائلًا: أتينا لنذكّرهم

---

(195) https://youtube.com/shortsLRZcAh7Lanon?Feature=share تمّ الإطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/22م.

(196) نقلا عن **منتصر سعيد حمودة**، مرجع سابق، ص.486.

(197) **منتصر سعيد حمودة**، مرجع سابق ص.ص.486.487.

أنّه بالنسبة إلى الأوروبيين ولفرنسا فإنّ الخطر الأوّل هو الإرهاب الإسلامي السنّي، والتعاون لمكافحة الإرهاب بين أجهزة الإستخبارات ضروري للغاية"، وأضاف: "بينما قد تكون للأمريكيين رؤية وطنية أكثر للأزمات مثل التفوّق العرقي الأبيض، وحوادث إطلاق النار الجماعية المتكرّرة والتآمر لا ينبغي أن ينسوا ما يبدو لنا بمنزلة التهديد الأوّل: "الإرهاب السنّي"[198](199*).

2. فرض سيطرة الكيان الصهيوني على العالم

يعدّ حماية الكيان الصهيوني من بين الأسباب الخفية للعدوان الأمريكي على العراق، حيث كان هدف (الو.م.أ) والكيان الصهيوني مشتركًا، والذي تمثّل في الإطاحة بنظام "صدام

---

(198) راجع تصريح وزير الداخلية الفرنسية حول هذا الموضوع على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.france24.cim تمّ الإطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/22م.**https://aljazeera.net تمّ الإطّلاع عليه بتاريخ: 2023/05/22م.**

(*) **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾التوبة -32- وعن "تميم الداري" رضي الله عنه قال ﷺ: ((لَيَبْلُغَنَّ هذا الأَمْر ما بلَغ الليل والنهار، ولا يترك بيت مَدَرٍ ولا وَبَرٍ إلّا أدخله الله هذا الدين، بِعِزِ عزيزٍ أو بذُلِّ ذليلٍ، عِزًّا يعِزُّ الله به الإسلام، وذلًّا يُذلُّ الله به الكفر))، وكان "تميم لداري" يقول: قد عرفت ذلك في أهل بيتي، لقد أصاب من أسلم منهم الخيرُ والشرف والعزُّ، ولقد أصاب من كان منهم كافرًا الذُّل والصغار والجزية)(1). شرح المصطلحات:**

مدر: الطين الصلب. ((شرح النووي على مسلم)) (69/18).

وبر: صوف أو شعر. ((تحفة الأحوذي)) لعبد الرحمان المباركفوري (419/6).

(1) - رواه أحمد (103/4) (16998)، والطبراني (58/2) (1280)، والحاكم (477/4)، والبيهقي (181/9) (19089)، قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (17/6): رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في ((تحذير الساجد)) (158): على شرط مسلم، وله شاهد على شرط مسلم أيضًا. وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((لا يبقى على ظهر الأرض بيت مَدَرٍ، ولا وَبَرٍ، إلّا أدخله الله كلمة الإسلام، بِعِزِ عزيزٍ أو بذُلِّ ذليلٍ، إمّا يُعزّهم الله فيجعلهم من أهلها، أو يذلّهم فيدينون لها)) (2)

2) - رواه أحمد (4/6) (23865)، والطبراني (254/20)، وابن حبان (91/15) (6699)، والحاكم (476/4)، والبيهقي (181/9) (19089)، قال ابن عساكر في ((معجم الشيوخ)) (417/1)، وقال الهيثمي في ((مجمع الزائد)) (17/6): رجاله رجال الصحيح، وحسَّن إسناده الألباني في ((تخريج مشكاة المصابيح)) (39)، وصحّحه الوادعي في ((الصحيح المسند)) (1159).

- أنظر الترغيب في العزّة في السنّة النبوية: موقع الدرر السنية: www.dorar.net (2023/05/31م).

حسين" الذي اِعتبروه يشكّل خطرًا على أمن هذا الكيان والمصالح الأمريكية في منطقة الخليج العربي والشرق والأوسط، إضافة إلى أمن الكيان الصهيوني مرتبط مع الأمن الأمريكي، وذلك من أجل إيجاد نظام دولي جديد يخدم المصالح الأمريكية والصهيونية[200]، وكذلك أنّ (الو.م.أ) تدعم الصهاينة كثيرًا خاصّة في محاولة فرضهم في فلسطين، بالرغم أنّ هذا الكيان يقوم بإنتهاكات إنسانية ضدّ الشعب الفلسطيني بمختلف الضروب والأشكال[201].

3. اِستغلال الموارد الطبيعية (النفط)

تتمتّع العراق بموارد وثروات طبيعية أهمّها النفط، بحيث أنّ العراق تمثّل أكبر مخزون نفطي اِحتياطي في العالم الموجود في معظم الدول الموجودة في الخليج التي تعتبر هذه المنطقة أكبر مصدر للطاقة[202].

عبّر المحلّل "أنطونيو كارديسان" في صحيفة واشنطن تايمز في عددها في أوت 2002م حيث قال: "أنّ أمريكا لن تشنّ حربًا على العراق بحجة وجود أسلحة الدمار الشامل أو لمشاركته في العمليات الإرهابية، بل كون العراق تملك 60% من "فائض النفط"، وعليه كان النفط أهمّ الأسباب الأساسية للغزو الأمريكي للعراق، فقد كانت (الو.م.أ) تريد الإستحواذ على مواردها الطبيعية (النفط) منذ البداية، والتي تعتبرها (الو.م.أ) مصدرًا أساسيًا للطاقة[203].

---

(200) **منتصر سعيد حمودة**، مرجع سابق، ص.490.491.

(201) **عزري رحيمة**، الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003م، مذكّرة لنيل شهادة الماستر، تخصّص تاريخ معاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص.37.

(202) **أبو العلا أحمد عبد الله** ، تطوّر مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغيّر، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2008، ص.395.

(203) نقلًا عن **عزري رحيمة**، مرجع سابق، ص.36.

الفرع الثاني

تحوّل المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي من خلال الجرائم المرتكبة في العراق

اِستندت (الو.م.أ) على مجموعة من التفسيرات لتبرير عدوانها المسلّح على العراق، هذا ما جعل مجلس الأمن الدولي يتّخذ مجموعة من القرارات بشأن هذا التدخّل (**أوّلًا**)، كما يُلاحَظ تحوّل مركز مجلس الأمن الدولي بجريمة العدوان على دولة ذات سيادة (**ثانيًا**)، إضافة إلى الجرائم التي اِرتكبتها (الو.م.أ) في سجن أبو غريب (**ثالثًا**).

أوّلًا: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي للتدخّل الأمريكي على العراق

سنتطرّق إلى دراسة مضمون القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي 1441 **(1)**، 1483 **(2)**، 1500 **(3)**، 1511 **(4)**.

1. مضمون القرار رقم 1441

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار **رقم 1441** في جلسته 4644[204]، حيث أشار في ديباجته إلى أنّ جميع القرارات السابقة ذات الصلة، حيث أنّ العراق لم تلتزم لقرارات المجلس ونشره أسلحة الدمار الشامل، وهذا ما يشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، كما أنّ القرار يمنح فرصة أخيرة للعراق للاِمتثال لاِلتزاماته المتعلّقة بنزع السلاح، وقد ورد في هذا القرار الأحكام التالية[205]:

---

(204) **القرار رقم 1441** الصادر في تاريخ 08 نوفمبر 2002م، يتضمّن الحالة بين العراق والكويت، الوثيقة رقم: S/RES/1441 (2002)

(205) أنظر الفقرات 3-4-6-7-9-13، **المرجع نفسه**.

- ✓ ضرورة اِلتزام العراق بتقديم القوائم الخاصّة بأسلحة الدمار الشامل.
- ✓ يعتبر تقديم بيانات كاذبة، أو إخفاء معلومات عن أسلحة الدمار الشامل بمثابة اِنتهاك لهذا القرار.
- ✓ يحقّ للجنة "الأنموفيك" والوكالة الدولية للطاقة الذرية في اِستجواب أيّ مواطن عراقي له صلة سابقة، أو لاحقة ببرامج التسليح العراقية دون حضور مندوب عن السلطات العراقية داخل العراق أو خارجه، على أن تتكفّل اللجنة بتكاليف سفرهم وعائلاتهم إلى الخارج.
- ✓ يجوز للجان التفتيش أن تعلن مناطق بعينها في العراق محظورة لا يجوز الدخول إليها والخروج منها، مع اِلتزام السلطات العراقية بوقف وسائل الاِنتقال البرّي والجوّي لهذه المناطق.
- ✓ ضرورة أن يبدي العراق تعاونه الإيجابي والفعّال مع لجنة "الأنموفيك" والوكالة الدولية للطاقة الذرية دون قيد أو شرط.
- ✓ في حالة عدم اِلتزام العراق ببنود هذا القرار ينتظر "عواقب وخيمة" من جرّاء ذلك، بأنّ هذه هي الفرصة الأخيرة للعراق.

نلاحظ في القرار **1441** أنّه يشير إلى أنّ العراق كان ولا يزال في حالة خرق جوهري لاِلتزاماته ذات الصلة، بما في ذلك القرار **رقم 687**[206] خاصّة اِمتناعه عن التعاون مع مفتّشي

---

[206] القرار **رقم 687**، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 1991م، المتعلق بحالة الكويت والعراق، الوثيقة رقم: S/RES/687(2002)

منظمة الأمم المتّحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعن إتمام الأعمال المطلوبة بموجب الفقرات 8 إلى 13 من القرار رقم **687**[207].

حيث أنّ هذه الإعتبارات تعكس حقائق الواقع العملي، فالعراق في عام 1991م بعد صدور القرار **687** كان يخضع لعمليات تفتيش من قِبل لجّان التفتيش الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية لإيجاد سببٍ لغزو العراق بشتّى الوسائل[208].

وأورد في الفقرة **13** أنّ مجلس الأمن حذّر العراق مرارًا أنّه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لإنتهاكاته المستمرة لإلتزاماتها[209].

2. مضمون القرار رقم 1483

أصدر مجلس الأمن في 22 ماي 2023م قرار **رقم 1483**[210]، في جلسته رقم 4761 جاء بموجب الفصل السابع في الميثاق، جاء القرار متمثّلًا في ديباجة طويلة و27 فقرة، جاء هذا القرار مؤكّدًا بتجريد العراق من السلاح، كما يشدّد على حقّ الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي لحرية والسيطرة على موارده الطبيعية، حيث يعرب عن تصميمه على ضرورة أن يحلّ اليوم الذي يحكم العراقيون أنفسهم على وجه السرعة[211].

---

(207) نقلًا عن **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، مرجع سابق، ص.442.

(208) **أبو العلا أحمد عبد الله** ، تطوّر دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص.325.324.

(209) أنظر الفقرة **13**، من القرار **رقم1441**،سالف الذكر.

(210) **القرار رقم 1483**، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2002م، يتضمّن الحالة بين العراق والكويت، الوثيقة رقم:S/RES/1483(2002)

(211) راجع ديباجة القرار رقم **1483**، سالف الذكر.

كما يطلب من السلطة أن تعمل بما يتّسق مع ميثاق الأمم المتّحدة والقوانين الدولية الأخرى ذات صلة، لتحقيق رفاهية الشعب العراقي عن طريق الإدارة الفعّالة للإقليم، بما في ذلك بصفة خاصّة العمل على اِستعادة الأحوال التي يتوافر فيها الأمن والاِستقرار، وتهيئة الظروف التي يمكن فيها للشعب العراقي أن يقرّر بحرية مستقبله السياسي[212].

كما يؤكّد في فقرته (**11**) أنّه على العراق أن يلبّي اِلتزاماته بشأن نزع السلاح، ويشجّع المملكة المتّحدة البريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتّحدة الأمريكية على إبقاء المجلس على علم بأنشطتهما في هذا الشأن، ويشدّد على اِعتزام المجلس العودة إلى النظر في ولايات لجنة الأمم المتّحدة للرصد والتحقيق والتفتيش والوكالة للطاقة الذرية[213].

لم يشر القرار إلى أيّ عبارة تبيّن مشروعية الاِحتلال بشكل مباشر، أو عن مشروعية أو عدم مشروعية اِستخدام القوات المسلّحة التي أدّت إلى الاِحتلال[214].

3. مضمون القرار رقم 1500

جاء القرار 1500 مؤكّدًا لسيادة العراق وسلامة أراضيها[215]، كما جاء يرحّب بإنشاء مجلس الحكم في العراق الذي يمثّل القطاع العريض من بلاده، كخطوة مهمّة نحو تشكيل

---

(212) أنظر نصّ الفقرة (5)، القرار رقم **1483**، سالف الذكر.

(213) أنظر نصّ الفقرة (11)، **المرجع نفسه.**

(214) **معتز فيصل العباسي**، اِلتزامات الدولة المحتلّة اتّجاه البلد المحتلّ "دراسة حالة العراق"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.57.

(215) **القرار رقم 1500**، الصادر بتاريخ 14 أوت 2003م، بشأن الحالة بين الكويت والعراق، الوثيقة رقم: S/RES/1500(2002)

شعب العراق حكومة معترف بها دولية تمثّله، وتتولّى مستقبلًا ممارسة السيادة في العراق [217*].

بالإضافة إلى أنّه قرّر لإنشاء بعثة الأمم المتّحدة لمساعدة العراق لمساندة الأمين العامّ في أداء مهمّته بموجب **القرار 1483**، لفترة مبدئية مدّة 12 شهر[218].

4. مضمون القرار رقم 1511

بعد شهرين من صدور **القرار رقم 1500** أصدر مجلس الأمن الدولي في 16 أكتوبر 2003م، القرار **رقم 1511** في جلسته رقم 4844[219]، جاء فيه تأكيد لقراراته السابقة بشأن العراق[220]، وحقّ الشعب العراقي في تحديد مستقبله[*].

جاء في الفقرة (6) أنّه يدعو السلطة إلى أن تعيد مسؤوليات الحكم وسلطاته إلى الشعب العراقي، كما عبّر عن تعاطفه وتعازيه للشعب العراقي والأمم المتّحدة لما تكبّده من خسائر في الأرواح، ولأسر موظفي الأمم المتّحدة وغيرهم من ضحايا الأبرياء الذين قتلوا وأصيبوا في هذه الهجمات المفجعة، كما أشار القرار في فقرته (25) يطلب من الولايات المتّحدة الأمريكية نيابة

[216*]- **يذهب الأستاذ المُشرِف أنّ هذا إن دلّ على شيء ، فإنّما يدلّ مرّة أخرى على مركز الوصِّي الّذي منحته بعض الدّول الغربية - وعلى رأسها (الو.م.أ)- لِنَفْسِهَا لِتُقَرِّر مصاَئِر الشعوب والدّول خدمة لمصالحها الاستراتيجيّة في المنطقة والعالم؟!؛**

- أنظر في ذلك أنظر نصّ الفقرة (1)، **المرجع نفسه**.

[218] أنظر نصّ الفقرة **(02)**، من القرار **1500**، سالف الذكر.

[219] **القرار رقم 1511**، الصادر بتاريخ16 أكتوبر 2003م، بشأن الحالة في العراق، الوثيقة رقم: S/RES/1511(2003)

[220] راجع ديباجة القرار **1511**، **المرجع نفسه**.

[*] – يعلّق الأستاذ المُشرِف هُنا بقوله؛ طبعا حقّ الشّعب العراقي في تقرير مصيره بمفهوم هذا القرار هو أن يوافق بصفة شكلية على ما يتم اختياره له وفق مشروع العولمة بما يحمله من محاذِير ذات أبعاد مختلفة؟!

عن القوات بتقديم تقرير إلى المجلس عن جهود هذه القوة، وما تحرزه من تقدّم مرّة كلّ ستّة أشهر على الأقل[221].

ثانيًا: إشكالية تحوّل مركز مجلس الأمن الدولي بجريمة العدوان على دولة ذات سيادة (العراق)

أصدر مجلس الأمن الدولي قرار **رقم 1441** الذي يعتبر صحيحًا من الجهة الشكلية[*]، فقد صدر من خلال إجماع آراء الدول الخمس عشر لأعضاء المجلس، فهو يتّسق ظاهريًا مع القواعد الشرعية الدولية[222]، لكن من جهة أخرى قد خالف أحكام ميثاق الأمم المتّحدة -ذات صلة-، حيث يعتبر أنّه عبارة عن وثيقة اِستسلام طُلِب من العراق التوقيع عليها؟! بعدما أقرّ بإنتهاك السيادة الإقليمية للعراق تحت ذريعة أسلحة الدمار الشامل "الكاذبة"، وهو ما يجعل القرار باطلًا من أساسه طبقًا لأحكام القانون الدولي[223].

جاء في المادة **(13)** من القرار **1441** أنّ "**المجلس حذّر العراق مرارًا أنّه سيواجه عواقب خطيرة لإنتهاكاتها المستمرّة لإلتزاماتها**"، فهذه المادة تعتبر ترخيصًا لإتيان جريمة العدوان على دولة ذات سيادة وليس ترخيصًا بإستخدام القوة، وِفقًا للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق[224]، وهذا ما اِستندت عليه (الو.م.أ) أنّ المجلس يدعو إلى اِستخدام القوّة العسكرية في حالة لم تلتزم العراق بالتدابير التي أوردها مجلس الأمن الدولي،

---

[221] أنظر نصّ الفقرات (06) (25)، من القرار **1511**، مرجع سابق.

[*] **الأمر الذي يُبَرْهِنُ على حجم التوجيه الذي تعرضت له الدول المجتمعة آنذاك في عملية صدور القرار قَيْدَ الدراسة.**

[222] **معتز فيصل العباسي**، مرجع سابق (بتصرف)، ص.46.

[223] نقلًا عن **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدّي الأمريكي، مرجع سابق، ص.235.

[224] نقلًا عن **المرجع نفسه**، ص.235.

كما دعت الإدارة الأمريكية أنّه ليس من الضروري موافقة مجلس الأمن الدولي، إذا ما لجأت للحلّ العسكري عند عرقلة العراق لعمل المفتشين[225].

إضافة للقرار **رقم 661** جاء بصفة ضمنية يعطي الشرعية الدولية للإِحتلال، حيث يقرّر في مادته العاشرة ألّا تسري تدابير الخطر المتّصلة بالتجارة مع العراق وتقديم الموارد المالية والإقتصادية للعراق، بموجب القرار **رقم 661**، باستثناء واردات السلاح والأعتدة ذات صلة[226]، كما نصّ على إنهاء برنامج "النفط مقابل الغذاء"[227].

كما أنّ القرار جاء ليضفي الشرعية على التدخّل الأمريكي على العراق والسيطرة على النفط العراقي، كما يفرض القرار على الأمم المتّحدة التعاون والتعامل مع سلطات الإِحتلال دون أن يحدّد المدّة الزمنية لإنهاء الإِحتلال[228].

يلاحَظ أنّ (الو.م.أ) اِستغلت مجلس الأمن التحقيق مبتغاها في العراق، لذلك يمكن القول أنّ (الو.م.أ)، تحجّجت أنّ العراق تمتلك أسلحة الدمار الشامل "الكاذبة" بهدف اِحتلال العراق، وهذا ما يؤكّد لنا من الجانب الواقعي لسنا أمام حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، لذلك لا تتطابق هذه الحالة بمشروعية اِستخدام القوّة المشار إليها في **المادة 51** من الميثاق بعنوان "الدفاع الفردي والجماعي"[229].

---

(225) **معتز فيصل العباسي**، مرجع سابق، ص.50.

(226) راجع **المادة 10** من القرار **1483**، مرجع سابق.

(227) راجع **المادة 12**، **المرجع نفسه**.

(228) **محمد الصغير عبد العزيز مسيكة** ، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصّص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010م، ص.95.

(229) **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، مرجع سابق، ص.236.

إضافة إلى أنّه بعد سقوط الإتّحاد السوفييتي أصبحت (الو.م.أ) قوية عسكريًا وإقتصاديًا تفرض سيطرتها على العالم، حيث إستطاعت أن تضفي الشرعية الدولية بغزوها للعراق، ومن هنا نلاحظ أنّ مجلس الأمن لم يتفوّق على المهمّة التي مُنِحت له، والتي تتمثّل في حفظ السلم والأمن الدوليين[230].

وعليه فإنّ (الو.م.أ) قد خالفت ميثاق الأمم المتّحدة وقواعد القانون الدولي، ومنه نستنتج أنّ الحرب التي شنّتها (الو.م.أ) ضدّ العراق، تعتبر من قبيل أعمال العدوان في القانون الدولي[231].

يُلاحظ مقدار التوجيه الذي تعرّض له مجلس الأمن الدولي من طرف (الو.م.أ) لأغراض تبرير عدوانها المسلّح على العراق؛ الأمر الذي يُنذر بمزيد من التحوّل في مركزه القانوني والعملي تبعًا لمراكز هذه الدول وعلى رأسها (الو.م.أ).

ثالثًا: إشكالية تحوّل المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي من خلال الجرائم المرتكبة في العراق جرائم سجن أبو غريب -نموذجًا-

قامت قوات التحالف بقيادة (الو.م.أ) بإحتجاز الأسرى العراقيين يدون أيّ ضمير إنساني، ولذلك نجد أحد الجنود يقوم بأخذ الأسير بأمر من ضابط عسكري، فيقوم بإستجوابه فيجبره على خلع ملابسه ليقوم بتعذيبه بمختلف الطرق [232] كتعذيبه بالكهرباء،

---

(230) **تلمات موراد، هروج لهلال**، إستخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصوص الميثاق الأمم المتّحدة وواقع الممارسة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014، ص.57.

(231) **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدّي الأمريكي، مرجع سابق، ص.237.

(232) سنقوم بإدراج أهم صور التعذيب في الملحق الثالث صفحة 133من هذه المذكرة على المواقع التالي : سبوتنيك www.mdeast.news

تعريضه للحرارة المرتفعة أو البرودة الشديدة، اِستخدام الكلاب للضغط على الأسير، كما يتمّ وضع الأسير في قفص اِنفرادي لمدّة شهر وهو في زنزانته المظلمة، سكب سائل فسفوري ومياه باردة عليه وهو بدون ثياب[233]، أو تعذيب الأسير بربط يديه في عمود معدني ويترك للشمس لمدّة طويلة[234].

نشرت شبكة (سي.بي.أس نيوز) الأمريكية صورًا تمّ اِلتقاطها في سجن أبو غريب تبيّن فيها أمريكيون وهم يضحكون بجوارهم معتقلون عراقيون عراة، هذا يثبت بشاعة الوضع الذي يتعرّض له الأسير، كما أظهرت مصادر مخابراتية أوروبية تعرّض النساء المعتقلات للاِغتصاب والاِحتقار وأشدّ المعاملات اللاإنسانية[235].

صرّح في هذا الخصوص اللواء "دونالد رايد" عند زيارته لسجن أبي غريب حيث اتّهم القوات الأمريكية بخرق القواعد الدولية للحرب واِتفاقية جنيف، منها أنّ السجن كان مكتظًا فوق الطاقة، زيادة إلى الأوضاع شروط النظافة داخل السجن، إضافة إلى عدم فصل أسرى الحرب عن السجناء المتهمين بالقضايا الجنائية عن باقي المعتقلين في السجن[236].

ما يُلاحظ على ضروب المعاملة هذه في سجن أبي غريب الذي أصبح مضربًا للمثل عالميًا أنّ الجرائم والاِنتهاكات لم تكن بصفة فردية ولا معزولة؛ بل كانت عامّة وشاملة بعلم من السلطات المدنية والعسكرية لدى قوات التحالف وعلى رأسها (الو.م.أ).

---

(233) **زروالي يحي** ، معاملة أسر الحرب في الاِتفاقية الدولية بين النظرية والتطبيق، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019-2020، ص.64.65.

(234) **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الاِنفرادية، مرجع سابق، ص.480.

(235) **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدّي الأمريكي، مرجع سابق، ص.485.486.

(236) **زروالي يحي** ، مرجع سابق، ص.65.

تعتبر هذه الإنتهاكات متّسقة مع التي وقعت في سجن غوانتانامو، ممّا يدلّ مرّة أخرى على الصفة الممنهجة لها، والأوامر التي كانت تعطى بغرض الحصول على معلومات وتعريض الغير للإهانة، ومحاولة تمرير ما يعرف بحضارة "الرجل الأبيض"، الأمر الذي بقي من دون عقوبات سوى بعض التحقيقات الهامشية التي لا تكاد تذكر ولا ترقى لحجم تلك الجرائم[237]؛ منها إعطاء حبوب جنسية للإكراه على اللواط والشذوذ والعياذ بالله تعالى[238].

المبحث الثاني

حدود تحوّلات المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي بفعل ازدواجية المعايير بإعتبارها أحد مظاهر الممارسة الراهنة

أصبحت ازدواجية المعايير واقعًا علمياً ملموساً على مستوى القانون الدولي بصفة عامة، وعلى مستوى المؤسسات الدولية بصفة خاصة.

ومنه، فقد أُضيفت هذه الإشكالية إلى الإشكالات الأخرى المتمثلة في عدم عدالة بِنْيَّة المنظومة القانونية الدولية، بل نَكَادُ نُؤَكِد أن الكثير من الأزمات الدولية ترتبت عن هذه الأخيرة.

---

(237) حسب جريدة نيويورك قامت الحكومة الأمريكية بإجراء تحقيق شامل بعد إنتشار الصور المشينة أخلاقيًا عن سجن أبو غريب، وقد تمّ إتّهام بعض أفراد الشرطة العسكرية من الرتب الصغيرة أمثال الرقيب مايكل سميث في قضية المشرف على الكلب في التحقيق الذي حوكِم بالسجن 8 سنوات، ثمّ خفّفت لاحقًا إلى 8 شهور فقط، حتّى 2008 أعلى رتبة عسكرية تعرّضت للمحاسبة هي النقيب شوان مارتن، والذي حكم بـ 45 يوم سجن وغرامة 12000 دولار أمريكي فقط.

(238) تفجّرت في أوائل 2004 فضيحة إنتهاكات جسدية ونفسية وإساءة جنسية تضمّنت تعذيب، إغتصاب وقتل بحقّ سجناء كانوا في سجن أبو غريب في العراق، لتخرج إلى العلن ولتعرف بإسم فضيحة التعذيب في سجن أبو غريب، تلك الأفعال قم بها أشخاص من الشرطة العسكرية الأمريكية التابعة لجيش الولايات المتّحدة بالإضافة إلى وكالات سرية أخرى. تعرّض لسجناء العراقيين إلى إنتهاكات لحقوق الإنسان، إساءة معاملة وإعتداءات نفسية، جسدية وجنسية شملت التعذيب، تقارير عن حالات إغتصاب، لواط والقتل قام بها سجنائهم في سجن أبو غريب (يعرف حاليًا باسم سجن بغداد المركزي) http://ar/m/wikipedia/org تمّ الإطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/22.

سنبحث –تبعًا لما ورد أعلاه- المسائل المتعلقة بازدواجية المعايير في علاقتها بتحول مركز مجلس الأمن الدولي **(مطلب أوّل)** ثم اتفاقيات الحصانة كمظهر إجرائي وعملي لازدواجية المعايير ذات العلاقة بتحولات المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأوّل

بحث المسائل المتعلقة بإزدواجية المعايير في علاقتها بتحول المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي

أُسنِد لمجلس الأمن الدولي مهمّة حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك تبعًا لما ورد في ميثاق الأمم المتّحدة، لكن في الواقع العملي نجد عكس ذلك، حيث أنّه يطبّق إزدواجية المعايير في بعض الدول حفاظًا على المصالح الاستراتيجية للدول المؤثرة فيه، وعليه سندرس تعريف إزدواجية المعايير **(فرع أوّل)** ثمّ مظاهر إزدواجية المعايير في علاقتها بمركز مجلس الأمن الدولي -الإشكالات التعامل مع الأقليات المسلمة في قارة آسيا نموذجًا- **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأوّل

بحث المسائل المتعلقة بتعريف إزدواجية المعايير

نبحث تحت الفرع -أعلاه- في مفهوم ازدواجية المعايير من جهتي اللّغة والاصطلاح **(أولاً)**، ثم من جهة ممارسات المنظمات الدولية **(ثانيا)**.

أولا: بحث معنى ازدواجية المعايير من جهة اللغة والاصطلاح

سنقوم ببحث معنى الازدواجية لغة (أ) ومعنى المعايير لغة (ب) ثم اصطلاحا (ج)

أ. معنى الإزدواجية لغة:

يأتي مدلول كلمة "الإزدواجية" على أنّها كلمة مركّبة من شقّين، مستمدّة من كلمة "زوج"[239]، وفي معنى آخر لها "القرين".

قال الله تعالى في ذلك بعد بإسم الله الرحمان الرحيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ**﴾ -[240]، والمقصود بكلمة "أزواجهم" هو أمثالهم وقرائنهم[241].

قال ﷻ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿**وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ**﴾[242]، بمعنى قرن كلّ صاحب عمل مع نظيره فجمع الأبرار، الفجار مع الفجّار أو بمعنى قرنت الأرواح بالأجساد[243].

---

(239) **برجيحان عاشور، جامة حمزة**، الحماية القانونية لأقلية الإيغور: بين واقع الإنتهاكات وحدود المساءلة؟!، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2022- 2021م، ص86.

(240) **سورة الصافات**؛ الآيات الكريمات 24،23،22.

-جاء في تفسير الشيخ السعدي (رحمه الله): في قوله تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ الصافات -22-؛ أي إذا أحضروا يوم القيامة، وعاينوا ما به يكذبون، ورأوا ما به يستسخرون، يؤمر بهم إلى النار التي بها كانوا يكذبون، فيقال: [احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا] أنفسهم بالكفر والشرك والمعاصي [وَأَزْوَاجَهُمْ] الذين من جنس عملهم، كلّ يضمّ إلى من يجانسه في العمل.

[وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دونِ الله] من الأصنام والأنداد التي زعموها، فاجمعوهم جميعًا، [فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الجَحِيمِ]؛ أي: سوقوهم سوقًا عنيفًا إلى جهنّم.

وبعدما يتعيّن أمرهم إلى النار، ويعرفون أنّهم من أهل دار البوار يقال: [وَقِفُوهُمْ] قبل أن توصلوهم إلى جهنّم [إِنَّهُمْ مَسْؤُولون] عمّا كانوا يفترونه في الدنيا ليظهر على رؤوس الأشهاد كذبهم وفضيحتهم.

تفسير الشيخ السعدي (رحمه الله) موقع السبع المثاني للقرآن الكريم: ((31/5/2023) www quran 7m.com)

(241) **ابن الكثير الدمشقي** (رحمه الله)، فتح القدير، دار الكتب العربي، مجلّد 8، لبنان، 2009م، ص940.

(242) **سورة التكوير**، الآية 7.

-وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ } أي: قرن كل صاحب عمل مع نظيره، فجمع الأبرار مع الأبرار، والفجار مع الفجار، وزوج المؤمنون بالحور العين، والكافرون بالشياطين، وهذا كقوله تعالى: { وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا } { وَسِيقَ

ب. تعريف المعيار لغة

المعايير جمع معيار، وهو عبارة عن نموذج يجري تقدير الأشياء، كمعيار الكيل والوزن، والمعيار هو كلّ ما تمّ تغييره وتقديره[244]، وأصل كلمة "معيار" في صورة مفرد مذكّر[245].

قال عزّ وجلّ في كتابه الحكيم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ(1)الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْوَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ(3)**﴾[246] ، فمدلول كلمة "المطفّفين[(*)]" حسب "أبي عبيدة" هو الذي يسرق في الميزان والكيل[247].

الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا } { احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ. { تفسير الشيخ السعدي (رحمه الله) موقع السبع المثاني للقرآن الكريم (31/5/2023) www quran 7m.com

(243) **محمد بن يعقوب**، تنوير المقاييس، المكتبة العصرية، لبنان، 2006م، ص67.

(244) **عبد الكبير عبد الباقي**، "إزدواجية المعايير في سلوكيات منظّمة الأمم المتّحدة منبع للتطرّف يهدّد السلم"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: **https://irigs.iv.edv.pk:64447K**، تمّ الإطّلاع عليه في 22/ 05/ 2023م، على الساعة 15: 12.

(245) **برجيحان عاشور، جامة حمزة**، مرجع سابق، ص86.

(246) سورة المطففين الأيات 1،2،3

(*) قوله تعالى: الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون قال الفراء: أي من الناس يقال: اكتلت منك: أي استوفيت منك، ويقال: اكتلت ما عليك: أي أخذت ما عليك. وقال الزجاج: أي إذا اكتالوا من الناس استوفوا عليهم الكيل؛ والمعنى: الذين إذا استوفوا أخذوا الزيادة، وإذا أوفوا أو وزنوا لغيرهم نقصوا، فلا يرضون للناس ما يرضون لأنفسهم. الطبري: (على) بمعنى (عند.تفسير القرطبي (رحمه الله)؛ موقع السبع المثاني للقرآن الكريم www quran 7.com (31/5/2023).

(247) **الشوكاني محمد** (رحمه الله)، فتح القدير، دار الكتاب العربي، لبنان، 2009م، ص1188.

ج. تعريف اِزدواجية المعايير اِصطلاحًا

اِزدواجية المعايير أو الكيل بمكيالين هو مفهوم صيغة بهيئته الحديثة عام 1912، يشير إلى أيّ مجموعة من المبادئ التي تتضمّن أحكامًا مختلفة لمجموعة من الناس بالمقارنة مع مجموعة أخرى، والكيل بمكيالين مبادئ ينظر إليها على أنّها مقبولة لاِستخدامها من قِبَل مجموعة من الناس، ولكنّها تعتبر غير مقبولة ومن المحرّمات عندما تستخدم من قِبل مجموعة أخرى. الكيل بمكيالين، يمكن وصفها بأنّها نوع من التحيّز وظالمة لأنّها تنتهك مقولة أساسية في الفقه القانوني الحديث: أنّ جميع الأطراف يجب أن تقف على قدم المساواة أمام القانون، الكيل بمكيالين أيضًا اِنتهاكًا لمبدأ العدالة المعروفة باسم الحياد، والذي يقوم على أساس اِفتراض أنّ المعايير نفسها ينبغي أن تطبّق على جميع الناس(*)، والتحيّز الذاتي على أساس الطبقة الاِجتماعية، أو الرتبة أو العرق أو الدين أو الجنسية اِتّجاه أو آخر من أشكال

(*)- يُشير الإستاذ المُشرِف إلى أنّه ليس بالضرورة ينطبق مفهوم المساواة؛ فالعدل هو الجمع بين المتماثلين، والمخالفة بين المختلفين أو هو إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه؛ فالعدل مثلًا أن نجد هناك تمايزات بين الرجل والمرأة حسب أدوارهما الفطرية التي فطرهما الله تبارك وتعالى عليها؛ عكس المساواة الشكلية–التي جعلها القانون الوضعي بمفهومه الغربيّ هدفا مًطلقا- يُناقض أصل فطرتهما السّويّة السّليمة والعياذ بالله- التي يكون في تطبيقها بهذا المفهوم إخلال بالعدل في حقهما؛ مع ملاحظة أنّه قد يكون -أحيانًا- في تطبيق المساواة تحقيق العدل؛ كالمساواة في الأعطيات بين الأبناء، والمساواة بين الزوجات في تحب فيه المساواة وذلك -كقاعدة عامّة- جاءت القاعدة الإسلامية بالعدل: قال تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل-90-، فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقّه وفي حقّ عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة بأن يؤدّي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركّبة منهما في حقّه وحقّ عباده، ويعامل الخلق بالعدل التامّ فيؤدّي كلّ وال ما عليه تحت ولايته سواء في ذلك ولاية القضاء والنواب الخليفة ونواب القاضي، والعدل هو ما فرضه الله عليهم في كتابه وعلى لسان رسوله، وأمرهم بسلوكه ومن العدل في المعاملات أن تعاملهم في عقود البيع والشراء وسائر المعاوضات، بإبقاء جميع ما عليك فلا تبخس لهم حقًّا ولا تغشّهم ولا تخدعهم وتظلمهم، فالعدل واجب والإحسان فضيلة مستحب، وذلك كنفع الناس بالمال والبدن والعلم وغير ذلك من أنواع النفع حتّى إنّه يدخل فيه الإحسان إلى الحيوان إليهم المأكول وغيره، راجِع في ذلك تفسير السعدي (رحمه الله) موقع السبع المثاني للقرآن الكريم www.quran7.com

التمييز، والكيل بمكيالين ينتهك هذا المبدأ من خلال عقد مختلف الناس للمساءلة وفقًا لمعايير مختلفة[248].

ثانيًا: التعريف بإزدواجية المعايير في المنظّمات الدولية:

يُقصد بإزدواجية المعايير على مستوى المنظّمات الدولية تلك الثنائية التي تقوم بقياس الإشكالات الدولية وتقييمها وطرق التعامل معها، وبتعبير آخر الكيل بمكيالين في المعاملات الدولية، ونخصّ بالذكر تعامل منظّمة الأمم المتّحدة مع الكيان الصهيوني مع الدول التي تسعى إلى إستخدام الطاقة النووية كالعراق، بمجرّد إشتباه هذا الأخير إمتلاكه أسلحة الدمار الشامل، رغم عدم توصّل فرق التفتيش الأممية طوال أكثر من 10 أعوام إلى أيّة دلائل تؤكّد إمتلاك العراق أسلحة نووية، لكن بالمقابل الكيان الصهيوني هم من الكيانات التي لم تنْظَمّ إلى معاهدة عدم إنتشار السلاح النووي، رغم أنّ التقارير العسكرية تؤكّد إمتلاكها لأكثر من 200 رأس نووي، وقد طالبت الدول العربي أن تكون منطقة الشرق الأوسط منطقة منزوعة السلاح النووي، ولكن كلّ ذلك لم يحرّك المجتمع الدولي ساكنًا للضغط على الكيان الصهيوني[249].

---

[248] راجع في ذلك؛ ماهي إزدواجية المعايير في السياسة؛ almaany.com (31/ 05/2023)

[249] نقلا عن **برجيحان عاشور، جامة حمزة**، مرجع سابق (بتصرف)، ص86.

الفرع الثاني

مظاهر إزدواجية المعايير في علاقاتها بمركز مجلس الأمن الدولي -إشكالات التعامل مع الأقليّات المسلمة في قارّة آسيا -نموذجًا-

مارَسَ مجلس الأمن الدولي الازدواجية في معالجة بعض أهم القضايا الدولية، خصوصًا مع الدول العربية والإسلامية، وعليه سنبيّن مظاهر إزدواجية المعايير في علاقتها بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي في ضوء إشكالات التعامل مع الأقليات المسلمة في قارة آسيا أخذين أقلية الإيغور المسلمة نموذجا **(أوّلًا)**، لنقف عند أقلية الروهينغا المسلمة كذلك**(ثانيًا)**، ففلسطين **(ثالثًا)**، وأخيرًا النزاع الروسي الأوكراني **(رابعًا)**[250].

أوّلًا: إشكالات التعامل مع الأقلية المسلمة في الآويغور:

يعرف الإيغور على أنّهم مواطنين في منطقة شينجيانغ لأويغورية، ذاتية الحكم في جمهورية الصين الشعبية، تعتبر هذه الأقلية واحدة من بين 55 أقلية عرقية معترف بها رسميًا في الصين، ترفض الحكومة الصينية فكرة إعتبارهم من السكان الأصليين، ولا تعترف بهم إلّا على أنّهم أقلية - لكن وفق مواصفات خاصة هي من يحدّدها- داخل دولة متعدّدة الثقافات[251].

تعاني هذه الأقلية المسلمة في الإيغور من معاملات غير إنسانية وغير أخلاقية، من تعذيب، اغتصاب، قتل، إبادة جماعية وغيرها من الإنتهاكات، سواء كانوا أطفالًا أو نساءً، من طرف الحكومة الصينية، فقد عملت هذه الأخيرة على منع هذه الأقلية من ممارسة الشعائر

---

(250) تم إدراج هذا النزاع تحت العنوان أعلاه؛ بالرغم من أن أوكرانيا تقع في القارة الأروبيّة؛ غير أن روسيا تمتد مساحتها لتشمل قارتي- آسيا وأوروبا؛ وهي أهم طرف فيه.

(251) الموقع الإلكتروني http://ar/m/wikipedia/org، تمّ الإطّلاع عليه يوم 2023/05/27م.

الدينية، فقامت بجمع كلّ المصاحف وسجّادات الصلاة، حيث تعرّضت النساء المحجّبات إلى العنف والإغتصاب، بل وللحرق أحيانًا؟! بسبب مسكهم بدينهّن كما جُبِرْنَ على خلع الحجاب، والأسوء من ذلك كما سبقت الإشارة إليه أنهم قاموا بحرقهنّ وهنّ أحياء بحجّة أنهنّ إرهابيّات[252]، في ظل عدم تحرك المؤسسات والهيئات الدولية، أمام هذا التنكيل، الأمر الذي يدُّل مرَّة أُخرى على مدى ازدواجية المعايير التي أصبحت متأصلة في القانون الدولي [*].

ثانيًا: إشكالات التعامل الدولي مع الأقلية المسلمة في ميانمار (بورما سابقا) في علاقته بازدواجية المعايير

يعاني مسلمي الروهينغا[*] في بورما من اِنتهاكات وتعذيب من طرف البوذيين المتطرّفين، حيث مارسوا عليهم جميع الجرائم البشعة غير الإنسانية، في ظل عدم تحرك المجتمع الدولي لتنشيط كلّ القواعد المنبثقة عن المواثيق والإتفاقيات الدولية لمجابهة هذه الأفعال[253].

يفترض أنه نظرًا لهذه الجرائم الوحشية التي اِرتكبها البوذيين المتطرّفين ضدّ مسلمي الروهينغا فإن مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، نظرًا لما يتمتّع به من حفظ السلم والأمن الدوليين[254].

---

[252] **برجيحان عاشور، جامة حمزة**، مرجع سابق، ص90.

[*] **مجلس الأمن كان غائبًا في إصدار قراراته ضدّ الصين لحماية مسلمي الإيغور من الانتهاكات التي يتعرّضون لها، وذلك كون الصين من الأعضاء الدائمين المتمتعين بامتياز (حق) الفيتو، وقبل ذلك بالنظر إلى أن هذه الأقلية المسلم، والممارسة الدولية تُظهِر مستويات وطبيعة التعاطي معها حال .**

[*] **الروهينغا هم جماعة عرقية مسلمة، عاشوا لقرون في ميانمار ذات الغالبية البوذية، ويوجد حوالي 1.1 مليون مسلم روهينغي يعيشون في هذه الدولة الو اقعة في جنوب شرق آسيا ويتحدّثون اللغة الروهينغية، نقلا عن الموقع الالكتروني http://democraticrac.de، تمّ الاطلاع عليه يوم 2023/05/25م.**

[253] **دحماني عبد القادر، بوزيان عياشي** ، "سلطة مجلس الأمن الدولي في إحالة الجرائم المرتكبة في بورما على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلد 15، العدد01، جامعة الجزائر01، 2021م، (بتصرف)، ص95- 105.

يعتبر مجلس الأمن الجهة الوحيدة التي تستطيع تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضدّ المسؤولين حسب المادّة 13 فقرة ب لكن بشروط نذكر منها ما يلي:

- أن تكون إحالة الجرائم الواردة في المادّة 5 من النظام الأساسي (جريمة الإبادة الجماعية، جريمة الحرب، جريمة ضدّ الإنسانية، جريمة العدوان).

- أن يكون قرار الإحالة وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة.

- أن تكون إجراءات التصويت صحيحة بخصوص قرار الإحالة أن يحصل على القرار على موافقة تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمين في المجلس[255].

ومما يؤكد هذه الازدواجية أن مجلس الأمن الدولي دعا في بيان غير ملزم له في نوفمبر 2017م ميانمار (بورما) لوقف العمليات العسكرية في ولاية "راخين"، كما يدعو الأقلية التي هربت إلى بنغلادش السماح لهم بالعودة، إلّا أنّ مجلس الأمن الدولي لم يتّخذ أيّ إجراءات أو قرار بخصوص إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية[256]، نقول ذلك حتى في ظل القرار -غير الملزم والمتأخّر- رقم (2669)، الذي اتخذه المجلس في جلسته رقم (9231) ليوم 21 كانون الأول/ ديسمبر 2022م، والذي أشار بشكل "سطحي، عابر" في فقرته العاشرة ماقبل الأخيرة (على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية راخينن وبعض الدعوات الأخرى التي

---

(254) **دحماني عبد القادر، بوزيان عياشي** ، مرجع سابق، ص95.

(255) **تواتي حليمة**، "أزمة الروهينغا في بورما... إنتكاسة جديدة لمجلس الأمن الدولي في مجال إنساني"، المجلّد 15، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، 2021م، ص90- 91.

(256) **دحماني عبد القادر، بوزيان عياشي** ، مرجع سابق، ص.103.

استخدم فيها مصطلحات خاليّة من الإلزام القانوني المفترض في هكذا مسائل، وكأنّ المسألة مسألة هامشيّة ثانوية لا تقع في صميم ما يضطلّع به المجلس من صلاحيات !؟(...)[257]

كما طلبت فرنسا وبريطانيا في مارس 2017م من المجلس إصدار قرار بشأن الأزمة في بورما، غير أنّ الصين اِعترضت، ممّا أدّى إلى صمت مجلس الأمن، وهذا ما يعيب مجلس الأمن الدولي، عدم تحرُّكه لإصدار أيّ قرار لمساءلة مرتكبي الجرائم عن أيّ اِنتهاكات اِرتُكِبَت في حقّ الأقلية الروهينغا المسلمة، ومن خلال هذا يلاحظ أنّ اِزدواجية مجلس الأمن الدولي يفضّل المصلحة الخاصّة (الجانب السياسي) على المصلحة العامّة (الجانب الإنساني)[258].

نستنتج مما سبق بيان مستويات ممارسة الإزدواجية في ضوء حجم الجرائم التي تقع على هذه الأقلية المسلمة "المنسية"، ومع ذلك لا نجد التحرك بالقدر المفترض بما يتناسب مع ردع تلك الانتهاكات.

ثالثًا: إشكالية التعامل الدولي مع إشكالات التعامل الدولي مع المأساة الفلسطينية في علاقته بازدواجية المعايير

اتجه منحنى القرارات التي اتّخذها مجلس الأمن الدولي بعد زوال الاتّحاد السوفياتي سابقًا في سياق التوجيهات الاستراتيجية لدول التوافق الرأسمالي وعلى رأسها (الو.م.أ)، وذلك ومن أجل تسهيل تحرّكاتها الإستعمارية خاصّة في المناطق العربية منها (فلسطين)، لذلك عندما يصدر مجلس الأمن قرارات بشأن الجرائم التي يرتكبها الكيان الصهيوني في فلسطين، فإنّها لا تُدان ولا تجرم اللّهم بعض الحالات التي يُراد من خلالها الإبقاء على مصداقية هذا

([257]) راجع في ذلك القرار S/res/2669 (2022)

([258]) **تواتي حليمة**، مرجع سابق، ص.92.

الجهاز؛ بما يخدم مرّة أخرى الأهداف الاستراتيجية للدول الفاعلة فيه على المستويات القريبة، المتوسطة والبعيدة[259].

ومنه؛ نلاحظ مدى إخفاق مجلس الأمن عن إصدار القرارات، المفترض به إصدارها في مواجهة الخروقات الخطيرة للكيان الصهيوني على فلسطين، وذلك عندما تكون إحدى الدول الكبرى القوية سياسيًا وإقتصاديًا تخالف قواعد وأحكام القانون الدولي، بينما تكون سرعة إتّخاذ القرارات عندما يتعلّق الأمر بالدول التي تكون عضوة في هيئة الأمم المتّحدة كدولة العراق مثلًا، لكن بخصوص القضية الفلسطينية نجد أنّ الكيان الصهيوني مازال وما يزال يمارس جرائمه الوحشية ضدّ الشعب الفلسطيني[260].

طلبت -في سياق ذلك- وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية في 15 جانفي 2023م من مجلس الأمن الدولي أن يبذل ما بوسعه لتطبيق سيادة القانون الدولي على الحالة في فلسطين المحتلّة، وتفعيل العقوبات الدولية إتّجاه الإنتهاكات التي قام بها الكيان الصهيوني ضدّ الشعب الفلسطيني، كما أكّدت أيضًا أنّ تطبيق سيادة القانون الدولي لا يجوز تطبيقها بالطريقة الانتقائية وفقًا لهوية الضحية[261].

غير أنّ مجلس الأمن الدولي لم يبادر بإصدار أي قرار ضدّ الكيان الصهيوني من منطلق أنه حليف (و.م.أ) التي تعتبر من بين الدول الكبرى، كما يلاحظ أنّ مجلس الأمن يتعامل بإزدواجية المعايير عندما تكون القضية متعلّقة بالمسلمين والعرب وبدول العالم الثالث، وإن

---

(259) **العزاوي لمى عبد الباقي** ، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وإزدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014م، ص.272.

(260) **سعادي ربيعة**، "ازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 05، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021، ص.442.

(261) راجع الموقع **http://alkofya.tv/post/163463** ، تمّ الإطّلاع عليه يوم 2023/05/25.

صدر أي قرار يؤثّر على المصالح الإقتصادية والسياسية للدول الكبرى، فإنّها تقوم بعرقلته وإن صدر القرار تقوم بإبطاء تنفيذه[262].

كما أنّ القرارات التي يصدرها الأمن الدولي في القضايا العربية عبارة عن تدخّلات بعض الدول التي تتمتّع بالعضوية الدائمة تحت إسم مجلس الأمن[263].

رابعًا: : إشكالات التعامل مع إزدواجية المعايير في علاقتها بالنزاع الروسي الأوكراني

اتسع النزاع الروسي الأوكراني الذي بدأ في 24 فيفري 2022م[264] ليشكل واحدًا من أوسع وأكبر النزاعات التي حدثت في أوروبا في الألفية الحالية؛ وشكل تهديدًا مباشرًا للأمن والسلم الدوليين.

ومنه، فقد صرح الرئيس الأوكراني "فلوديمير زيلينسكي" عن طريق خطاب أمام المجلس يطلب منه التحرك الفوري لمنع الحرب الروسية، إلّا أنّ روسيا تمثّل العضو الدائم، هذا ما يلاحظ عجز مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويتّضح ذلك في القرار رقم **2623**[265] الصادر في 27 فيفري 2022م، الذي يتضمّن عقد جلسة إستثنائية طارئة لمناقشة

---

(262) **سعادي ربيعة**، مرجع سابق، ص.445.

(263) **العزاوي لمى عبد الباقي**، مرجع سابق، ص.272.

(264) لمزيد من التفاصيل حول إشكالية تكييف النزاع الروسي الأوكراني؛ نحيل القارئ الكريم : **زبوجي مسينسا، كاملي مراد**، "جرائم الحرب في النزاع الروسي الأوكراني: أية فعالية للمحكمة الجنائية الدولية؟"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 14، العدد 01، 2023م،ص.ص355-373.

(265) قرار رقم **2623**، صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 27 فيفري 2002م، بشأن أزمة أوكرانيا، وثيقة رقم S/RES/2623 **http://ar.m.wikipedia.org**، تمّ الإطّلاع عليه يوم 2023/05/25م.

الأزمة في أوكرانيا؛ فوافق على هذا القرار 11 عضوًا، في حين اِمتنع 3 أعضاء عن التصويت، أمّا روسيا فقد اِعترضت على هذا القرار[266].

يلاحظ من خلال كيفية تعامل مجلس الأمن الدولي مع النزاع الروسي الأوكراني مقدار الشلل الذي يواجهه إذا كان أحد أطراف النزاع عضوًا دائما فيه، و/أو إذا كان أحد الأطراف ذا علاقة مباشرة مع أحد الأعضاء دائمين العضوية فيه كحالة الكيان الصهيوني مع (الو.م.أ) الأمر الذي يؤكد مرّة أخرى الإزدواجية في التعامل الدولي مع قضايا متشابهة بكيفيات مختلفة.

المطلب الثاني

بحث المسائل المتعلقة بالنظام القانوني لاتّفاقات الحصانة الثنائية

لجأت (الو.م.أ) -في اطار الأعمال أحادية الجانب المتضمنة ازدواجية المعايير- إلى اِعتماد اِتّفاقات الحصانة الثنائية، وذلك من أجل تفعيل الحماية لرعاياها بعدما تكوّنت لديها قرائن ثابتة بأن رعاياها اعتبروا فاعلين أساسيين في جرائم دولية كبرى تقع على سلم والأمن الدوليين، ومن هنا سنتطرّق إلى تبيان تعريف اِتّفاقات الحصانة الثنائية **(فرع أوّل)**، ثمّ نقوم بدراسة أسس قيام اِتّفاقات الحصانة الثنائية **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأوّل

بحث المسائل المتعلقة بالطبيعة القانونية لاتّفاقات الحصانة الثنائية

سنحاول في هذا الفرع بدراسة تعريف اتفاقات الحصانة الثنائية **(أولا)**، ثم من جهة اثبات اِعتبار اتفاقات الحصانة الثنائية مظهرًا من مظاهر ازدواجية المعايير في المعاملة الدولية **(ثانيا)**.

---

(266) راجع الموقع http://ar.m.wikipedia.org ، تمّ الاِطّلاع عليه يوم 2023/05/23م.

أوّلًا: في تعريف اِتّفاقات الحصانة الثنائية:

أبرمت (الو.م.أ) اِتّفاقات الحصانة الثنائية مع العديد من دول الأطراف في المحكمة الجنائية، حيث تجبر دول الأطراف بمنع التحقيق مع أو نقل أو تقديم الأشخاص أو المواطنين الأمريكيين، حيث يمكن أن يكونوا من ضمن الموظّفين الحاليين أو السابقين في الحكومة الأمريكية بما في ذلك المتعاقدين معها، كما يمكن أن يكونوا أحد الأفراد المنتمين إلى المؤسّسة العسكرية الأمريكية والأشخاص المشتبهين بإرتكاب الجرائم التي تكون اِختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة، ويكون التحقيق إمّا بطريقة مباشرة إلى المحكمة أو لأيّ كيان آخر إلّا بموافقة (الو. م. أ)[267].

قامت (الو.م.أ) بتهديد مجلس الأمن بسحب بعثاتها التي تعمل بحفظ السلم والأمن الدوليين، فلجأت (الو.م.أ) في تاريخ 30 جوان 2002م إلى اِستخدام حقّ الفيتو ضدّ تجديد قوات حفظ السلام في البوسنة بهدف حماية جنودها الأمريكيين والعاملين في منظّمة الإغاثة والمنخرطين في نشاطات وفعاليات سرية أو مكشوفة، وما يثبت صحّة هذا التهديد أنّ المجلس أصدر قرارً رقم **1422** يتعلّق بتمديد عمل القوّات الأممية لحفظ السلام في البوسنة[268].

---

[267] **العتوم محمد شلبي عبد المجيد**، الإشكالية القانونية لاتفاقات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض دول الأطراف في النظام الأساسي للم حكمة الجنائية الدولية، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، عمان، 2007م، ص.56.

[268] **ولد يوسف مولود**، "نتائج فشل الولايات المتّحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية"، **مجلّة إيليزا للبحوث والدراسات**، المجلّد 06، العدد الخاصّ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012م، ص.55.

أُصدِر القرار **1422** عن طريق التهديد الذي تعرّض له مجلس الأمن، لذلك فإنّه يتعارض مع مضمون المادّة **(16)** التي فسّرتها (الو.م.أ) حسب مصالحها الشخصية، وهو ما فرضته على مجلس الأمن[269].

إنّ المقصود بالمادّة **16** هو عدم ملاحقة قائد حكومي أو قائد مجموعة مسلّحة قد باشر مفاوضات السلام تحت رعاية الأمم المتّحدة، وفي 12 جوان 2003م أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم **1487** إستنادًا للفقرة (2) من القرار السابق الذي يُجيز تمديد الحصانة من المتابعة الجنائية لمدّة 12 شهرًا، غير أنّ ما يميّز هذا القرار عن سابقه هو إمتناع فرنسا، ألمانيا، روسيا، عن التصويت[270].

ثانيًا: في اثبات إعتبار اتفاقات الحصانة الثنائية مظهرًا من مظاهر ازدواجية المعايير في المعاملة الدولية

يلاحظ من خلال تعريف إتّفاقات الحصانة الثنائية أنّ هناك نوعين من حالات الإزدواجية؛ الحالة الأولى تتمثّل، في "المصلحة"، أمّا الحالة الثانية فتتمثّل في "الغموض في تطبيق العدالة الدولية"، وهذا ما يؤدّي إلى تطبيق إزدواجية المعايير[271].

نجد على مستوى القانون الدولي العامّ تفسيرًا لها، وذلك من خلال الإعتبارات الإقتصادية والسياسية التي تؤدّي إلى ظهور الإزدواجية، والذي يظهر من خلال حقيقتين؛ تتمثّل الأولى في أنّ القانون أو الإتّفاقيّات الدولية يتمّ التوصّل إليها من خلال عمل سياسي،

---

(269) **معمر توفيق، أوعثماني فاهم**، تحدّيات المحكمة الجنائية الدولية أمام مبدأ الحصانة، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014-2013م، ص51.

(270) **ولد يوسف مولود**، مرجع سابق، ص.56.

(271) **مصطفى سلامة حسين**، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007م، ص.12-18

بما تكتنفه من مراحل بحث العوامل والقيم والأهداف السائدة في هذا الشأن[272]،أمّا الحقيقة الثانية، فتتمثّل في تحليل الإتّفاق الدولي الساعي نحو تحصيل التفاهم نحو نقطة ما، بغضّ النظر عن مضمونها الذي قد يكون متعارضًا بين الدولتين، وعليه فإنّ الإدارة السياسية هي أساس إنشاء قواعد القانون الدولي وتكوينها"[273].

الفرع الثاني

بحث الإشكالات المتعلّقة بأسُس قيام إتّفاقات الحصانة الثنائيّة

سنبحث تحت الفرع –أعلاه- على اشكالية تأسيس إتّفاقات الحصانة على إعمال السلطة التشريعية(الكونغرس) **(أولا)**، ثم إشكالية تأسيس إتّفاقات الحصانة الثنائية على سلطة مجلس الأمن الدولي **(ثانيا)**.

أوّلًا: إشكالية تأسيس إتّفاقات الحصانة على إعمال السلطة التشريعية(الكونغرس)

أصدر الرئيس الأسبق "جورج بوش الابن" قانون حماية الأمريكيين الذين في الجيش[274]، الذي ينصّ على حماية جميع رعايا الأمريكيين بموجب الدستور الأمريكي، ويجب على (الو.م.أ) حماية جنودها على أيّ عقوبة متّخذة ضدّهم، إلّا أنّ هذا القانون تعرّض إلى العديد من الإنتقادات من جانب الدول الأوربية، حيث أطلق عليه إسم "قانون إجتياح لاهاي"، وذلك أنّه يجيز للرئيس الأمريكي إستعمال القوّة لغزو هولندا، كما أنّ هذا القانون يعتبر عرقلة

---

(272) **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، مرجع سابق، ص.320-321.

(273) نقلًا عن **المرجع نفسه**، ص.321.

(274) **دحماني عبد السلام**، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012م، ص.211.

لإختصاص المحكمة بالنسبة للمواطنين الأمريكيين وحلفائها فقط، بالإضافة إلى أنّ هذا القانون يرتكز على تفسير خاطئ للمادّة **(2/28)** من نظام روما[275].

ثانيًا: إشكالية تأسيس إتّفاقات الحصانة الثنائية على سلطة مجلس الأمن الدولي

صرّح "جون نيغروبونتي" السفير الأمريكي لدى الأمم المتّحدة في 2002/07/10م أنّ بلاده لا تريد أن يخضع عامليها إلى مخاطر قانونية، ومن خلال هذا إستندت إدارة "بوش الإبن" السابقة على المادّة 16 من نظام روما الأساسي، التي تتعلّق بتمديد الحصانة لجميع الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلام في العام لمدّة 12 شهرًا، وهذا ما تمّ فعلًا عندما أُصدِر القرار رقم **1422**[276].

نستنتج من خلال اللائحة رقم **1422** أنّه إذا ما وجدت قضيّة تخصّ موظّفين أو مسؤولين وجّهت لهم إدّعاءات بسبب مخالفات إرتُكِبَت أثناء القيام بأعمالهم، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها القيام بأيّ تحقيق لمدّة 12 شهرًا إلّا إذا وافق مجلس الأمن[277].

يلاحظ بأن هذا النوع من الاتفاقيات يأتي في سياق التصّرفات الانفرادية في القانون الدولي التي أعطت –بموجبها- بعض الدول –وعلى رأسها (الو.م.أ) – لنفسها مركز (فوق الدول) (supra-states)، كما أنه يأتي في سياق الإزدواجية الدولية على منطلق أنها لم تؤسس على معيار العدل والإنصاف من أساسها.

---

(275) **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، مرجع سابق، ص.324.

(276) **معمر توفيق، أوعثماني فاهم**، مرجع سابق، ص.51.

(277) **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، مرجع السابق، ص.326

خلاصة الفصل الثّاني

عالج هذا الفصل -من خلال المقاربة القانونيّة الّتي اعتمدها- نموذجين مهمّين لفعل العدوان المسلّح الّذي وقع على كلّ من أفغانستان والعراق؛ الدّولتان المستقلّتان ذات السّيادة، العضوتان في الأمم المتّحدة؛ وعلاقته بتحوّل مركز مجلس الأمن الدّوليّ.

توقّفنا فيه عند الجرائم الدّوليّة الكبرى الّتي وقعت بموجب هذا العدوان وارتباطاً به ومع ذلك لم تتحرّك المؤسّسات الدّوليّة على رأسها مجلس الأمن الدّوليّ بالكيفيّة المفترضة لردع مقترفي هذه الجرائم.

فضلا عن ذلك توقّفنا عند بعض ضروب الجرائم الخطيرة الّتي تقع على أقلّيّات بعينها كأقلّيّة الإيغور (تركستان الشرقيّة)، الروهينغا (ميانمار؛ بورما سابقاً)، بالإضافة إلى مأساة (قضيّة الأمّة) فلسطين؛ كلّ ذلك بالمقارنة مع النّزاع الروسيّ-الأوكرانيّ.

تُؤَشِّرُ هذه الممارسات على مدى تأصّل الإزدواجيّة المعياريّة في التّعامل الدّوليّ، بما في ذلك منع احتمال إعمال المتابعات القضائيّة بموجب اتّفاقات الحصّانة الثّنائيّة الموقعة مع عديد الدّول.

خـــــاتمة

عَالجت هذه المذكّرة - من خلال المقاربة القانونيّة الّتي اعتمدتها- واحدًا من أهمّ المواضيع المُهِمَّة على مستوى القانون الدّوليّ بصفة عامّة والمؤسّسات الدّوليّة بصفة خاصّة؛ ذلك أنّه يتعلّق بمجلس الأمن الدّوليّ.

نُشير إلى أنّه ومِمَّا زاد من أهميّة دراستنا هو التّعرُّض بالذّات لموضوع تحوُّل المركز القانونيّ لمجلس الأمن الدّوليّ؛ الأمر الّذي أثّر حتماً في أدواره الوظيفيّة المنوطة به.

وَمنه؛ فقد انطلقنا من استقراء مُستويات تحوّل المركز القانونيّ لمجلس الأمن الدّوليّ على مستوى النَّصِّ من المساءل المتعلّقة بِبِنْيَتِهِ، والمساءل المتعلّقة بتكوين أعضائه قبل وبعد التّعديل في النّصاب المُكوِّن لها.

إنتقلنا -دائمًا ونحن في بحث هذه المساءل لكن من زاوية أخرى- إلى استقراء جانب التّكوين الهيكليّ في إشارة إلى مختلف اللّجان (الدّائمة منها والمؤقّتة) الّتي تُكَوِّنُ مجلس الأمن الدّوليّ.

كَان لِزاماً علينا في ختام هذه الجُزئيّة من البحث؛ أن نتطرّق إلى تحوّل مركز مجلس الأمن الدّوليّ في عَلاقةٍ باختصاصاته بموجب أحكام الميثاق؛ استنادا إلى الفصل السّادس والسّابع منه على الخصوص وبعض المسائل المرتبطة بهما.

عَرف من جهة أخرى مركز مجلس الأمن الدّوليّ مُستوىً عميقًا من التّحوُّل بعد أحداث 11 سبتمبر (2001م)، تلك الأحداث الّتي اكتنفتها المُفاجئيّة والغموض والإبهام، بل و"الدّهشة"، والّتي اعتبرت واحدة من أهمّ محطّات مطلع الألفيّة الحاليّة إثارة للنّقاش على مستويات مختلفة، بالنّظر لعديد النّقاط؛ أهمّها حجم التّغيرات الّتي رتَّبتها على بِنْيَة القانون الدّوليّ سواء في زاوية النّصوص، الآليّات والممارسة كذلك.

لِذلك، فقد كان تركيزنا في هذه النّقطة الفرعيّة من البحث عند مُستوى التّوجيه الّذي تعرّض له مجلس الأمن الدّوليّ تبعا لمركز بعض الدّول وعلى رأسها (الو.م.أ)؛ والّتي دفعته

–على اندِفاعه وانحرافه أصلاً- لاتّخاذ القرارات الّتي خدمت من ورائها مصالحها الاستراتيجيّة على حساب منظومة الأمن والسّلم الدّوليّين، على غرار القرارات الّتي اعتبرت (لوائح-إطار) (**1368و1373** لسنة2001م)، والّتي انتقلت بمركز مجلس الأمن الدّوليّ من جهاز تنفيذيّ إلى جهاز يَضْطَّلِعُ باختصاصات تشريعيّة اعتمدتها الكثير من الدّول في منظومتها القانونيّة؛ مُساهمة بذلك -بطريقة و/أو بأخرى- في توسيع دائرة الإختراق التّشريعيّ لمنظوماتها الدّاخليّة بواسطة إكراهات (أُنْمُوذَج الحُكم العَالميّ المُوَحَّد)، والمقصد في ذلك نظام "العولمة" طبعًا.

إِستقرأنا في الفصل الثّاني من هذه المذكّرة الجوانب المتعلّقة بتحوّل مركز مجلس الأمن الدّوليّ، لكن هذه المرّة من جهة أبرز شواهد الممارسة الدّوليّة، وهي كثيرة ومتعدّدة غير أنّنا توقفنا عند أهمّ أُنموذجين بعد أحداث 11سبتمبر(2001م).

تَمثل الأُنموذج الأوّل في العدوان المسلّح على أفغانستان بوصفها دولة مستقلة ذات سيادة بتأويلات أحاديّة لقرارات مجلس الأمن الدّوليّ المُوجّهة أصلا والمنحرفة قطعًا من أساسها.

لَاحظنا بأنّه؛ لا (الو.م.أ) ولا مجلس الأمن الدّوليّ استطاعا ربط العلاقة بقرائن قطعيّة بين الأحداث المذكورة -أعلاه- وبين أفغانستان؛ ومنه فقد توصّلنا إلى فرض واقع دوليّ فعليّ (de facto) بالقوّة في أفغانستان والمنطقة، أين ارتكبت فيها أفظع الجرائم الدّوليّة بدءًا بالعدوان المسلّح وصولا لجرائم الحرب، وجرائم ضدّ الإنسانيّة ومعها الإبادة الجماعيّة (...)؛ وثّقنا بعضها على سبيل المثال لا الحصر في كلّ من (قلعة جانغي) ومعتقل (خليج غوانتنامو).

أَمّا الأُنموذج الثّاني فتمثل هو الأخر في العدوان المسلّح على العراق الدّولة المستقلّة ذات السّيادة العضوّ في هيئة الأمم المتّحدة تحت أسباب معلنة وخفيّة لعلّ أبرزها ما كشف عنه (بول بريمر) رئيس سلطة الإتلاف في العراق سابقا (2003م/2004م) بأنّ أحدّ أسباب ما

أسماه بالتّدخُّل (العدوان) كان تغيير الخارطة السّياسيّة والاجتماعيّة للعراق بإسقاط ما أطلق عليه بتسلّط "الأقلّيّة السُنيَّة في الحكم منذ عهد الخلافة العباسيّة".

توصّلنا إلى أنّ طبيعة العدوان لا تختلف كثيراً عن ذلك الّذي حدث في أفغانستان، فإذا كان في أفغانستان مثلا؛ جريمة قلعة (جانغي) (...)؛ فإنّ في العراق جرائم (الفلوجة) و(المطار)(...)؛ وإذا كان في أفغانستان نموذجا لمعتقل التّعذيب والإهانة؛ نقل إليه السجناء في خليج (غوانتنامو) فإنّ في العراق معتقل (أبو غريب) الّذي شهد أبشع جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة وضروبا أخرى من جرائم كثيرة.

لَاحظنا - أنّه لما كانت هناك قرائن ثابتة عن هذه الجرائم- كيف سارعت (الو.م.أ) وبعض الدّول إلى عقد اتّفاقات الحصانة الثّنائيّة، لغرض منع متابعة رعاياها المدنيِّين والعسكريِّين المُتدخّلين في هذه الجرائم، وبالتّبعيّة تحميل المسؤوليّة الدّوليّة لها كشخص معنويّ من جهة؛ وإلى ذواتهم بصفة شخصيّة من جهة أخرى؛ كما أنّها اتّجهت نحو إعمال المزيد من ازدواجيّة المعايير على مستوى الممارسة الدّوليّة، وجعلها كأحد خصائص القانون الدّوليّ المعاصر لإفلاتها من المُساءلة الدّوليّة هي ورعاياها المتهميّن -بالرغم من تحفّظنا على طبيعتها- والّتي عملت (الو.م.أ) على عرقلها ومحاولة توجيهها، لتوقيع ما يعرف بقانون الشمال على الجنوب، وإبعادها من الانطباق عليها.

نَستنتج أنّ أعمال العدوان هذه والأعمال العِدائيّة بمفهومي؛ القانون الدّوليّ العامّ والقانون الدّوليّ الإنسانيّ تأتيان في سياق محاولة فرض أُنموذج حُكم عَالمي (نظام العولمة) على جميع الدّول سواء بالطُّرق العسكريّة و/أو غير العسكريّة؛ وأمّا التّفسيرات القانونيّة الّتي أعطيت لها، فإنّها لا تكاد تقوم من أساسها، فهي باطلة بطلاناً مطلقًا (Ab-Inition).

وَمنه لمحاولة مُجابهة هذا التّحوّل في المركز القانونيّ لمجلس الأمن الدّوليّ؛ نقترح بدائل متحرّرة "ثوريّة" غير تقليدية؛ من منطلق أنّ البدائل التّقليديّة لا تكاد تراوح مكانها، في ظلّ هذا الجمود المتواصل على مستوى هذا الجهاز منها؛

1- مواصلة الدّفع بمنحنى الإصلاح من الدّاخل -على الرّغم من محدودّيته على افتراض إتمامه أصلاً وهو ما تطالب به الجزائر – الّتي انتخبت حاليًّا عضوًّا غير دائم في المجلس للفترة بين (2024م/2025م) للمرّة الرّابعة في تاريخها- ضمن المجموعة الأفريقيّة بإضافة مقعدين دائمين للقارة.

2- ضرورة اضطلاع الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة باختصاصات في مجال الأمن والسّلم الدّوليّين كمرحلة انتقاليّة – في ظلّ إشكالات المركز القانونيّ الّذي يحوزه مجلس الأمن الدّوليّ حاليّا- في مسار إعادة اصلاح جِذريّ لاختصاصات المجلس.

3- العمل على تكوين تكتل دوليّ؛ يهدف لتجاوز الإشكالات الموضوعيّة والشكليّة المعقّدة الّتي تحول دون اصلاح حقيقيّ لمجلس الأمن الدّوليّ يضمّ بالخصوص؛ دول الأمّة الإسلاميّة، والدّول المرتبطة معها بالمفهوم الاستراتيجيّ.

4- التّفكير جليًّا في حلول بنيويّة خارج المؤسّسات الدّوليّة بصورتها الحاليّة.

5- اقتراح إنشاء مجلس أمنٍ خاصٍّ بدول الأمّة الإسلاميّة؛ فضلا عن سوق مشتركة بينها، فلا يكاد يخفى على أيّ باحث علاقة التّنمية بالأمن والسّلم الدّوليَّين.

6- إعادة صياغة مبدأ الدّفاع المشترك فيما بين هذه الدّول والدّول الّتي تتقاسم معها بعض الطموحات والتّحدّيات.

7- إعادة الاهتمام بتجمّعات بديلة كدول (البريكس)، من دون إغفال جُملة المَحَاذِيرِ المرتبطة بها، والّتي ما فتئت تظهر وتتكشّف مع الوقت.

8- تفعيل محكمة العدل الدّوليّة الإسلاميّة- الّتي مركزها الكويت- لتشجيع الحلول السّلميّة للأزمات الدّوليّة ذات العلاقة، ومُعالجتها وفق مُقتضيّات أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء.

9- إعادة بعث مشروع إنشاء عصبة الأمّة الإسلاميّة، ككيان خاصّ بها، حفاظا على دينها، ثمّ عناصر هويّتها.

10- ضرورة تحقيق استقلال (أمن) تشريعيّ في المنظومات القانونيّة الدّاخليّة لدوّل الأمّة الإسلاميّة (إعمال مصادر التّشريع الإسلاميّ حصرا) بعيدا عن اكراهات العولمة؛ ففضلا على وُجُوبِهِ وإلزَامِيَّتِهِ؛ فأنّه يأتي مُجابهًا -كذلك- للتّعريفات النّمطيّة الأُحاديّة الّتي أصبحت – في كلّ مرّة- تطلق من بعض الدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة، ومعها بعض الكيانات ومدارس التنظير على مساءل بعينها خدمة لمصالحها الإستراتيجيّة؛ فيما كان/ ولازال يُعرف بأزمة المصطلاحات[(*278)].

11- لفت النّظر إلى عدم الارتكاز كثيرًا على المؤسّسات الدّوليّة الموجودة،الّتي لم تؤسّس على العدل –كما هو مُسلَّمٌ به- وإنّما لخدمة المصالح الإستراتيجيّة لدول بعينها؛ ولنشر "المُعتقد الغربيّ الوضعيّ ذو النّزعة الماديّة الإلحاديّة"-نسأل الله العافية- فضلا عن الهيمنة الإقتصاديّة(...) بواسطة الواجهة القانونيّة المؤسّساتيّة.

12- مواصلة الدّفع بتفعيل منظمة التّجارة الأفريقية الحرّة.

13- التّحذير من مخاطر الإختراق "الصهيونيّ" لأمن دولنا بالمفهوم الإستراتيجيّ على اختراقاته الحاليّة أصلا.

نَعتقد -ختامًا- بأنَّ بقاء الاقتراحات وفق الحلول التّقليديّة النّمطيّة– الّتي تُطرح كُلَّ مرّة- من شأنه أن يرهن حظوظ بقيّة الدّول -وعلى رأسها دول أمّتنا الإسلاميّة - من الاضطلاع بأدوارها المُفترضة على المُستويات؛ الدّاخليّة، الإقليميّة والدوليّة، في ظِلِّ مستويات التّحوّل غير المسبوقة في مركز مجلس الأمن الدّوليّ وبعض المؤسَّسات الأخرى أخطرها كان تلميح أمين

(*278)- **مُلاحظةٌ مُهمّةٌ**: بالنسبة للإقتراح رقم (9) و(10) (المُتصَرَّف فيه)، كان قد ضَمَّنَهُ الأستاذ المُشرِف في بعض المذكّرات التي أشرف عليها، تعاضدا مع الأهداف المصيريّة ذات العلاقة بأهداف هذه المُذكِّرة كذلك.

عام حلف شمال الأطلسيّ-في تغريدة له[*]- بأنّه ستكون هناك تَدخُّلات مُستقبليّة لحماية كثير من الانحرافات، الّتي يسعون بجهد جهيد إلى تأصيلها – من وراء المنظومة القانونيّة الدّوليّة المنحرفة- كـ"حقوقا للشواذ" في انقلاب على الفطرة الرّبّانيّة السَّويّةِ وانحدارٍ عميقٍ في دركاتِ الضّلالِ -والعياذ بالله تعالى- نسأل الله تعالى العفو والعافية في الدّنيا والآخرة.

[*] نُنَبِّه بأننا نورد هذه التغريدة - كما وردت من مصدرها في موقع الناتو على تويتر باللغة الإنجليزيّة- اضطرارًا لخطورتها - المرفوقة بعلم الشواذ والعياذ بالله تعالى- دون إظهار هذا "العلم" طبعا، الذي أُرفق بالتغريدة، حتى لا نكون دِعاية لهذا الانحراف والانقلاب على الفطرة الربانية السّليمة السويّة.

NATO's strength is its.

diversity"

Speaking on #IDAHOBIT, Secretary General

@jensstoltenberg

said that NATO's mission extends beyond protecting territories to safeguarding our diverse populations

#WeAreNATO

تمت المذكّرة بفضل الله

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات؛ والصّلاة والسّلام على رسوله الأمين وآله وصحبه ومن والاه؛ نسأل الله تعالى-إبتداءً و انتهاءً- إخلاص القصد وصلاح العمل؛ وأن يجعله – بفضله ورحمته- ضمن العمل المُتقبّل عنده؛ اللّهمّ آمين.

الملاحق

ملاحظة مهمّة/ تمّ حجب الصورة لحرمة جسد المسلم

جنود أمريكيون يحرقون أحد جثث جنود مجاهدي طالِبان

بعض صورللأسرى حرب في سجن غو انتناموا

تمّ حجب العورة والوجه في الصوّر –أعلاه- من جهة ستر المسلم وحرمته

بعض صور التعذيب في سجن أبو غريب

قائمة المصادر المراجع

***القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم -رحمهما الله تعالى-)**

أ/- باللغة العربية

أوّلًا: الكتب

1. **إبراهيم أحمد إلياس** (رحمه الله)، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
2. **أبو العلا أحمد عبد الله**، تطوّر دور مجلس الأمن في حفظ السِلْم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
3. _____، تطوّر دور مجلس الأمن في حفظ السِلْم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغيّر، دار الجامعة الجديدة، 2008.
4. **أبو هيف علي صادق**، القانون الدولي العامّ -النظريات والمبادئ العامّة- أشخاص القانون الدولي -النطاق الدولي- العلاقات الدولية- التنظيم الدولي- المنازعات الدولية- الحرب والحياد، منشأ المعارف الإسكندرية، 1995.
5. **أبو الوفا أحمد** ، القانون الدولي العامّ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995-1996.
6. **العزاوي لمى عبد الباقي**، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الإنتقائية وإزدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

7. **حسـاني خالـد**، سـلطات مجلـس الأمـن في تطبيـق الفصـل السـابع بـين أحكـام الميثـاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، 2015.

8. _____، مدخل إلى حلّ النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، د. س. ن.

9. **حماد كمال**، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العامّ، مجد المؤسّسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

10. **سـفيان لطيـف علي**، التعسّـف في اِسـتعمال حـقّ الـنقض في مجلـس الأمـن الـدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

11. **سـهيل حسـن الفـتلاوي**، القـانون الـدولي حقـوق الـدول وواجباتهـا – الإقلـيم المنازعـات الدولية- الدبلوماسية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

12. _____، القـانون الـدولي العـامّ في السِـلْم، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، عمان، 2010.

13. _____، أجهزة الأمم المتّحدة، الجزء الثاني، دار الحامد، مصر، 2011.

14. **سـويدان أحمـد حسـين**، الإرهـاب الـدولي في ظـلّ المتغيّـرات الدوليـة، منشـورات الحلي الحقوقية، الطبعة الثانية، لبناةن، 2009.

15. **طـارق عـزت رخـا**، المنظّمـات الدوليـة المعاصـرة، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، 2005-2006.

16. **عبـد الله علي عبـو سـلطان**، دور القـانون الـدولي الجنـائي في حمايـة حقـوق الإنسـان، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2008.

17. **عمرو رضا بيومي**، دولة الإرهاب بين الشرعية الدولية والأمن القومي دراسة تطبيقية على قضية غوانتانامو، دار النهضة العربية، ب.ب،ن، 2011.

18. **عيتاني زياد**، المحكمة الجنائية الدولية وتطوّر القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2009.

19. **فرج محمد لامة**، إعادة اختراع الإرهاب بعد 11 سبتمبر، دار المنحل للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2015.

20. **محمد حسين دخيل**، المنظّمات الدولية، منشورات زيان الحقوقية، لبنان، د. س. ن.

21. **محمد سامي عبد الحميد**، قانون المنظّمات الدولية للأمم المتّحدة، الجزء الأوّل، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.

22. **مصطفى سلامة حسين**، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

23. **معتزّعبد القادرمحمد الجبوري**، قرارات مجلس الأمن -دراسة تحليلية- دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

24. **العباسي معتزّفيصل** ، التزامات الدولة المحتلّة إتّجاه البلد المحتلّ "دراسة حالة العراق"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

25. **حمّودة منتصرسعيد** ، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون العامّ والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

26. **وليد محمّد الحاج**، مذبحة القلعة وغياهب غوانتنامو، الطبعة السادسة، بيت المقدس، د. ب. ن، 2019.

27. **يوسـفي أمـال**، عـدم مشـروعية الإرهـاب في العلاقـات الدوليـة، دار هومـة للطباعـة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثانيًا: الأطروحات والمذكّرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1. **بـويحيى جمـال**، القـانون الـدولي في مجابهـة التحـدّي الأمريكي، أطروحـة لنيـل شـهادة الدكتوراه، في العلوم، تخصّص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2. **دحماني عبد السلام**، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ، 2012.

3. **سـمغوني زكريـا**، الإجـراءات القانونيـة لإثبـات المسـؤولية الجنائيـة عـن ارتكـاب الجـرائم الدولية (نظام روما نموذجًا)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العامّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015- 2016.

4. **شـيبان نصـيرة**، العقوبـات الاقتصـادية الدوليـة الذكيـة ودورهـا في حفـظ السـلم والأمـن الـدوليين، أطروحـة لنيـل شـهادة دكتـوراه في الحقـوق، تخصـص القـانون الـدولي للأعمـال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019.

5. **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسة الدوليـة الانفراديـة، رسـالة لنيـل شـهادة الـدكتوراه في القـانون، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6. **يحياوي لطفي**، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

ب/ المذكّرات الجامعية

ب.1/ مذكّرات الماجستير

1. **أحمد شريف**، المواجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهابية، مذكّرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العامّ، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظّمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ا، 2011-2012.
2. **العتوم محمد شلبي عبد المجيد**، الإشكالية القانونية لإتّفاقات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتّحدة مع بعض دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة للحصول على درجة الماجيستر في القانون العامّ، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، عمان، 2007.
3. **بن صويلح أمال، بوريش رياض**، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكّرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي العامّ، تخصّص العلاقات الدولية وقانون المنظّمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
4. **حفيظة حمدي**، طبيعة نظام تسليم المجريمين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكّرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلاميّة –تخصّص شريعة وقانون- كليّة العلوم الإسلاميّة، قسم الشريعة، جامعة الجزائر -1- 2012.

5. **زاوي سامية**، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكّرة لنيل شهادة الماجيستر، قسم القانون العامّ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008-2007.

6. **ساكري عادل**، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العامّ، مذكّرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصّص القانون الدولي العامّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

7. **سيد إسماعيل يوسفي**، الأبعاد الإستراتيجية للعلاقات الأمريكية -الأفغانية (2014/2001)- مذكّرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية، كلية الأدب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

8. **قلي أحمد**، استراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكّرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1999-2000.

9. **محمد الصغير عبد العزيز مسيكة**، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، مذكّرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصّص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر، 2010-2009.

10. **ناصر سعد العزاوي**، تنفيذ أحكام القضاء الدولي -دراسة تحليلية مقارنة- مذكّرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصّص قانون دولي عامّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأزهر، فلسطين، 2018.

ب.2/ مذكّرات الماستر

1. **برجيحان عاشور، جامة حمزة**، الحماية القانونية لأقلية الإيغور: بين واقع الإنتهاكات وحدود المساءلة؟!، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الدولي العامّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021-2022.
2. **بلادهان وليد**، جريمة الإبادة الجماعية وآليّات متابعتها في ظلّ القانون الدولي الجنائي، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.
3. **بويوسف عبد الغاني، مسعودي صدام**، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.
4. **تلمات موراد، هروج لهلال**، إستخدام القوّة في العلاقات الدولية بين نصوص الميثاق الأمم المتّحدة وواقع الممارسة الدولية، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014.
5. **رابح حنان، سعدي سالمة**، إشكالية القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019-2020.
6. **رابطي سيد أحمد، أويقوت حليم**، قرارات مجلس الأمن بين قواعد القانون الدولي وخلق شرعية موازية، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في القانون العامّ، تخصّص القانون

الدولي العامّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020.

7. **زروالي يحي**، معاملة أسر الحرب في الاتفاقية الدولية بين النظرية والتطبيق، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019-2020.
8. **شريفي رمضان، حواس وردية**، إستراتيجية مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصّص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017.
9. **عزري رحيمة**، الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003م، مذكّرة لنيل شهادة الماستر، تخصّص تاريخ معاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.
10. **كمال مصطفى، مداني لقيل**، قرارات مجلس الأمن ومدى مشروعيّتها في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الدولي العامّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021.
11. **لعيشي بلقاسم**، النظام القانوني لقرارات مجلس المن، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الدولي العامّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019-2020.
12. **مشري محمد أمين، جوابي يوسف**، جريمة العدوان في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكّرة لنيل شهادة الماستر، تخصّص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018-2019.

13. **معمر توفيق، أوعثماني فاهم**، تحدّيات المحكمة الجنائية الدولية أمام مبدأ الحصانة، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.

14. **واصلي كنزة، موهوبي سهام**، إشكالية حيادية الأدوار الوظيفية لمجلس الأمن الدولي: دراسة في لنظرية والتطبيق؟!، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الدولي العامّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021-2022.

ثالثًا: المقالات الأكاديمية (النسخة الورقية والإلكترونية)

أ/ المقالات الأكاديمية (النسخة الورقية)

1. **بركة محمد**، "تحدّيات مشروع إصلاح مجلس الأمن"، مجلّد التاسع، العدد 2، جامعة سيدي بلعباس، 2018، ص. ص 297-310.

2. **تو اتي حليمة**، "أزمة الروهينغا في بورما... اِنتكاسة جديدة لمجلس الأمن الدولي في مجال إنساني"، **مجلّة بحوث جامعة الجز ائر1**، المجلّد15، العدد01، كلية الحق وق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، 2021، ص. ص 84-94.

3. **حساني خالد**، "إشكالية اِستخدام القوّة بترخيص من مجلس الأمن"، **معارف (مجلّة علمية محكمة)**، العدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي، 2013، ص.ص 25-45.

4. **دحماني عبد القادر، بوزيان عياشي**، "سلطة مجلس الأمن الدولي في إحالة الجرائم المرتكبة في بورما على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلّد15، العدد01، جامعة الجزائر 01، 2021، ص. ص 95-105.

5. **دريسي عبد الله**، "دور الجزاءات الذكية الصادرة عن مجلس الامن في مواجهة التنظيمات الإرهابية من غير الدول"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019، ص. ص 307-322.

6. **دنش رياض، زوزو هدى**، "الجرائم ضدّ الإنسانية"، مجلّة الفكر، المجلّد1، العدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص. ص 267-380.

7. **سعادي ربيعة**، "إزدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية"، **مجلّة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلّد05، العدد02، جامعة يحي فارس المدية، 2020م، ص. ص336-450.

8. **شيبان نصيرة، عباسة طاهر**، "العقوبات الذكية: بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 17، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016 ص.ص.261-278.

9. **قردوح رضا**، "العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة في تحقيق الفعالية السياسية"، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، المجلد2، العدد 2، 2020، ص.ص31-49.

10. **لونيسي علي**، "إشكالية الشرعية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق القانون الدولي"، **مجلّة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلّد12، العدد الأوّل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019.ص.ص192-214.

11. **لونيسي علي، خليفي سمير**، "الدفاع الشرعي بين الشرعية والإنتهاك للقانون الدولي (غزو أفغانستان من قبل لولايات المتّحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001م - نموذجًا-)"، **مجلّة العلوم القانونية والسياسية**، المجلّد10، العدد1، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019 .ص.ص1648-1665.

12. **ولد يوسف مولود**، "نتائج فشل الولايات المتّحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية"، **مجلّة إيليزا للبحوث والدراسات**، المجلّد06، العدد الخاصّ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012م، ص. ص 51-79.

ب/ المقالات الأخرى (النسخة الإليكترونية)

1. **أحمد أحمدي إبراهيم أحمدي**، "الاستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط، دراسة حالة "غزو العراق" -ثورات الربيع العربي-"، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: **https://democraticac.de**

2. **زبوجي مسينسا، كاملي مراد، "جرائم الحرب في النزاع الروسي الأوكراني:** أية فعالية للمحكمة الجنائية الدولية؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص.ص 355-373، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/presentationRevue/72

3. **سمودي أمين**، "الإنسحاب الأمريكي من أفغانستان وتداعياتها على الهند والصين"، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:**https://democraticac.de/?p=80037**

4. **عبد الكبير عبد الباقي**، "إزدواجية المعايير في سلوكيات منظّمة الأمم المتّحدة منبع للتطرّف يهدّد السلم"، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:**https://irigs.iv.edv.pk:64447K**

5. **عدنان المصري**، العقوبات الذكية على محك الحقوق الإنسان، شبكة الضياء للمؤتمرات والدراسات، كلية الحقوق، جامعة دمشق، د.س.ن. متوفر على الموقع التالي https://diae.net

6. **محمد عمارة** (رحمه الله)، كاشفًا كيف يحاول الغرب إسقاط مصطلح الجهاد في محاضراته بعنوان: لماذا يحاربون فكر ابن تميمة؟، على الرابط الالكتروني:http://youtu.be/xed6yftCLbA Consulté le .03/05/2023

رابعًا: الملتقيات

1. **د/بويحي جمال**، مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي: تَمَنُّع للإرادة الدولية أم دفع بِاتّجاه تأصيل تصوّر أحادي؟!، في أعمال اليوم الدراسي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.02/26، ص. ص.95-101

خامساً: النصوص القانونية الدولية

أ/ المواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتّحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان مد 1945، دخل حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945م، إنضمّت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962م، بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم 1754 (د17)، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962.

2. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة للمفاوضين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 جويلية 1998/، وقّعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000، ولم تصادق بعد عليه.

ب/ الإتفاقيات الدولية

1. إتفاقية جنيف الثالثة المشتركة لعام 1949م، بشأن معاملة أسرى الحرب، الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر بتاريخ 16 أفريل 1960م.

2. اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لسنة 1937، ولم تصادق عليها الجزائر.

ج/ قرارات هيئة الأمم المتّحدة

ج.1) أهم قرارات مجلس الأمن

1. **القـرار رقـم 1373**، صـادر عـن مجلـس الأمـن بتـاريخ 28 سـبتمبر 2001م، بشـأن مكافحة الإرهاب، رقم الوثيقة: S/RES/1373(2001)

2. **القرار رقم 1386**، صادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 2001/09/12م، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن: S/RES/1511(2001)

3. **القـرار رقـم 1441**، صـادر عـن مجلـس الأمـن بتـاريخ 08 نـوفمبر 2002م، يتضـمّن الحالة بين العراق والكويت، الوثيقة رقم: S/RES/1441(2002)

4. **القـرار رقـم 1483**، صـادر عـن مجلـس الأمـن بتـاريخ 08 نـوفمبر 2002م، يتضـمّن الحالة بين العراق والكويت، الوثيقة رقم: S/RES/1483(2002)

5. **القرار رقم 1500**، صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 14 أوت 2003م، بشأن الحالة بين الكويت والعراق، الوثيقة رقم: S/RES/1500(2002)

6. **القرار رقم 1511**، صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 16 أكتوبر 2003م، بشأن الحالة في العراق، الوثيقة رقم: S/RES/1511(2003)

7. **القـرارقـم 2623**، صـادر عـن مجلـس الأمـن بتـاريخ 27 فيفـري 2002م، بشـأن أزمـة أوكرانيا، وثيقة رقم: S/RES/2623

8. **القـرارقـم 661**، صـادر عـن مجلـس الأمـن بتـاريخ 6 أوت 1990م، يتعلّـق عـن حالـة الكويت والعراق، الوثيقة رقم: S/RES/661(1990)

9. **القرارقم 687**، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 1991م، المتعلّق بحالة الكويت والعراق.

10. **القرارقم 748**، صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 28 سبتمبر 1992، يتعلّق بفرض المجلس عقوبات على ليبيا، الوثيقة رقم: S/RES/748(1992)

11. **القرارقم 2669**، صادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 12 ديسمبر 2022، يتعلق بميانمار، الوثيقة رقم S/ers/2669(2022)

ج.2) قرارات الجمعية العامّة

1. قـرار الجمعيـة العامّـة، رقـم **1991** بتعـديل ميثـاق الأمـم المتّحـدة الـذي اِعتمدتـه في 1963/12/17، ودخل حيّز النفاذ في 31 أغسطس 1965.

2. **قرارقم 3314**، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة وعشرون للجمعية العامّة، المتضمّن تعريف العدوان.

سادسًا: المحاضرات

1. **بويحيى جمال**، الدليل لمقاربة دروس ومحاضرات مقياس حقوق الإنسان، السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. ص.62-63، متوفّرة على الموقع الالكتروني التالي: **www.elearningbejaia(10/05/2023)**

ب/- اللغة الفرنسية

1. Ouvrages

1. **Bernard Adam,** 11 septembre 2001 et ses conséquences, Eclairage de GRIP, Bruxelles, 2021.
2. **Christel Morel Journel,** Droit générale, 6eme édition, Gualino, 2014.
3. **Lagrange Philippe,** Sécurité collective et exercice par le conseil de sécurité du système d'autorisation de la correction, les métamorphoses se la sécurité » collective, journée FRANCO-TUNISIENNE,S, F, D Pédone, Paris, France, 2005.
4. **Olivier Corten,** Le Droit contre la guerre, deuxième édition, A. Pédone, Paris, 2014.
5. **Thom Natalie,** Les Pouvoirs du Conseils de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des nations Unie, press Université, DAX- Marseille Puma, France, 2005.

2. Thèses et Mémoire

a) Thèses

1 **Julien Détais,** Les nations unies et le droit de légitime défense, thèse de doctorat spécialité Droit Public, Faculté de Droit d'Anger, 2007.

2 **Mehdi Hamdi,** Les Operations de consolidation de la paix, thèse de doctorat, Droit Public, Faculté de droit d'économie et de gestion d'Anger, Université d'Anger, 2009.

b) Mémoire

1. **GUEIT Marie,** Les sanctions internationales et le commerce maritime, mémoire pour l'obtention du master2, droit maritime et des transports, faculté de droit et des sciences politiques, université de droit et de science d'Aix-Marseille, 2012.

3. Article et colloque

a. Article

1 **Kirsch Baum, stanislav,** la menace terroriste et l'Europe centrale. In, Association France- Canada d'études stratégiques : lutte antiterroriste et relation transatlantique, sous la direction de: Alex Macleod, édition. Bruxelles, 2006, pp 63.75.

b. Colloque International

1 **Pellet Alain, Taznkov Vladimir**,« l'Etat victime d'un acte terroriste peut-il recourir à la force armée ?», journée Franco-allemande, société Français pour le droit international, les nouvelles menaces contre la paix et la sécurité, international, édition A, PEDONE, Paris, 2004.

4. Rapport

1. **Bernard Adam,** le 11 septembre 2001 et ses conséquences, éclairage du GRIP, Bruxelles, 2021.

سابعًا: المو اقع الإلكترونية

www.APS.dz :

https://ar.wikipedia.org

www.inbaz.org.sa

http://www.france24.com

https://aljazeera.net

www.mdeast.nwes

www.dorar.net

www.quran7.com

www.Independentarabia.com

الفهرس

شكر وتقدير
الإهداء

قائمة بأهم المختصرات

مقدّمة .....Erreur ! Signet non défini

الفصل الأول بحث تحولات المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي في علاقته بأحداث 11 سبتمبر 2001م.....5

المبحث الأوّل إشْكَالِية اِنْسِجام بِنْيَة مَجلِس الأمن الدُولي في ضَوْء تَبِعَات أَحْدَاث 11 سبتمبر 2001م مع مَرْكَزِهِ القانوني 7

المطلب الأوّل إشْكالية اِنسجام المسائل المُتَعَلِّقة بتكوين مجلس الأمن الدولي مع مركزه القانوني 8

الفرع الأوّل الإشكالات المتعلِّقة بالتشكيلة العضوية لمجلس الأمن الدولي في علاقتها بمركزه القانوني..... **8**

.أوّلاً الأعضاء الدائمين..... **9**

ثانياً الأعضاء غير الدائمين **11**

1.معيار مدى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السِلْم والأمن الدوليين.....**12**

2. معيار التوزيع الجغرافي العادل.....**12**

الفرع الثاني الإشكالات المتعلّقة بالتشكيلة الهيكلية لمجلس الأمن الدولي في علاقتها بمركزه القانوني **13**

أوّلاً اللجان الدائمة **13**

1.لجنة الخبراء.....13

2. لجنة قبول الأعضاء الجدد 14

3.لجنة الإجراءات الجماعية.....14

4.لجنة أركان الحرب..... 14

5.لجنة نزع السلاح.....16

ثانياً اللجان المؤقتة 16

المطلب الثاني إشكالية اِنسجام المسائل المُتعلِّقة بإختصاصات مجلس الأمن الدولي..... 17

الفرع الأوّل سُلُطات مجلس الأمن الدولي وفقًا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.....18

أوّلاً الوسائل السياسية لتسوية النزاعات الدولية.....18

1. المفاوضات.....19

2. الوساطة.....20

3. المساعي الحميدة.....21

4. التحقيق.....22

5. التوفيق..... 23

ثانيًا: الوسائل شبه القضائية والقضائية..... 24

1. التحكيم الدولي.....24

2.القضاء الدولي.....25

الفرع الثاني سلطات مجلس الأمن الدولي وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة 26

أوّلًا سلطة مجلس الأمن الدولي في تكييف النزاع الدولي..... 27

1. حالة تهديد بالسِلْم..... 27

2. حالة الإخلال بالسِلْم.....28

3. العدوان.....29

ثانيا التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.....31

1. التدابير المؤقّتة.....31

2.التدابير غير العسكرية.....32

3. التدابير العسكرية.....33.

ثالثا: الإشكالات المتعلقة باضطلاع مجلس الأمن الدولي باختصاص تطبيق العقوبة.....34

1. تعريف العقوبات الذكية.....34

2. أنواع العقوبات الذكية.....35

3. تقييم العقوبات الذكية.....37

المبحث الثاني إشكالية تأثير أحداث 11 سبتمبر 2001م في عملية توجيه قرارات مجلس الأمن الدولي 40

المطلب الأوّل الإشكالات المرتبطة بتكييف أحداث 11 سبتمبر2001م..... 41

الفرع الأوّل إشكالات تأسيس التوجّه القائل بأنّ أحداث 11 سبتمبر 2001م من قبيل ما أطلق عليه بـ"الإرهاب الدولي" 41

الفرع الثاني إشكالات تأسيس التَوجُّه القائل بأنّ أحداث 11 سبتمبر 2001م من قبيل أعمال العدوان 46

الفرع الثالث إشكالات تأسيس التوجُّه القائل بأنّ أحداث 11 سبتمبر 2001م من قبيل أعمال الحرب 48

المطلب الثاني دراسة في إشكالية أهمّ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م. 50

الفرع الأوّل مضمون القرار رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001م 50

أوّلًا مضمون القرار رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001م..... 50

ثانيًا الآثار القانونية المترتّبة على اللائحة رقم 1368..... 51

ثالثًا نقد القرار رقم 1368..... 52

الفرع الثاني مضمون القرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001م 54

أوّلاً مضمون القرار رقم 1373..... 54

ثانيًا الآثار القانونية المترتّبة عن اللائحة 1373 55

ثالثًا نقد القرار رقم 1373..... 56

خلاصة الفصل الأوّل 59

الفصل الثاني: بحث حدود تحوّل المركز القانوني لمجلس الأمن الدول في ضوء الممارسة الدولية ذات العلاقة بحالات التدخّل (العدوان المسلّح) بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م.....60

المبحث الأوّل حدود تحوّلات المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي من بعض أهمّ شواهد التدخّلات العسكرية الحديثة خلال التدخّل العسكري -أفغانستان والعراق أنموذجين-..... 62

المطلب الأوّل حدود تحوّلات المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي من خلال التدخّل العسكري في أفغانستان 62

الفرع الأوّل إستقراء تحوّلات المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي في علاقته بردود الفعل من العدوان على أفغانستان. 63

أوّلًا: ردود الفعل الدولية من العدوان على أفغانستان 2001م في علاقته بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي **63**

1.موقف السعودية من العدوان على أفغانستان 2001م، في علاقته بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي..... **64**

2.موقف باكستان من العدوان على أفغانستان 2001م في علاقته بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي..... **64**

3. موقف إيران من العدوان على أفغانستان 2001م في علاقته بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي..... 65

4.موقف ألمانيا من العدوان على أفغانستان 2001م في علاقته بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي..... **65**

5.موقف فرنسا من العدوان على أفغانستان 2001م في علاقته بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي..... **66**

6.موقف روسيا من العدوان على أفغانستان 2001م في علاقته بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي..... **66.**

ثانيًا موقف المنظّمات الدولية من العدوان على أفغانستان 2001م في علاقته بتحوّل مجلس الأمن الدولي **67**

1. موقف المؤتمر الإسلامي من العدوان على أفغانستان 2001م في علاقته بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي..... **67**

2.موقف جامعة الدول العربية الإسلامية من العدوان على أفغانستان 2001م في علاقته بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي ..... **68**.

3. موقف حلف الشمال الأطلسي الناتو من العدوان على أفغانستان 2001م في علاقته بتحوّل مركز مجلس الأمن الدولي.....68

الفرع الثاني إستقراء تحوّلات المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي في علاقته بالجرائم الأخرى المرتكبة في أفغانستان 69

أوّلًا: إشكالية تحوّل مركز مجلس الأمن الدولي بجريمة العدوان على دولة ذات سيادة (أفغانستان) 70

1. مفهوم جريمة العدوان.....70

2. في إثبات طبيعة العدوان التدخّل الأمريكي في أفغانستان.....72

ثانيًا إشكالية تحوّل مركز مجلس الأمن الدولي في علاقته بالجرائم الأخرى المرتكبة في أفغانستان..... 73

1.جرائم الحرب المرتكبة في أفغانستان كدلالة على تحوّل مركز مجلس الأمن الدولي قلعة مجزرة جانجي -نموذجًا-.....73

2.جرائم ضدّ الإنسانية المرتكبة في أفغانستان كدلالة على تحول مركز مجلس الأمن الدولي معاملة أسرى الحرب في سجن غوانتانامو -نموذجًا-.....78

3.جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في أفغانستان كدلالة على تحوّل مركز مجلس الأمن الدولي تغيير الصفة الدينية للشعب الأفغاني -حركة طالِبان نموذجًا-.....85

المطلب الثاني حدود تحوّلات المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي من التدخّل العسكري في العراق 88

الفرع الأوّل حدود تحوّل المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي في علاقته بأسباب العدوان الأمريكي على العراق 89

أوّلًا: الأسباب المعلنة..... 89

1. أسلحة الدمار الشامل.....89.

2.الإطاحة بنظام صدام حسين.....90.

3. أحداث 11 سبتمبر 2001م.....91

4. اِنتشار الجمرة الخبيثة.....91

ثانيًا: الأسباب الخفية 92

1.محاربة الإسلام السُنّي..... 92

2. فرض سيطرة الكيان الصهيوني على العالم.....94

3. اِستغلال الموارد الطبيعية (النفط) .....95.

الفرع الثاني تحوّل المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي من خلال الجرائم المرتكبة في العراق96

أوّلًا: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي للتدخّل الأمريكي على العراق..... 96

1.مضمون القرار رقم1441.....96

2.مضمون القرار رقم 1483.....98

3.مضمون القرار رقم1500.....99

4.مضمون القرار رقم 1511.....100

ثانيا إشكالية تحوَل مركز مجلس الأمن الدولي بجريمة العدوان على دولة ذات سيادة (العراق).....101

ثالثا إشكالية تحوَل المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي من خلال الجرائم المرتكبة في العراق جرائم سجن أبو غريب- نموذجًا-.....103

المبحث الثاني حدود تحوّلات المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي بفعل ازدواجية المعايير باعتبارها أحد مظاهر الممارسة الراهنة.....105

المطلب الأوّل بحث المسائل المتعلقة بازدواجية المعايير في علاقتها بتحول المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي.....106

الفرع الأوّل بحث المسائل المتعلقة بتعريف ازدواجية المعايير.....106

أولا بحث معنى ازدواجية المعايير من جهة اللغة والإصطلاح.....106

ثانياً التعريف بازدواجية المعايير في المنظمات 110

الفرع الثاني مظاهر إزدواجية المعايير في علاقتها بمركز مجلس الأمن الدولي -إشكالات التعامل مع الأقليّات المسلة في قارّة آسيا -نموذجًا..... 111

أوّلًا إشكالات التعامل مع الأقلية المسلمة في الآويغور:..... 111

ثانيًا إشكالات التعامل الدولي مع الأقلية المسلمة في ميانمار (بورما سابقا) في علاقته بازدواجية المعايير 112

ثالثا إشكالية التعامل الدولي مع إشكالات التعامل الدولي مع المأساة الفلسطينية في علاقته بازدواجية المعايير 114

رابعًا إشكالات التعامل مع إزدواجية المعايير في علاقتها بالنزاع الروسي الأوكراني.....116

المطلب الثاني بحث المسائل المتعلقة بالنظام القانوني لاتَفاقات الحصانة الثنائية..... 117

الفرع الأوّل بحث المسائل المتعلقة بالطبيعة القانونية لاتَفاقات الحصانة الثنائية..... 117

أوّلًا في تعريف إتّفاقات الحصانة الثنائية..... 118

ثانيًا في اثبات إعتبار اتفاقات الحصانة الثنائية مظهرًا من مظاهر ازدواجية المعايير في المعاملة الدولية..... 119

الفرع الثاني بحث الإشكالات المتعلقة بأسس قيام اتَفاقات الحصانة الثنائية.....120

أوَلاً إشكالية تأسيس اتَفاقات الحصانة على إعمال السلطة التشريعية (الكونغرس).....120

ثانياً إشكالية تأسيس اتَفاقات الحصانة الثنائية على سلطة مجلس الأمن الدولي 121

خلاصة الفصل الثاني..... 122

خاتمة.....123

الملاحق.....131

قائمة المراجع 134

الفهرس.....52 1

الملخص

ملخص باللغة العربية

تناولت مذكرة التخرج (ماستر) هذه بواسطة المقاربة القانونية التي اعتمدها موضوعا بالغ الأهمية؛ تمثل في إشكالية تحوّل المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي.

بحثنا مظاهر التحوّل هذه من جهة بنيته العضوية والهيكلية؛ ومن جهة اختصاصاته التي عرفت توجيها عميقا بعد أحداث 11 سبتمبر2001م.

ومما زاد من حجم تحوّل مركز مجلس الأمن الدولي، تلك الممارسات -التي هي من قبيل أعمال العدوان والأعمال العدائية - التي أقرّها بطريقة أو بأخرى في كل من أفغانستان والعراق على التولي (2001م/2003م)؛ وما ارتبط بهما من جرائم دولية خطيرة وجسيمة.

كما أنّه مما زاد من حجم هذا التحوّل كذلك؛ هو ازدواجية المعايير في التعامل الدولي؛ إذا ما قَارَنَاهُ؛ بالوضع المتعلق بأقليتي؛ الآويغور والروهينغا؛ ثم الوضع في فلسطين وأخيرًا؛ النزاع الروسي- الأوكراني.

باتت اتفاقيات الحصانة الثنائية مظهراً لازدواجية المعايير؛ بالشكل الذي جعلته أحد خصائص القانون الدولي بشكل واضح.

كلمات مفاتيح

مركز مجلس الأمن الدولي؛ النزاعات الدولية؛ اتفاقيات الحصانة الثنائية الدولية؛ الجرائم الدولية؛ أحداث 11 سبتمبر 2001م؛ العدوان؛ العراق؛ أفغانستان؛ الآويغور؛ الروهينغا؛ النزاع الروسي الأوكراني؛ الكيان الصهيوني؛ ازدواجية المعايير.

Abstract in English language

This graduation master dissertation has been treated by a legal approach a very important subject, which is the problematic of the transformation of the legal status of the UN Security council.

We have looked at these aspects of the transformation based on its organic and structural structure, in view of its competences, which were deeply oriented after the events of September 11,2001.

Which increased the extent of the transformation of the position of the UN Security council, these practices –which are like acts of assault, the hostilities- which he sanctioned in one way or another in Afghanistan and Iraq respectively (2001,2003), and the serious (grave) international crimes associated with them.

It also, increased the size of this transformation; it's double standards in international relation; if we read it; the situation regarding my minority; Uighurs and Rohingyas; then the situation in Palestine and finally; the Russian-Ukrainian conflict.

Bilateral Immunity agreements have become the manifestation (expression) of a double standard, in a way that has clearly made it one of the hallmarks of international law.

Keywords

Statute of the United Nations security council; international disputes; Bilateral Immunity agreements; international crime; the events of September 11,2001; crimes of aggression; Iraq; Afghanistan; Uighurs; Rohingya; Russian-Ukrainian conflict; the Zionist entity; double standards.